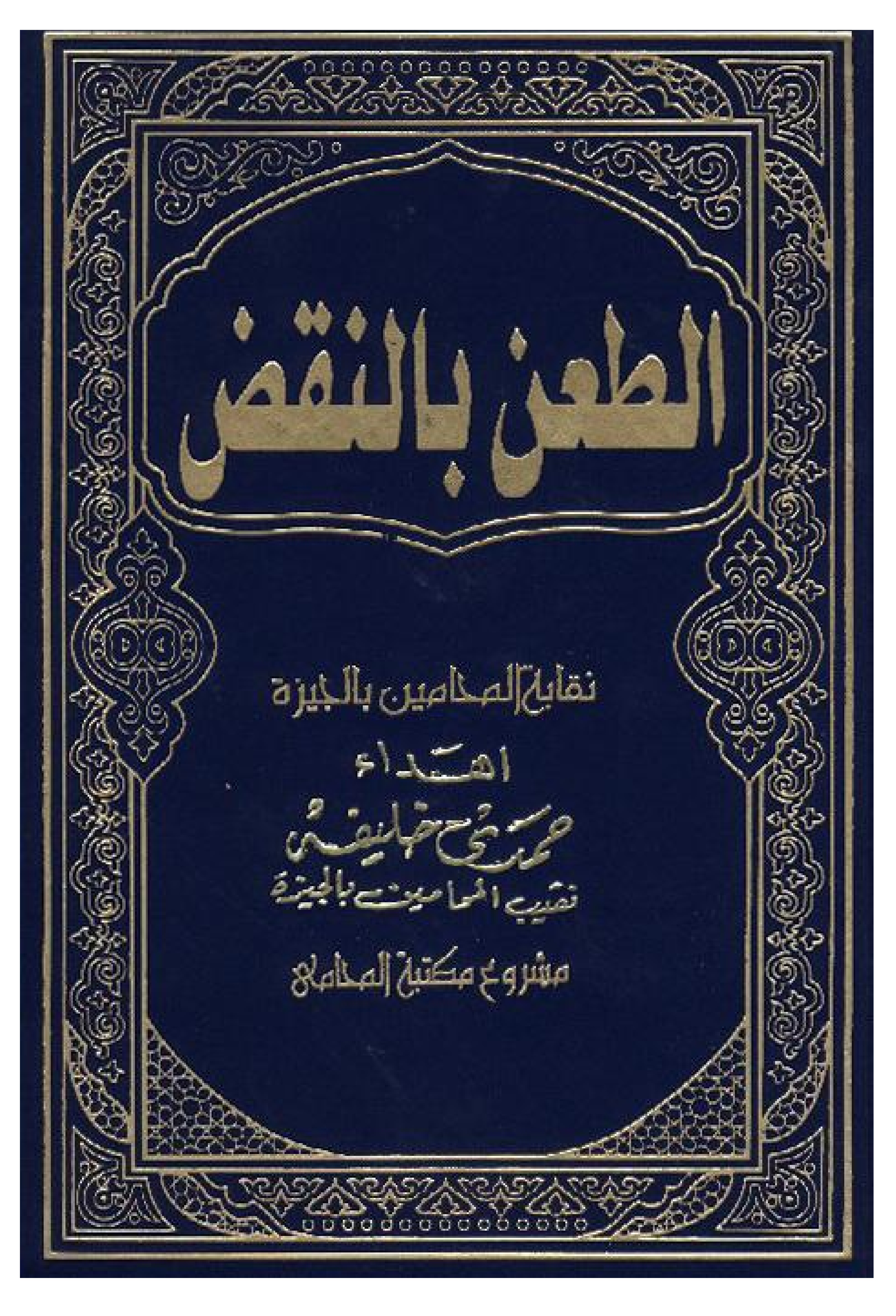

الطعن بالنقض
نقابة المحامين بالجيزة
اهداء
حمدي خليفة
نقيب المحامين بالجيزة
مشروع مكتبة المحامي



لجنة الفكر



يحتوي هذا الكتاب على

نماذج من مذكرات الطعن بالنقض الجنائي لكل من

الأستاذ الدكتور / مأمون سلامة — أستاذ القانون الجنائي

الأستاذ الدكتور / ابراهيم علي صالح — رئيس محكمة النقض السابق

الأستاذ/ بهاء الدين ابو شقه — المحامي بالنقض

الآستاذ / فريد الديب — المحامي بالنقض

الأستاذ/ حمدي خليفه — نقيب المحامين بالجيزة

قام بإعداد النسخة الاليكترونية

فتحي خطاب السيد

محام

خبير تكنولوجيا المعلومات القانونية والتدريب

٢ شارع احمد ماهر ـ ميدان الجيزة

Email: khattaab@hotmail.com

fkhattaab@hotmail.com

ت/فاكس: ٣٥٧٣٧٩٩٣ ٠٢

محمول: ٠١٠٥١٨١٣٤٩

هذه النسخة مهداة من

الأستاذ

حمدي خليفه

نقيب المحامين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مهنة المحاماة تمثل جناحا من أجنحة العدالة ومكانتها ستظل منارة من منارات مصر وحصنا حصينا من حصون العدالة والحرية "المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل الأسبق في الاحتفالية الأولي بيوم المحاماة " .

عيد المحاماة وهو عيد من أعياد الوطنية والعدالة والحرية فهي ركن من أركان الحفاظ علي الحرية والعدالة ، وان المحاماة ليست مجرد مهنة ولكنها رسالة رفيعة يحملها رجال شرفاء يدركون الإحساس بالعدل ومرارة الإحساس بالظلم ، وان المحامي رجل سياسي وطني يدرك معني القانون ويتفاعل مع مشاعر الجماهير ، يحمل علي كتفيه آلام الناس ومعاناتهم وان ضمانة المحاكمة العادلة لا تتحقق إلا إذا كان وراءها محام شريف نزيه " الدكتور احمد فتحي سرور في الاحتفال بعيد المحاماة " .

المحاماة والقضاء جناحا العدالة .. وبدون المحاماة لا تستقيم المحاكمة العادلة .. وان استقلالية المحامي في عمله تكون خير عوناً لحسن سير العدالة (المستشار محمود أبو الليل – وزير العدل الأسبق)

المحاماة عريقة كالقضاء .. مجيدة كالفضيلة وضرورية كالعدالة وان المحامي يكرس حياته لخدمة الناس دون أن يكون عبدا لأحد .. وان المحاماة تجعل المرء نبيلا عن غير طريق الولادة والميراث .. غنيا بلا مال .. رفيعا دون حاجه إلي لقب .. سعيدا بغير ثروة " الفقيه روجير – رئيس مجلس القضاء الأعلى الفرنسي " .

إن عناء المحامي اشد في أحوال كثيرة من القاضي لأنه ولئن كان القضاء مشقة في البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فان علي المحامين مشقة كبري في البحث للإبداع والإبداء والتأسيس " عبد العزيز باشا فهمي – رئيس محكمة النقض سابقا " .

كل هذه السطور سطرها فقهاء القانون بسلاسل من ذهب فأصبحت المنار الذي ينير الطريق لجميع رجال القانون بل وللمهتمين به ، فقد اجمعوا وبحق علي أن المحاماة والقضاء جنحا العدالة .. وان المحاماة هي رسالة سامية قبل أن تكون مهنة وان مشقة العناء التي قد يجدها المحامي قد تكون أعظم من المشقة التي يجدها القاضي .. ولا تستقيم العدالة إلا بجناحيها .. ولعل ما

اجمع عليه فقهاء القانون من عظمة المحاماة باعتبارها احد جناحي العدالة هو ما جعل معه حاملين تلك الرسالة الاهتمام بالجوانب التي قد تؤدي إلي ما يناقض هذا المفهوم الراسخ .

وهو الأمر الذي تؤكده نقابة المحامين بالجيزة وتحث فيه علي ضرورة تأكيد ما اجمع عليه فقهاء القانون من أن المحاماة والقضاء جناحا العدالة .

فالدستور قد نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررا كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية وصون الحقوق والحريات وجميعها سواء في تلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها أورد في شأن هذا الحق حكما قاطعا حين نص في الفقرة الأولي من المادة ٦٩ من الدستور علي أن حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفوله .. ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره بالفقرة الثانية منها على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم فخول المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوذين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانه الدفاع عنها .. وهي تعد ضمانه لازمة .. كما كان حضور المحامي في ذاته ضروريا كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها .. بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها .. بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن يقبض عليه أو يعتقل .. ونجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكليا لا يرد عنه ضررا .

وبوجه خاص كلما اقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه .. أو تعرض لوسائل لحمله علي الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته .. بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته علي وجه أو أخر وتوكيدا لهذا الاتجاه .. وفي إطاره خول الدستور في المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به علي الوجه الذي ينظمه القانون .

فضمانة الدفاع هي التي اعتبرها الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة ٦٧ منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي تقديرا بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعاله وانطلاقا من أن إنكار ضمانه الدفاع أو فرض قيود تحد منها إنما تخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة والتي تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون أساءه استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها كما ينال الإخلال بضمانه الدفاع من أصل البراءة ذلك أن افتراض براءة المتهم من

التهمة الموجهة إليه تقترن دائما من الناحية الدستورية ٠٠ ولضمان فعاليته ٠٠ بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك ومن ناحية أخري وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ٠

وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة والحق في دحضها بأدلة النفي ٠

فحق الدفاع ضمانة أساسية يوفر الدستور من خلالها الفعالية لأحكامه التي تحول دون الإخلال بحقوق الفرد وحرياته بغير الوسائل القانونية التي يقرها الدستور سواء في جوانبها الوضعية أو الإجرائية وهي بعد تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضي الذي قرره الدستور في المادة ٦٨ انصرافه إلي الناس كافة مسقطا عوائقه وحواجزه علي اختلافها وملقيا علي الدولة بمقتضاه التزاما أصيلا بان تكفل لكل متقاضي نفاذا ميسرا إلي محاكمها للحصول علي الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان علي الحقوق التي يدعيها أو الإخلال بالحرية التي يمارسها وكان حق الدفاع بالنظر إلي أبعاده وعلي ضوء الأهمية التي يمثلها في بلورة الدور الاجتماعي للقضاء كحارس للحرية والحقوق علي اختلافها انتقالا بمبدأ الخضوع للقانون من مجالاته النظرية إلي تطبيقاته العملية قد أضحي مستقرا كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها مندرجا في إطار المبادئ المنظمة واقعا في نطاق القيم التي غدا الإيمان بها راسخا في وجدان البشرية ولم تكن ضمانه الدفاع بالتالي ترفا يمكن التجاوز عنه فان التعلق بأهدافها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكارا لمضمونها الحق مصادما لمعني العدالة منافيا لمتطلباتها ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها كاشفا بذلك عن إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها بما يخرجها من الأغراض المقصودة منها إنما يئول في اغلب صوره إلي إسقاط الضمانة التي كفلها الدستور وضمانة الدفاع التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٩ لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضي ذلك انهما يتكاملان ويعملان معا في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتناؤها غاية نهائية للخصومة القضائية فلا حجة لحق التقاضي ما لم يكن متساندا لضمانه الدفاع مؤكدا لأبعادها عاملا من اجل إنقاذ مقتضاها ٠

وان إنكار ضمانة الدفاع أو انتقاصها لا يعدو كذلك أن يكون إخلالا بالحق المقرر دستوريا لكل مواطن في مجال اللجوء إلي قاضيه الطبيعي٠

والمحاماة باعتبارها رسالة الدفاع عن الحق وتعبيرا عن سيادة القانون وتأكيدا له فهي جناح العدالة الذي لا غني عنه وعلي ذلك فقد اشترط المشرع لضمان محاكمة عادلة وجوب

تمثيلها في المحاكمات كالجنايات والأحداث .. فالدور الذي تشغله المحاماة يتميز بالايجابية التي لا يمكن إغفالها .

من هنا فقد حق القول بضرورة التأكيد أن المحاماة والقضاء هما جناحا العدالة ولا تستقيم العدالة دون المشاركة الايجابية التي يجب أن تسود الأسرة القانونية والمكونة من محامين وقضاه .. وان استقلالية المحامي في عمله تكون خير عونا لحسن سير العدالة .. وان تأديته لرسالته دون ضغوط عصبية تساعد علي تحقيق سير العدالة التي نصبوا إليها جميعا .. ويكون لها الأثر الايجابي المباشر في تأدية القضاة لرسالتهم العظيمة .. والمحامون دائما يدركون كما يدرك باقي أفراد الشعب أن القضاء هو الحصن الحصين الذي نلوذ إليه .. والقضاة يدركون أنهم اليوم قضاء جالس وغدا قضاء واقف .. وقانون السلطة القضائية في المادة ٤٧ منه قد أوجب تعيين المحامين بالقضاء مشترطا في ذلك نسبة ٢٥% للتعيين بالمحاكم الابتدائية و ١٠% للتعيين بمحاكم الاستئناف الأمر الذي يؤكد التجانس بين القضاء الجالس والواقف .. من هنا فقد حق القول بضرورة الحث علي الحفاظ علي المناخ الذي يجب أن يسود فيما بين أعضاء الأسرة القانونية من تعاون مشترك .. وتقدير متبادل .. والتزام بأحكام القانون .. ضمانا لحسن سير العدالة .

حمدي خليفة

نقيب المحامين بالجيزة

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور
مأمون محمد سلامه
المحامي بالنقض

محكمة النقض
الدائرة الجنائية
أسباب الطعن بالنقض
وطلب وقف تنفيذ الحكم

المقدمة من المحكوم عليه :   المتهم الثاني
في الحكم الصادر بجلسة ١٩ /٩ /٢٠٠٤
من محكمة جنايات جنوب سيناء في القضية رقم ٠٠٠٠٠ لسنه ٢٠٠٢
جنايات نويبع ورقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٢ كلى جنوب سيناء

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :-

١ -

٢ -   **الطاعن**

٣-

لأنهم في ٢٠٠٢/٦/٥ بدائرة قسم نويبع - محافظة جنوب سيناء :-

أولا : جلبوا جوهرا مخدرا " حشيش " إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة

ثانيا : اشتركوا بتأليف تشكيل عصابي الغرض منه جلب الجواهر المخدرة لأراضى جمهورية مصر العربية لترويجها والاتجار فيها

ثالثا : هربوا البضائع موضوع التهمه الأولي إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية على خلاف القيود والأوضاع المعمول بها بشان البضائع الممنوعة على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين بمقتضي المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ أ ، د ، ٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنه ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنه ١٩٩٧ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠

وبجلسة ٢٠٠٤/٩/١٩ قضت محكمة جنايات جنوب سيناء حضوريا بالنسبة للمتهم الأول محمد أديب مسلم خدام الجامع غيابيا بالنسبة للمتهم الثالث اسعد توفيق خرسا بإجماع الآراء بمعاقبتهما بالإعدام شنقا وحضوريا بالنسبة للمتهم الثاني عبد القادر خالد قفورة بالسجن المؤبد وبتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسمائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين وبإلزام جميع المتهمين بالتضامن بان يوردوا لمصلحة الجمارك مبلغ عشرة ملايين وأربعمائة وثمانية وأربعين ألف وستمائة وأربعين جنيها وألزمتهم بمصروفات الدعوى المدنية وألزمت المتهم الثاني بالمصاريف الجنائية

وقد قرر المحكوم عليه عبد القادر خالد قفورة بالطعن بالنقض في هذا الحكـم من محبسه بسجن الزقازيق تحت رقم ٨٦٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣ للأسباب الآتية :

أسباب الطعن بالنقض

تتضمن هذه الأسـباب بطـلان الحكـم للقـصور في بيـان الواقعـة المـستوجبة للعقوبة - وبطلان الحكم لاستناده في إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من أجـراء باطـل يتمثل فيها اتخذه مأمورو جمرك ميناء نويبع وضابط مكتب مكافحة المخدرات اسـتنادا إلى بلاغ الأخير وانتدابهم لضبط المتهم الأول وتفتيشه وتفتيش الـشاحنة قيادتـه عـلى نحو لا يخول لهم القانون ذلك واصطناعهم حالة تلبس غير قائمـة في نظـر القـانون - وخطأ الحكم في تحصيل واقعه الاتهام والذي أدي إلى إدانة الطاعن وعقابه - وبطـلان الحكم للفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق للخطأ في الإسناد لأقوال المـتهم الأول وأقوال الطاعن وأقوال الشهود واقتطاع أجزاء هامة منها والـذي أدي إلى عـدم التعرف على الصورة الصحيحة لوقائع الدعوى والاستظهار الخاطىء لمساهمة الطاعن في الجرائم التي أدين عنها - وبطلان الحكم للفساد في الاستدلال لاسـتناده إلى دليـل غير يقيني مخالف للثابت بـالأوراق والمتعلـق بتحريـات المباحـث - وبطـلان الحكـم للإخلال بحق الدفاع والقصور في الرد على أوجه الدفاع الجوهرية

وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : بـطلان الحكم للقصور في بيـان الواقعة المستوجبة للعقوبـة

توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشمل كل حكم بالإدانـة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي استخلص منها الإدانة بيانـا تحقـق به أركان الجريمة وبها يبين صحة الإجراءات فيها

وتطبيقا لهذا النص يوجب القانون - وحسبما استقرت عليـه أحكـام محكمـه النقض أن يتضمن حكم الإدانة في الجرائم التي أدين عنهـا الطـاعن - والتـي تـشمل

جلب المواد المخدرة إلى البلاد وتأليف تشكيل عصابي الغرض منه جلب المواد المخدرة إلى البلاد لترويجها والاتجار فيها والتهريب الجمركي - والتي نسب إليه ارتكابها مع المتهمين الأول والثالث أن تستظهر أسباب الحكم أن الضبط والتفتيش قد تم بناء على أذن من النيابة العامة أو حالة تلبس مما نص عليه في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - وان يبين الحكم الفعل المادي لواقعه تأليف العصابة والذي يتضمن جميع الأفراد الذين يتكون منهم التشكيل العصابي ابتداء تجميعا منظما عن طريق التخطيط له والدعوة إليه وحيث لا يتصور أن يقل عدد أفراد العصابة فيه عن ثلاثة - وهذا ما يميز جرائم التشكيل العصابي (في مجالاته المختلفة) عن جرائم الاتفاق الجنائي وان يبين أعمال الإدارة من تيسير أو توجيه أو إشراف على نشاط التشكيل والتعليمات المنفذة له والإمكانيات المادية التي يستعملها التشكيل في مباشرة نشاطه الإجرامي - وأن يبين الحكم الدليل على اتفاق أعضاء التشكيل فيما بينهم على ارتكاب الجرائم التي يهدف التشكيل لارتكابها وان يستخلص ذلك من وقائع الدعوى ويردها إلى اصل صحيح وبأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها - كما يوجب القانون أن يتضمن حكم الإدانة في جريمة جلب المخدرات إذا ما تعدد الفاعلون بيان دور كل منهم وفعله في تجاوز الخط الجمركي أو الحدود الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية وفى إدخال المخدر للبلاد الذي يشكل الركن المادي لهذه الجريمة عن سائر الجرائم الأخرى من جرائم المخدرات - وأن يبين أن المتهمين اتفقوا على جلب المخدر إلى داخل البلاد واتحدت إرادتهم على ذلك وعلم كل من الفاعلين بنشاط غيره من الفاعلين وان ما تم ضبطه هو من المواد المخدرة وان القصد من استيراده هو الاتجار وحيث يلزم التوصل إلى ذلك من خلال وقائع أو مظاهر أو دلالات أو أمارات سائغة مستخلصة من التحقيقات التي تمت في الدعوى

كما يوجب القانون أن يتضمن حكم الإدانة في جريمة التهريب أن يبين الحكم انه تم تحريك الدعوى الجنائية في تلك الجريمة بناء على طلب مدير عام الجمارك وان

هذا الطلب قد تضمن بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة وتحديد شخص المتهم فيها وان يبين فعل التهريب والقائم به وصلة المتهم بالبضاعة المهربة وان يبين أن المتهم قصد مخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة

ولما كانت أسباب الحكم المطعون فيه قد بينت أن الضبط والتفتيش قد تم بمعرفة لجنه من إدارة جمارك نويبع بناء على إخبارية من الرائد / ممدوح أبو زيد محمد الضابط بفرع مكافحة المخدرات بجنوب سيناء مفادها أن الطاعن شكل تشكيلا عصابيا مع المتهم الأول لجلب وتهريب المخدرات من الخارج وان المتهم الأول قد تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة وذلك بإخفائها بجسم الشاحنة قيادته - وان الطاعن كان قد تم ضبطه من قبل يوم ٢٠٠٢/٥/٩ وبحوزته طربه حشيش - وان لجنه الجمارك قد قامت بتفتيش الشاحنة وضبط ٨٤٦ طربه حشيش مخبأه بسقف الشاحنة - وذلك دون أن تتحقق المحكمة من صحة إجراء هذا التفتيش وحيث تؤكد وقائع الدعوى بطلان إجراؤه وانه لم تكن هناك تحريات سابقة على واقعه الضبط والتفتيش تتعلق بالتشكيل العصابى الذي ادعاه هذا الضابط لأول مره في محضر الضبط - وهو ما أفردنا له أوجها مستقلة من أوجه الطعن بالنقض

ولما كانت أسباب الحكم المطعون فيه قد استظهرت قيام جريمة الاشتراك في تأليف عصابة الغرض منها جلب المواد المخدرة للاتجار فيها داخل البلاد المصرية استنادا إلى ما ارتأته ص ٥ من قول المتهم الأول أمره بالتوجه بالسيارة فارغة الحمولة إلى القاهرة وإلي أن الطاعن سبق أن ضبط في الإسكندرية حاملا طربه تحمل ذات ماركة ديب أبو خالد وهو اسم شهرته وهى الماركة المدونة على بعض طرب الحشيش المضبوط في الدعوى الماثلة وان الطاعن أقر بأن المتهم الثالث وقت ضبطه

ولما كان هذا الاستظهار غير سديد لان قول المتهم الأول أن المتهم الثالث (المحكوم عليه غيابيا) أمره بالتوجه للسيارة فارغة لا يفيد الاتفاق على التشكيل العصابي ولا أغراضه

وكذلك فان سبق ضبط المتهم الثاني - الطاعن - ومعه طربه حشيش في الإسكندرية منذ أربعة أسابيع سابقة على ضبط المتهم الأول – لا يعني قيام هذا التشكيل العصابي - لاسيما وان طربه الحشيش التي ضبطت مع الطاعن في الإسكندرية عليها ماركة حلوة الحلوين وليس من ماركة ديب أبو خالد وهو الذي يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والذي بيناه في موضعه من هذه المذكرة

وكذلك فان ما جاء بأسباب الحكم بان الطاعن اقر بان المتهم الثالث الغائب كان بصحبته حال ضبطه - فان ذلك قول غير صحيح لان الطاعن لم يسال مطلقا ولم يدل بأقوال في التحقيقات أمام النيابة العامة ولا بجلسات المحاكمة - فضلا عن أن هذا القول وعلى فرض صحته لا يدل على قيام التشكيل العصابي - وسيكون ذلك موضوع المزيد من التفصيل في سائر أوجه الطعن بالنقض بالمذكرة الماثلة

وبذلك تكون أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما يفيد أن الطاعن قد قام بتجميع تنظيم مخطط له أو دعا إليه بغرض الاتجار في المخدرات أو وجهه لأي فرد من الأفراد أو اشترك أو انضم إلى تشكيل عصابي لهذا الغرض كما أنها لم تقم الدليل على أن الطاعن قد التقت إرادته مع أرادات المتهم الأول ولا المتهم الثالث المحكوم عليه غيابيا على ممارسة نشاط الاتجار في المخدرات سويا - مما يعيب الحكم بالقصور في بيان أركان جريمة التشكيل العصابي أو التداخل فيه

ولما كانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت من بيان أي دور للطاعن في فعل الجلب للمخدرات والذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة – ولا يغني عن ذلك ما ذكرته ص ٥ من تحريات الرائد / ممدوح أبو زيد من محاولة المتهم الأول إدخال شحنه المخدرات إلى داخل الجمهورية وضبط المواد المخدرة مخبأه بسقف الشاحنة - وهذا يؤكد أن الفاعل لتلك الجريمة هو المتهم الأول وحده - لاسيما وان الطاعن وقت إجراء التحريات والضبط كان محبوسا منذ أربع أسابيع بالإسكندرية على ذمة قضية أخري لا صلة لها بالقضية الماثلة ومن المتعذر علمه بما يجري بمعرفة المتهم الأول في

نويبع - وحيث لا توجد أي علاقة بينهما أصلا - مما يعيب الحكم بالقصور في استظهار أركان جريمة جلب المخدرات وتوافرها لدي الطاعن

ولما كانت أسباب الحكم المطعون فيه قد أدانت الطاعن عن تهمة التهريب الجمركي الموجهة إليه باعتبارها تهمه مستقلة وأوردت أن مصلحة الجمارك طلبت تحريك الدعوى الجنائية بموجب كتابها المؤرخ في ٢٠/٦/٢٠٠٢ - مع أن هذا الخطاب لا يتضمن طلب وتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الأول - دون إشارة للمتهم الثاني - ولم يتضمن بيانا للواقعة التي تقوم بها الجريمة وهو ما يتطلب القانون توافره وفقا لنص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣

وكذلك فإن أسباب الحكم قد خلت من بيان صلة الطاعن بالمخدرات المضبوطة ولا دورة في فعل التهريب ولا بيان قصده من التهريب - مع أن الأوراق تؤكد عدم وجود أي صلة له بتلك المخدرات موضوع الاتهام بالتهريب الجمركي كما تؤكد أن لا دور له في فعل التهريب وهو ما ينفي بالضرورة علمه بالقصد من التهريب - وذلك لان الطاعن كان في وقت القيام بأعمال التهريب - لو صحت - ومنذ أربع أسابيع سابقة على أفعال التهريب - محبوسا بسجن الإسكندرية - مما يعيب الحكم بالقصور في استظهار جريمة التهريب الجمركي لدي الطاعن

من جملة ما تقدم يتبين أن الحكم المطعون فيه قد قصر عن بيان ما يفيد صحة ضبط المخدرات لدي المتهم الأول والذي نسب إلى الطاعن المساهمة في جلبها والاتفاق الجنائي - ضمن تشكل عصابي - على جلبها لترويجها داخل البلاد كما قصر عن بيان أركان هاتين الجريمتين - كما قصر عن استظهار أركان جريمة التهريب الجمركي وصحة تحريكها من النيابة العامة - مما يعيب الحكم بالقصور في بيان الواقعة المستوجبة لعقوبة الطاعن - وبما يتعين معه نقضه

(حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض بجلسة ١/١٢/١٩٩٥ في الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنه ٦٢ ق ، نقض ٢١/٦/١٩٦٥ س ١٢ ص ٦٠٠ ، ٦/٤/١٩٧٠

س ٢١ رقم ١٣٠ ص ٥٤٧ ، ١٩٧٢/١٠/١٥ س ٢٣ رقم ٢٣٥ ص ١٠٥٢ ، ١٩٨٥/١٠/٣٠ س ٣٦ رقم ١٧٣ ص ٩٥٧ ، ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ رقم ١٦ ص ١١٧ ، ١٩٥٦/٤/٢٦ س ٧ ص ٥٧٥ ، ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ رقم ٦٧ ص ٣٣٩ ، ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ رقم ٢٢٥ ص ١١٤٣ ، ١٩٦٢/٢/٢٦ س ١٣ ص ١٨٧ ، ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٨٧ ، ١٩٦١/٥/١ س ١٢ رقم ٩٦ ص ٥٢١ ، ١٩٥٨/٦/١٦ س ٩ رقم ١٧١ ص ٦٧٦ ، ١٩٤٣/٦/١٤ المحاماة س ٢٦ رقم ٧٣ ص ٢٠٧ ، ١٩٢٠/٢/٢٨ س ١ رقم ١٠٢ ص ٤٩٩ ، ١٩١٤/٦/٦ المجموعة الرسمية س ١٦ ص ٥ - وذلك فيما يتعلق بجرائم المخدرات - أما فيما يتعلق بجريمة التهريب الجمركي نقض ١٩٥٦/١٠/٢٥ س ١٦ رقم ١٤١ ص ٧٤٣ ، ١٩٨٩/٥/٣ س ٤٠ رقم ٩٢ ص ٥٥٨ ، ١٩٧٢/١٢/١٣ س ٢٣ رقم ٩٠ ص ٤١٣ ، ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ رقم ٦٢ ص ٢٩٠ ، ١٩٦٨/٢/١٢ س ١٩ رقم ٣٤ ص ١٩٨ ، ١٩٧٥/٤/٢١ س ٢١ رقم ٢١ ص ٣٤٠)

ثانيا : بطلان الحكم لاستناده في إدانة الطاعن إلى دليل مستمد من إجراء باطل تمثل فيما اتخذه مأمورو جمرك ميناء نويبع وضابط مكتب مكافحة المخدرات إستنادا إلى بلاغ الأخير وانتدابهم لضبط المتهم الأول وتفتيشة وتفتيش الشاحنة قيادته على نحو لا يخول لهم القانون ذلك واصطناعهم حالة تلبس غير قائمة في نظر القانون

وذلك لأنه لما كان من المقرر قانونا وفقا للمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن مأموري الضبط القضائي مكلفون بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة

ولما كان من المقرر قانونا وفقا للمادة ٤١ من الدستور والمواد ٣٤ ، ٤٦ ، ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على المتهم ولا تفتيشه ولا تفتيش المركبة التي يستعملها إلا في أحوال التلبس بالجريمة أو انتدابه من النيابة العامة باعتبار أن تلك الإجراءات تعد من إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة ولا يباشرها مأمور الضبط القضائي إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود التي يقررها القانون

ولما كان من المقرر قانونا وفقا للمواد السابقة والمواد ٢٥ حتى ٣٠ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وما استقرت عليه أحكام النقض وأجمع عليه رأي الشراح أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعه المسافرين هو نوع من التفتيش الإداري الذي يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح وإنما المقصود به التحري عما إذا ما كانت هناك ثمة مخالفة لقانون الجمارك مما يعد تهريبا قد وقع - وفى هذه الحدود يتم التفتيش ولا يتجاوز هذه الحدود إلا في أحوال التلبس التي يشاهد فيها مأمور الجمرك الجريمة بنفسه أو لمشاهدته أثرا من أثارها بما ينبيء بنفسه عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه - وذلك بصفة عارضة أثناء ممارسته لعمله حال معاينته لهذه البضائع والأمتعة - وحينئذ يجوز له التفتيش – ولا يصح له إجراء هذا التفتيش بحثاً عن دليل في جريمة جمركية تلقي بلاغاً أو إخبارية عنها قبل عرض المسافر وأمتعته عليه - حيث يتطلب الأمر في هذه الحالة لإجراء التفتيش أن يستصدر الإذن بذلك من النيابة العامة المختصة بعد التحقق من كفاية الدلائل التي تضمنها البلاغ - ولأن من المستقر عليه قضاءً وفقهاً انه لا يعتبر من الدلائل الكافية للبلاغات المستندة إلى أعمال الاستدلال

وبأعمال هذه القواعد القانونية السالف ذكرها على ما تم اتخاذه من إجراءات ضبط المتهم الأول وتفتيش الشاحنة قيادته - والتي أدين الطاعن استنادا إليها - نجد

أن تلك الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها لأحكام الدستور والقانون بما لا يجوز معه استمداد دليل الإدانة منها

ذلك انه وفقا لتلك القواعد فانه ليس من اختصاص الرائد / ممدوح أبو زيد محمد الضباط بفرع مكافحة المخدرات بجنوب سيناء أن يعرض ما تلقاه من معلومات وتحريات بشان الجريمة موضوع الدعوى الماثلة من جلب المتهم الأول لكمية من المخدرات أخفاها في الشاحنة قيادته على مدير عام جمارك نويبع وجنوب سيناء - طالباً تشكيل لجنه جمركية لتفتيش شخص وأمتعة المتهم الأول والشاحنة قيادته لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة - وذلك لان موظفي الجمارك ليسوا مختصين بضبط جرائم المخدرات ولا يخولهم القانون إتخاذ إجراءات بشأنها حيث يوجب القانون على هذا الضابط أن يعرض محضر تحرياته على النيابة العامة المختصة لتقرر ما تراه في شأن إصدار الإذن بالضبط والتفتيش وتقدير مدي كفاية التحريات وجديتها

وكذلك فان صدور قرار مدير عام جمارك نويبع بتشكيل لجنة من ثلاثة من موظفي الجمارك بتفتيش المتهم الأول والشاحنة تفتيشا دقيقا بحضور هذا الضابط ٠٠ وحيث استعانت اللجنة في إجراء التفتيش بموظفين آخرين في صالة التفتيش بواسطة الأشعة السينية - وفك سقف الشاحنة بحثا عن المخدرات - مما يصم قرار مدير عام الجمارك بالبطلان لتجاوزه اختصاصه وافتئاته على حق النيابة العامة في اتخاذ القرار - كما يصم إجراءات هؤلاء الموظفين بالبطلان لبطلان انتدابهم لصدور قرار الندب من موظف غير مختص قانونا بإصداره - كما صدر التكليف لموظفين غير مختصين - ذلك انه ليس من اختصاص ولا سلطات موظفي الجمرك البحث عن الأدلة في جرائم غير جمركية

الأمر الذي يبين معه أن مدونات الحكم قد حملت مقومات بطلان إجراءات ضبط وتفتيش المتهم الأول والشاحنة قيادته - والتي أدين الطاعن على أساس

اشتراكه بطريقة مساعدته المتهم الأول في أفعال جلب المواد المخدرة - وهو ما ورد في صدر الصفحة السادسة من الحكم وفى سائر أجزائه - وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بعدم جدية التحريات وبطلان قرار مدير عام جمارك نويبع باتخاذ إجراءات التفتيش

ولما كان هذا البطلان متعلقا بالنظام العام - ذلك أن إجراءات الضبط والتفتيش لشخص المتهم الأول والشاحنة التي يقودها قد اتخذت بمعرفة موظفين غير مختصين باتخاذ تلك الإجراءات فضلا عن عدم الحصول على إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش - وهو بطلان متعلق بالنظام العام للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يجوز للمتهم أن يدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى - ولو لأول مرة أمام محكمه النقض

ولما كان موظفو الجمارك وضابط الشرطة الذين اجروا هذا التفتيش لاصطناع حالة التلبس لتبرير مخالفتهم للقواعد التي قررها القانون - وحيث استمد الحكم دليله بإدانة الطاعن من هذه الإجراءات الباطلة

فان الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون لاستناده إلى أدلة مستمدة من إجراءات باطلة - وبما يتعين معه نقضه

(نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣١٣ ص ٤٠٧ ، ١٩٤٠/١١/١١ ج ٥ رقم ١٩٣ ص ٣٦٤ ، ١٩٦٢/٢/١٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥ ، ١٩٥١/١٢/٢٦ س ٢ رقم ٢٢٠ ص ٥٨١ ، ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ رقم ١١٧ ص ٥٠٠ ، ١٩٧٥/١٢/٢٨ س ٢٦ رقم ١٩٠ ص ٨٦٧ ، ١٩٨٤/١١/٩ س ٣٤ رقم ١٨٦ ص ٩٣٤ ، ١٩٧٨/١١/١٦ س ٢٩ رقم ١٦١ ص ٧٨٥ ، ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ رقم ٤٣ ص ٢٥٣ ، ١٩٨١/١٠/١٥ س ٣٢ رقم ١٢٤ ص ٧٠١ ، ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤ ، ١٩٨٦/٤/٣٠ س ٣٧ رقم ١٠٥ ص ٥٣٤ ، ١٩٨٦/١٠/١٢ س ٣٧ رقم ١٣٠

ص ٦٨٨ ، الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية ج ١ سنه ١٩٩٥ الفقرة ٤١٤ ص ٣٨٥ ، الفقرة ٤٢٦ ص ٣٩٦ ، الفقرة ٤٦٥ ص ٤٢٤ ، الفقرة ٥٢١ ص ٤٨٨ ، الفقرة ٥٢٢ ص ٤٩٨)

ثالثا : خطأ الحكم في تحصيل واقعه الاتهام والذي أدي إلى إدانة الطاعن وعقابه

فقد جاء بأسباب الحكم وفى مجال تحصيلها لوقائع الدعوى ص ١ -٢ حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها ما نصه (فيما سطره الرائد / ممدوح أبو زيد محمد المفتش بفرع مكافحه المخدرات بجنوب سيناء من تحريات أكدت أن كل من عبد القادر خالد قفورة وشهرته أبو خالد تاجر سوري الجنسية ومحمد أديب مسلم خدام الجامع سوري الجنسية ويعمل قائدا للشاحنة ٢٠٢٠٩ كويت يؤلفان فيما بينهما تشكيلا عصابياً لجلب وتهريب المخدرات من الخارج وقد تم ضبط المتهم عبد القادر خالد قفورة وشهرته أبو خالد بتاريخ ٩ /٥ /٢٠٠٢ بشقة مفروشة بالعقار رقم ١٦٣ طريق الجيش كليوباترا دائرة قسم سيدي جابر الإسكندرية وبحوزته طربه من الحشيش تحمل ماركة ديب خالد وحرر عن تلك الواقعة الجناية رقم ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ ج سيدي جابر كما ورد إلى الإدارة معلومات تفيد أن المتهم محمد أديب مسلم خدام الجامع في طريقة للبلاد عن طريق ميناء نويبع يخفيها بجسم الشاحنة قيادته وانه وصل إلى ميناء نويبع على العبارة السلام ٩١ وتم صف الشاحنة بساحة الانتظار للشاحنات القادمة وعليه فقد حرر محضرا عرض على مدير عام الجمارك بنويبع وجنوب سيناء والذي أمر بتشكيل لجنه جمركية منه وعضوية كل من ....

والذي يفهم من هذه العبارات أن محضر التحريات الذي حرره الرائد / ممدوح أبو زيد محمد تضمن اسم المتهم عبد القادر خالد قفوره (الطاعن) الذي سبق

ضبطه في القضية ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ جنايات سيدي جابر ومعه طربه من الحشيش ماركة ديب خالد وان المحضر تضمن أيضا أن هذا المتهم (الطاعن) هو أحد أفراد العصابة التي تضم محمد أديب مسلم خالد خدام الجامع (المتهم الأول) لجلب وتهريب المخدرات

وهذا الذي أوردته أسباب الحكم في مجال تحصيلها لوقائع الدعوى غير صحيح ذلك انه لم يرد في محضر التحريات الذي حرره الرائد / ممدوح أبو زيد محمد أية إشارة لوجود اتفاق على تشكيل عصابة لجلب المخدرات - كما ان هذا المحضر المحرر يوم ٥/٦/٢٠٠٢ الساعة ١١ر٤٥ مساءً لم يرد فيه اسم المتهم عبد القادر خالد قفوره (الطاعن) ولا انه سبق ضبطه - وقد عرض هذا المحضر على السيد مدير عام جمارك نويبع لإصدار أمر بتشكيل لجنه جمركية لتفتيش شخص وشاحنة المتهم الأول تفتيشا دقيقا والذي وردت معلومات بقدومه بالشاحنة المخبأ بها مخدرات في مخابئ سرية - وقد صدر الأمر المطلوب وتم التفتيش وضبط المتهم الأول والمخدرات بناء على هذا الأمر

الأمر الذي يعيب الحكم ببيان خاطىء لما ورد بمحضر تحريات الرائد / ممدوح أبو زيد محمد وذلك بسرد واقعه متعلقة بما تضمنه المحضر لم ترد فيه

وكذلك فقد جاء في نهاية الصفحة الثالثة من أسباب الحكم ما نصه (ثبت من مطالعة الجناية ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ سيدي جابر أن طربة الحشيش المضبوطة تحمل ماركة - ديب أبو خالد وهي ذات الماركة التي وجدت على بعض الكمية المضبوطة موضوع هذه القضية) وهذه العبارة الأخيرة التي أوردتها في مجال اشتراك الطاعن في عملية الجلب والتهريب غير صحيحة ولا سند لها من الأوراق - وذلك لأنه ورد بملف القضية ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ جنايات سيدي جابر - والمرفقة بالأوراق أن طربة الحشيش التي ضبطت مع الطاعن تحمل ماركة " حلوة الحلوين " المكتوبة بمداد أخضر - وليس ماركه " ديب أبو خالد " التي وردت خطأ بالعبارة التي نقلناها من

أسباب الحكم - كما جاء بأقوال الرائد / ممدوح أبو زيد أمام المحكمة أنه لا يعرف شيئا عن الصلة بين هذه الواقعة وبين الواقعة موضوع الدعوى الماثلة

ولما كان هذا السرد الخاطىء لوقائع الدعوى هو ما اتخذته أسباب الحكم دليلا على مشاركة الطاعن للمتهم الأول في الجريمة - بل إنه الدليل الوحيد فيها - مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق

ولا يغير من ذلك أن الرائد / ممدوح أبو زيد زج باسم الطاعن في محضر الضبط (بعد إجراء التفتيش) والمحرر يوم ٢٠٠٢/٦/٦ الساعة ١١ر٥٠ مساء ولأول مرة باعتباره عضو في التشكيل العصابي لجلب وتهريب المخدرات دون أن يكون للطاعن أية صله أو دور فيما ضبط بالشاحنة ولا صله له بالمتهم الأول ولا الشاحنة التي تم ضبط المخدرات بها

الأمر الذي يتبين معه أن أسباب الحكم قد أوردت وقائع الدعوى على خلاف الثابت بالأوراق ولو أنها تبينت الوقائع الصحيحة لتغير وجه السير في الدعوى - كما أن هذا الخطأ مما يحول دون تحقق محكمه النقض من صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة ومن صحة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى - كما ينبىء عن عدم إحاطة المحكمة بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة وعدم إلمامها بوقائعها - مما يعيب الحكم بالخطأ في تحصيل وقائع الدعوى التي أدان عنها الطاعن وعاقبه عليها - وبما يتعين معه نقضه

(نقض ١٩٣٤/١٢/٣ المجموعة الرسمية س ٣٦ رقم ٥٦ ص ١٤١ ، ١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعه القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٦٣ ص ٢٦١ ، ١٩٤٩/١١/٢٩ مجموعه أحكام النقض س ١ رقم ٤٢ ص ١٢٢ ، ١٩٥٤/١٢/٢١ مجموعه القواعد ج ١ رقم ٨ ص ٥٠٠)

رابعا : بطلان الحكم للفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق للخطأ في الإسناد لأقوال المتهم الأول وأقوال الطاعن

وأقوال الشهود – واقتطاع أجزاء هامة منها والذي أدي إلى عدم التعرف على الصورة الصحيحة لوقائع الدعوى والاستظهار الخاطئ لمساهمة الطاعن في الجرائم التي أدين عنها

ويتبين ذلك مما يأتي ك

جاء بأسباب الحكم وفى مجال التدليل على مساهمة الطاعن في هذه الجرائم وفى نهاية الصفحة الخامسة (٠٠٠ قرر المتهم الأول انه قد أمره - المتهم الثالث - بالتوجه بالسيارة فارغة من الحمولة إلى القاهرة وان المتهم الثاني قد سبق إلى القاهرة حاملا طربة من الحشيش تحمل ذات ماركة " ديب خالد " وهو اسم شهرته وهي " الماركة المدونة على بعض طرب الحشيش المضبوط وضبطت بحوزته وإقراره أن المتهم الثالث أسعد توفيق الخرسا كان بصحبته وقتها٠٠٠٠)

وهذا الذي ذكرته أسباب الحكم من أقوال المتهمين الأول والثاني (الطاعن) غير صحيح وذلك لأنه لم يرد بأقوال المتهم الأول أن المتهم الثالث عرفه بان المتهم الثاني (الطاعن) سبق إلى القاهرة حاملا طربه حشيش ولا انه عرفه بان هذه الطربة تحمل ماركة " ديب خالد" وهي نفس الماركة على بعض طرب الحشيش المضبوطة - فضلا عن أن المتهم الثالث لم يعلم بوقائع الضبط الخاصة بكل من المتهمين الآخرين ولا يتصور أنه ذكر للمتهم الأول تشابه الطربة التي ضبطت مع الطاعن مع ما ضبط في الشاحنة قيادة المتهم الأول - وهو ما يثبت عدم صحته وعدم تشابهها

وكذلك فإنه ليس صحيحا ما ذكرته أسباب الحكم أن المتهم الثاني (الطاعن) اقر بأن المتهم الثالث أسعد توفيق الخرسا كان بصحبته وقت ضبطه - وذلك لأن المتهم الثاني لم يسال في تحقيقات النيابة ولا في جلسات المحاكمة ولم يدل بأية أقوال أمام أية جهة في الدعوى الماثلة - بما لا يجوز معه إسناد القول له بأنه التقي بالمتهم الثالث - كما أن الثابت بأوراق الدعوى ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ جنايات سيدي جابر تؤكد أن الطاعن

حينما تم ضبطه ومعه طربة الحشيش كان يسير وحده في الطريق العام متجها إلى سكنه المفروش دون أن يكون معه أي شخص آخر

وبذلك تكون أسباب الحكم قد أدانت الطاعن عن مساهمته في الجرائم التي أدين عنها استنادا إلى أقوال نسبتها إليه وأخري نسبتها للمتهم الأول رغم عدم صدورها عنهما مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق

استندت أسباب الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال الرائد / ممدوح أبو زيد محمد الضابط بإدارة مخدرات نويبع - وأوردت مضمونا لها - حيث نقلت عنه ص ٢ ما نصه (وقد تم ضبط المتهم عبد القادر خالد قفوره وشهرته أبو خالد بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٢ بشقة مفروشة بالعقار ١٦٣ طريق الجيش كليوباترا قسم سيدي جابر وبحوزته طربة من الحشيش تحمل ماركة ديب خالد وحرر عن تلك الواقعة الجناية رقم ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ ج سيدي جابر)

وهذا الذي نقلته الأسباب من أقوال هذا الشاهد غير صحيح - وذلك لأنه لم يرد في أقواله ولا في محضري تحرياته ومحضر الضبط أن الطربة التي ضبطت بحوزة المتهم عبد القادر خالد قفوره (طاعن) بالإسكندرية تحمل ماركة ديب خالد - وإنما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العامة انه تم ضبط طربه واحده معه على سبيل العينة دون ذكر لماركة هذه الطربة

وبذلك تكون أسباب الحكم قد نسبت إلى هذا الشاهد وصفا غير صحيح للطربة التي ضبطت مع الطاعن في الإسكندرية - وحيث جاء بالمحضر ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ ج سيدي جابر أن الطاعن ضبطت معه طربة عليها عبارة (حلوة الحلوين)

وقد أدي هذا الخطأ في الإسناد لأقوال هذا الشاهد إلى استنتاج خاطىء وتعسفي عن وجود صله بين واقعتي الضبط للطاعن في الإسكندرية ثم بعد ذلك بما يقرب من شهر ضبط المتهم الأول في نويبع - لاسيما وأن هذا الشاهد عندما سئل أمام المحكمة عن

هذه الصلة فقرر أنه لا يعرف شيئا عن ذلك - ولو أن أسباب الحكم فطنت إلى هذا الخطأ في الإسناد لتغير وجه السير في الدعوى

كما أغفلت أسباب الحكم ما جاء بأقوال الرائد / ممدوح أبو زيد في تحقيقات النيابة وأمام المحكمة أن المتهم الأول (الذي تم ضبطه يوم ٦ /٦ /٢٠٠٢) لم يكن يعلم بسبق ضبط المتهم الثاني (الطاعن) بالإسكندرية يوم ٩ /٥ /٢٠٠٢ وأنه (الشاهد) لا يعرف موعد دخول الشاحنة إلى ميناء نويبع مع أن هذه البيانات التي أغفلت أسباب الحكم ذكرها والتي جاءت بأقوال الشاهد تنفي صلة الطاعن بالدعوى الماثلة ولا بوقائعها كما أن من شانها التدليل على بطلان إجراءات الضبط

استندت أسباب الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال العميد / سامح الكيلاني - رئيس قسم مكافحة النشاط الخارجي بالإدارة العامة لمكافحه المخدرات - وأوردت مضمونا معيبا لها - ذلك أنها أغفلت ما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة أن التحريات لم تتوصل إلى مصدر المخدرات المضبوطة وانه لا علم له بالقضية رقم ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ سيدي جابر المتهم فيها الطاعن وأنه لا يعرف ما إذا كان المتهم الأول يعلم بوجود مخدرات بالشاحنة قيادته من عدمه وذلك بالرغم من قوله أن المتهم الثالث (الغائب) صاحب الشحنة يعلم بمحتوياتها - وهذه البيانات التي أغفلتها أسباب الحكم من شانها نفي اشتراك الطاعن في جرائم الجلب والتشكيل العصابي والتهرب الضريبي

من جملة ما تقدم يتبين أن أسباب الحكم المطعون فيه قد أسندت إلى المتهمين الأول والثاني (الطاعن) أقولا لم تصدر عنهما ثم إدانتهما بموجب تلك الأقوال غير الصحيحة - كما أنها أوردت أقوال شهود الإثبات على نحو معيب وذلك بإسناد أقوال للشاهد الأول لم تصدر عنه - واقتطاع أجزاء هامة من أقوالهم من شانها نفي الاتهامات المسندة للطاعن الأمر الذي تنبىء عن عدم أحاطه أسباب الحكم بوقائع الدعوى وركائز الاتهام عن بصر وبصيرة وعدم الإلمام بها الإلمام الكافي - وبما يعجز

محكمة النقض عن التحقق من صحة الوقائع التي أدين عنها الطاعن ومن صحة تطبيق القانون عليها ولا صحة الإجراءات التي اتخذت للضبط والتفتيش وبما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ومخالفه الثابت بالأوراق - وبما يتعين معه نقضه (الطعن ٤٦٨ لسنه ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣ س ١٠ ص ٦٦٦ ، الطعن ١١٠٦ لسنه ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/٤ س ٩ ص ٨٨٦ ، نقض ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦ ، ١٩٦٤/١/٦ س ١٥ ص ١٠ ، ١٩٦٤/٢/١٠ س ١٥ ص ١٣١ ، ١٩٦٥/٣/١ س ١٦ ص ٨٣٣ ، ١٩٧٥/٢/٨ س ٢٦ ص ٤٩٧ ، ١٩٦٨/٦/٣ س ١٩ رقم ٣٣ ، ١٩٨٠/٤/٢ س ٣١ ص ٤٧٤ ، ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ رقم ٨٥ ص ٤٦٢)

خامسا : بطلان الحكم للفساد في الاستدلال لاستناده الى دليل غير يقيني مخالف للثابت بالأوراق والمتعلق بتحريات المباحث

وذلك لأنه لما كان من المقرر قانونا وما استقرت عليه أحكام النقض وأجمع عليه رأي الفقه انه يتعين أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة في إدانة المتهم أن يكون هذا الدليل يقينيا - وان من الأدلة غير اليقينية التي لا يجوز الاستناد إليها وحدها في إدانة المتهم - تحريات المباحث وأقوال مجري هذه التحريات بشأنها - ذلك لأنها لا تعبر إلا عن رأي مجريها - فضلا عن أنها تعد من قبيل الشهادة السمعية التي لا يؤخذ بها ألا بعد التحقق من صحتها

ولما كانت أسباب الحكم المطعون فيه قد استندت في إدانة الطاعن إلى ما نقلته عن أقوال الرائد/ ممدوح أبو زيد محمد والتي تفيد أن تحرياته أكدت أن كلاً من الطاعن والمتهم الأول يؤلفان فيما بينهما تشكيلا لجلب وتهريب المخدرات وانه كان قد ضبط الطاعن من قبل بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ بدائرة قسم سيدي جابر بالإسكندرية

وبحوزته طربة من الحشيش تحمل ماركه ديب أبو خالد - وذلك دون أن تقيم أسباب الحكم أي دليل آخر على إدانة الطاعن سوي هذه الأقوال

ولما كانت أسباب الحكم لم تتحقق من صحة هـذه الأقـوال والتـي ثبـت مـن الأوراق مخالفتها للواقع

وذلك لأن الثابـت مـن الأوراق أن محـضر تحريـات هـذا الـضابط والمـؤرخ ٢٠٠٢/٦/٥ لم تتضمن أية إشارة إلى اسم الطاعن ولا اشتراكه في أي جريمة - وإنـما أقحم اسم الطاعن في محضر الضبط الذي حرره في اليوم التـالي بعـد إجـراء التفتـيش للشاحنة التي كان يقودها المتهم الأول وادعـي في محـضر الـضبط أن احـدي الطـرب المضبوطة من ٨٤٦ طربة - وهي طربة واحدة مكتوب عليها عبارة ديب أبو خالـد - وهو اسم الشهرة الخاص بالطاعن - واستنتجت أسباب الحكم من هـذه الأقـوال أن هذه الطربـة تحمـل ذات الماركـة التـي تحملهـا الطربـة الـسابق ضـبطها مـع الطـاعن بالإسكندرية يوم ٢٠٠٢/٥/٩

ومن ذلك يتبين أن أسباب الحكم لم تتحقق من صحة الأقـوال التـي أدلي بهـا هذا الضابط في التحقيقات والتي تخالف ما أثبته في محـضر التحريـات - وكـان دفـاع الطاعن قد تمسك بعدم صحتها

كما إن استنتاج المحكمة أن الطربة التي ضبطت في الـدعوى الماثلـة بالـشاحنة وتحمل ماركة ديب أبو خالد هي ذات الماركة للطربة التي كانـت قـد تـم ضـبطها مـع الطاعن بالإسكندرية من مدة تقترب من شهر سابقة على وقائع الدعوى الماثلة إنما هو استنتاج غير منطقي ومخالف للثابت بالأوراق - وذلك فضلا عما لحقه مـن التعـسف وافتراض أمور يتعذر التسليم بصحتها - ذلك لأنه لم يثبت من معاينة ومناظرة أعضاء لجنه موظفي الجمارك التي قامت بـالتفتيش وضـبط المخـدرات أنهـا وجـدت احـدي الطرب من بين ٨٤٦ طربة مكتوب عليها عبارة ديب أبـو خالـد فـضلا عـن أن هـذه العبارة لو صح أنها مكتوبة على إحدى الطرب فإن ذلك لا يعني أن هناك صلة بين كل

من واقعتي ضبط كل من المتهمين والتي تمت كلاً منها في مكان يختلف عن الآخر إذ أنها إحداهما تم في الإسكندرية والآخر في نوبيع وزمان يختلف عن الآخر إذ تم الأول بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٩ والثاني في ٢٠٠٢/٦/٦ كما لا يعني أن هذه العبارة تشير إلى اسم شهرة الطاعن لان أبو خالد اسم شهرة يشترك فيه الطاعن والمتهم الأول وأشخاص آخرون وقد يكون الاسم تجاريا وقد تمسك دفاع الطاعن بأن هذا الضابط قد افتعل الإدعاء بان الطربة المضبوطة في الدعوى الماثلة تحمل هذا الاسم ليتوصل إلى إثبات صله الطاعن بواقعه الضبط

ولما كان أسباب الحكم قد استظهرت صحة هذا الادعاء من قولها في نهاية الصفحة السابقة انه ورد في الجناية ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ سيدي جابر أن الطربة التي وجدت مع الطاعن تحمل ماركة ديب أبو خالد - وهو قول تبين عدم صحته لان ما ورد في تلك الجناية يفيد أن الطربة التي وردت مع الطاعن تحمل ماركة - حلوة الحلوين - وهو ما ينفي إدعاء الضابط بالصلة بين واقعتي الضبط كما أن من شأنه نفي استظهار المحكمة غير الصحيح لهذه الصلة والتي أدانت الطاعن على أساس توافرها

فانه يتبين من جملة ما تقدم أن أسباب الحكم المطعون فيه قد أدانت الطاعن استنادا إلى أقوال الرائد/ ممدوح أبو زيد محمد - المتعلقة بتحرياته بشأن الطاعن دون أن تتحقق المحكمة من صحتها والتي تبين أنها مخالفة للثابت بالأوراق وتتنافي مع حكم العقل والمنطق كما أنها لم تتأيد بأي دليل أو قرينة صحيحة - مما لا يجوز الاستناد إليه مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال - وبما يتعين معه نقضه

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ الطعن ٥٥٩٠ لسنه ٥٢ ق ، ١٩٧٧/١/٣٠ الطعن ١٠٥٦ لسنه ٤٦ ق ، ١٩٣٨/٢/٧ المجموعة الرسمية رقم ١٥٦ ص ٤٠٣ ، ١٩٤٨/٤/١٩ المحاماة السنة ٢٩ رقم ١٦٤ ص ٣١٥ ، ١٩٥٢/٦/١٠ مجموعه القواعد ج ١ رقم ٢٦٨ ص ٤٢٤ ، ١٩٦٦/٦/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ص ٨٤٢ ، ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٣ ، ١٩٥٤/٢/٢٣ س ٥ رقم ١٢٤ ص

٣٧٥ ، ١٩٧٣/٣/٣ س ٢٤ رقم ٤٦ ص ٢٠٨ ، ١٩٧٧/٦/١٢ س ٢٨ رقم ١٦٠ ص ٧٧١ ، ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩ ص ٣٣٥ ، ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ رقـــم ٥٦ ص ٨٠٧)

سادسا بطلان الحكم للإخلال بحق الدفاع والقصور في الرد على أوجه الدفاع الجوهرية

وذلك لأنه لما كان دفاع الطاعن دفع بعدم وجود أية صلة لـه بواقعـه ضبط المتهم الأول والمخدرات بداخل الشاحنة قيادته وأنه لا يعرف المتهم الأول

وأقام الدفاع عن الطاعن الدليل على دفاعه بقوله أن الطاعن - ووفقا لما جاء بالمحضر ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ جنايات سيدي جابر - قد ضبط وفى حوزته طربة حشيش وذلك في الساعة الثانية عشرة والنصف صباحا من يوم ٢٠٠٢/٥/٩ بدائرة قسم سيدي جابر وقضت محكمة جنايات الإسكندرية في هذه القضية بجلسة ٢٠٠٣/١/٦ حضوريا بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات - وصار هذا الحكم باتا - وذلك على اعتبار أن هذه الحيازة كانت بقصد التعاطي - أما ضبط المتهم الأول وما وجد في هذه الشاحنة من مخدرات - فقد تم يوم ٢٠٠٢/٦/٦ وذلك في ميناء نويبع البحري - أي بعد واقعه ضبط الطاعن واحتجازه في السجن بأربعة أسابيع وفى مكان يختلف عن مكان ضبط المتهم الأول - الأمر الذي يقطع بعدم وجود صله للطاعن بما اتهم به المتهم الأول - وأضاف دفاع الطاعن أن محضر تحريات الرائد/ ممدوح أبو زيد الذي عرض على مدير عام الجمرك المؤرخ ٢٠٠٢/٦/٥ لم يتضمن أية إشارة إلى الطاعن - وإنما ذكر اسمه بعد واقعة الضبط وفى محضر الضبط الذي صدر في اليوم التالي لتحرير محضر التحريات (٢٠٠٢/٦/٦) وأن هذا الضابط لم يشر إلى اشتراك الطاعن مع المتهم الأول فيما نسب إليه من اتهام إلا أمام المحكمة - لأول مرة - بجلسة ٢٠٠٤/٣/١٧ - ودون أن يقيم أي دليل على هذا الاشتراك

ولما كانت أسباب الحكم قد ردت على هـذا الـدفاع بقولهـا ص ٤ مـا نـصه (وكان الثابت أن المتهم الثاني قد ضبط بالإسكندرية وبحوزته طربة حشيش تحمل ذات الماركة المدونة على بعض الموجود في الكمية المضبوطة موضوع هذه القضية وأن المتهم لم يتم إدانته عن جريمة الجلب وكانت تحريات الرائد/ ممدوح أبو زيـد دلـت عـلى أن المتهم الثاني شريكا في هذه الكمية وهو ما تطمئن إليه المحكمة ويكون معه هذا النعـي في غير محله)

ولما كان هذا الرد غير سديد وغير سـائغ لمخالفتـه الواقـع الثابـت بـالأوراق والمنطق - ذلك الثابت من أوراق قضية الإسكندرية أن الطربة التي ضبطت في حيـازة الطاعن تحمل ماركة (حلوة الحلـوين) وبـذلك يكـون رد المحكمـة مخـالف للثابـت بالأوراق - وكذلك فإنه رد غير منطقي لأنه وعلي فرض أن هذه الطربة تحمل ماركـه أبو خالد التي وجدت مع واحده من الطرب المضبوطة في الدعوى الماثلة مـن ضـمن ٨٤٦ طربه فان ذلك يعتبر من قبيل الاستنتاج التعسفي - وكذلك فان اسـتناد الحكـم إلى ما جاء بأقوال الرائد / ممدوح أبو زيد مما لا يجـوز الإسـتناد إليـه لأنـه فـضلاً عـن مخالفتها الثابت بالأوراق فإنها مجرد رأي له - وهو ما سلف بيانه تفـصيلا في موضـعه من هذه المذكرة - فانه يتعين عدم التعويل على هذه الأقوال وطرحها وذلك لمـا اتفـق عليه قضاء وفقها بعدم التعويل عـلى شـهادة مـأمور الـضبط القـضائي الـذي يجـري إجراءات الـضبط والتفتـيش واصـطناع حالـه التلـبس بالمخالفـة لأحكـام الدسـتور والقانون

الأمر الذي يجعل الدعوى خاليه من أي دليل صـحيح - فـضلا عـن قـصور الحكم في الرد على أوجه الدفاع الجوهرية - وبما يتعين معه نقضه

(نقـض ١٤/ ٤/ ١٩٥٢ س ٣ رقـم ٣١٠ ص ٨٢٨ ، ١٢/ ٦/ ١٩٧٧ س ٢٨ رقـم ١٦٠ ص ٧٧١ ، ١٤/ ٥/ ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١١٩ ص ٥٥٧)

أسباب طلب وقف تنفيذ الحكم

لما كان الطعن بالنقض الماثل مرجح القبول - ولما كان الطاعن سوري الجنسية - ويعمل في مجال تجارة قطع غيار السيارات ونقل الركاب بسوريا والدول العربية - وينفق من أرباحه من هذه التجارة على أفراد أسرته المقيمون بسوريا - ولا عائل لهم أو راع سواه - وقد انقطعت صلته بهم مع أنهم في اشد الحاجة إلى رعايته ومعونته

الأمر الذي يلحق بالطاعن وبإفراد أسرته أضراراً مادية وأدبية جسيمه يتعذر تداركها فيما لو قضى بنقض الحكم المطعون فيه واستمر في تنفيذ العقوبة المحكوم بها

بناء عليه

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة

أولا : تحديد اقرب جلسة للنظر في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنسبة له ولحين النظر في موضوع الطعن

ثانيا : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة له

والله ولى التوفيق

عن الطاعن



باسم الشعب

محكمه النقض

الدائرة الجنائية ـ الخميس (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين:

فريد عوض وعلى فرجاني وحمدي ياسين ومحمد احمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد/ ياسر حماد رئيس النيابة العامة لدي محكمه النقض

و السيد/ ماجد جمال أمين السر

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينه القاهرة

في يوم الخميس ١٠ من رمضان سنه ١٤٢٦ هـ الموافق ١٣ من أكتوبر سنه ٢٠٠٥م

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم لسنه ٢٠٠٥ وبجدول الجنايات برقم لسنه ٧٥ قضائية ، المرفوع من

١ -

٢ - محكوم عليهما

٣ -

ضـــد

١ - النيابة العامة

٢ - وزير المالية " بصفته مطعون ضدهما

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر في الجناية رقم لسنه ٢٠٠٢ قسم نويبع (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٣٠٠ لسنه ٢٠٠٢) بوصف أنهم في يوم ٥ من يونيه سنه ٢٠٠٢ بدائرة قسم نويبع - محافظه جنوب سيناء : أولا - جلبوا جوهرا مخدرا " حشيش " إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية قبل الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة - ثانيا : اشتركوا بتأليف تشكيل عصابي الغرض منه جلب الجواهر المخدرة لأراضى جمهورية مصر العربية لترويجها والاتجار فيها - ثالثا : هربوا البضائع موضوع التهمه الأولى إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية على خلاف القيود والأوضاع المعمول بها بشان البضائع الممنوعة على النحو المبين بالأوراق

وإحالتهم إلى محكمه جنايات جنوب سيناء لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة

والمحكمة المذكورة قررت إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي بالنسبة للمتهمين الأول محمد أديب مسلم خدام الجامع والثالث أسعد توفيق خرسا وحددت جلسة ١٩ من سبتمبر سنه ٢٠٠٤ للنطق بالحكم بالنسبة لجميع المتهمين

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وغيابيا بالنسبة للمتهم الثالث عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٢ / أ ، د من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنه ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنه ١٩٩٧ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ المعدل بالقانونين ٧٥ لسنه ١٩٨٠ ، ١٦٠ لسنه ٢٠٠٠ مع أعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات وكما أعملت المادة ١٧ من ذات القانون في حق المتهم الثاني عبد القادر خالد قفوره وبالنسبة للمتهم الأول محمد أديب

مسلم خدام الجامع والثالث اسعد توفيق خرسا بإجماع الآراء بمعاقبتهما بالإعدام شنقا وبالنسبة للمتهم الثاني عبد القادر خالد قفوره بالسجن المؤبد وبتغريم كل من المتهمين مبلغ خمسمائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر والسيارة المضبوطين وبإلزام جميع المتهمين بالتضامن بان يؤدوا لمصلحه الجمارك مبلغ عشرة ملايين وأربعمائة وثمانية وأربعون ألف وستمائة وأربعين جنيها

فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض في ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠٠٤ و ٢٣ من سبتمبر سنه ٢٠٠٤ وأودعت مذكرتين بأسباب الطعن الأولى من المحكوم عليه الأول في ١٧ من نوفمبر سنه ٢٠٠٤ موقعا عليها من الأستاذ/ على السيد محمد العزوني المحامي والثانية من المحكوم عليه الثاني في ٩ من نوفمبر سنه ٢٠٠٤ موقعا عليها من الدكتور/ مأمون محمد سلامه المحامي

عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض بمذكرة مشفوعة بالرأي موقعا عليها من رئيس بها ، وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحاضرها

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا

من حيث أن النيابة العامة وإذ كانت قد عرضت القضية الماثلة المحكوم فيها حضوريا على الطاعن الأول بعقوبة الإعدام ، مشفوعة بمذكرة برأيها دون إثبات تاريخ تقديمها للتثبت من مراعاة حصول العرض في الميعاد المقرر قانونا ، إلا أن تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جري به قضاء محكمه النقض – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلا

ومن حيث أن الطعن المقدم من المحكوم عليهما الأول والثاني استوفى الشكل المقرر في القانون

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تشكيل عصابي لجلب المواد المخدرة لترويجها والاتجار فيها والتهريب الجمركي ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد ذلك بأنه عول في إدانته على تحريات الشرطة فحسب رغم أن الضابط لم يبين مصدر تحرياته ودون أن تكون معززه بدليل آخر ، وأسند للشاهد الأول خلافا للثابت بالأوراق قوله أن الطربة التي ضبطت مع الطاعن بالإسكندرية تحمل ماركه ديب أبو خالد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استدل على ثبوت واقعات الإتهام - في حق المتهم - الطاعن - أخذاً بتحريات الشرطة وبأقوال الضابط الذي أجراها فيما أوردته تحرياته تلك ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وكان من المقرر كذلك أنه وان كان يجوز للمحكمة إن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينه تعزز ما ساقته من أدله ، إلا أنه لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلاً أساسيا في ثبوت الإتهام قبل الطاعن الثاني ، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم

من صدق ما نقل عنه ، فان حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، هذا فضلا عن أن البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم على لسان الضابط الشاهد الأول من أنه تم ضبط المتهم عبد القادر خالد قفوره وشهرته أبو خالد بشقة مفروشة بسيدي جابر بالإسكندرية وبحوزته طربة من الحشيش تحمل ماركه ديب أبو خالد وحرر عن تلك الواقعة القضية رقم ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ جنايات سيدي جابر ، وهو ما لم يقل به وان كل ما قاله هذا الشاهد بتحقيقات النيابة أن الإدارة العامة لمكافحه المخدرات بالإسكندرية تمكنت من ضبط الطاعن محرز لعدد واحد طربة حشيش على سبيل العينة وذلك في الجناية رقم ٩٨٦٦ لسنه ٢٠٠٢ جنايات سيدي جابر ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فان الحكم المطعون فيه إذ عول فيما عول عليه في إدانة الطاعن الثاني على ما أورده على خلاف الثابت بالأوراق يكون معيبا بالخطأ في الإسناد ٠ لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الثاني والى الطاعن الأول المحكوم بإعدامه وذلك لوحده الواقعة وحسن سير العدالة ، دون المحكوم عليه الثالث الذي صدر الحكم غيابيا بالنسبة له ، دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن أو التعرض لطعن الطاعن الأول ولمذكرة النيابة العامة العارضة

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول عرض النيابة والمحكوم عليهما شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمه جنايات جنوب سيناء لتحكم فيها من جديد دائرة أخري

أمين السر نائب رئيس المحكمة

الدكتور
إبراهيم علي صالح
المحامي بالنقض
نائب رئيس محكمة النقض السابق

محكمة النقض

القسم الجنائي

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من : سليم لبيب عبد الرحمن كريم   طاعن

ضد

النيابة العامة   مطعون

ضدها

وذلك في الحكم الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٤ من محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ٣٢١٥ لسنه ٢٠٠٤ جنايات النزهة والمقيدة برقم ٩٨ لسنه ٢٠٠٤ جنايات كلي شرق القاهرة والقاضي حضوريا

أولا : ببراءة رؤوف عبد الله نصر محجوب مما اسند إليه

ثانيا : بمعاقبة سليم لبيب عبد الرحمن كريم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه وبتغريمه مبلغ يعادل ثلاثمائة وتسعه وسبعون ألف دولار أمريكي بالعملة المصرية وقت ارتكاب الجريمة وإلزامه برد مثل هذا المبلغ للمجني عليها وبعزله من وظيفته وألزمته المصاريف الجنائية

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :

١ - رؤوف عبد الله نصر محجوب

٢ - سليم لبيب عبد الرحمن كريم

لإنهما خلال الفترة من ١٠/٧/٢٠٠٠ حتى ١٢/١٠/٢٠٠١ بدائرة قسم النزهة محافظه القاهرة

أولا : المتهم الأول

١ - بصفته موظفا عاما (رئيس القطاع القانوني بالشركة القابضة لمصر للطيران) حصل من المتهم الثاني بدون حق على منفعة وربح من عمل من أعمال وظيفته بلغت قيمته ثلاثمائة تسعه وسبعون ألف دولار أمريكي بان تعمد عدم إجراء تحقيق مع المتهم المذكور عن واقعه تعرضه بالفعل والقول لهاله حامد فرج الموظفة بمكتب نيويورك التابع للشركة جهة عمله قاصدا من ذلك أقالته من الجزاء الإداري المتعين توقيعه عليه وتمكينه من عدم سداد المبلغ انف البيان والذي قامت الشركة بأدائه لسالفة الذكر لتسوية المنازعة الناشئة عن مسلكه مما ظفره بتلك المنفعة وذلك الربح على النحو المبين بالتحقيقات

ثانيا : المتهم الثاني

١ - اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب الجنايتين المبينتين بالبند أولاً من ذلك الأمر بأن اتفق معه على ارتكابهما فوقعتا بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات

٢ - بصفته موظفا عاما مسئول الحسابات بالقطاع المالي بالشركة القابضة لمصر للطيران تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عمله الآنفة البيان بأن أخل بواجبات وظيفته المنصوص عليها بلوائح جهة عمله بان تعرض بالفعل والقول لهاله حامد فرج الموظفة بمكتب نيويورك التابع لجهة عمله مما ترتب عليه إلحاق إضرار جسيمه بأموال جهة عمله بلغت قيمتها ثلاثمائة وستة وثمانون ألف دولار قيمه المبلغ الذي تحملته الشركة جهة عمله من جراء مسلكه أنف البيان والمصروفات التي قامت بإنفاقها في ذلك الشأن على النحو المبين بالتحقيقات

بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية بإحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة وطلبت إدانتهما ومعاقبتهما طبقاً للوصف والقيد والكيف الوارد بأمر الإحالة

بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ أصدرت محكمه الجنايات الحكم السالف البيان وهو المطعون فيه

بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ قرر الطاعن من محبسه الطعن بالنقض في هذا الحكم بالتقرير رقم ٢٥ مسلسل تتابع ليمان أبو زعبل

بتاريخ /٢٠٠٤/٥ أودع الطاعن مذكرة بأسباب الطعن أعدها ووقع عليها الدكتور إبراهيم على صالح المحامي المقبول لدي المحكمة العليا - محكمه النقض

لما كان الطاعن قدم للمحاكمة محبوساً فانه امتثل للتنفيذ فور صدور الحكم وقرر الطعن بالنقض وقدم مذكرة بأسبابه في الميعاد موقعا عليها من محام مقبول لدي محكمه النقض

لما كان ذلك فان الطعن يكون مستوفيا للشروط المقررة قانونا ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلا

أسباب الطعن

السبب الأول

مخالفه القانـون والخطأ في تطبيـقه

لما كان المشرع إذ نص في المادة ٣٠٧ من مدونه الإجراءات الجنائية على أنه ((لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعه غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ٠ كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى)) ٠ فقد دل - وعلى ما اطردت عليه أحكام محكمه النقض ((الأصل في المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعه غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ إجراءات جنائية))

(١٩٧٤/٤/٧ أحكام النقض س ٢٥ ق ٨٠ ص ٣٧١)

وكذلك ((ليس للمحكمة أن تحدث تغييرا في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة))

(١٩٧١/١٠/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٢٧ ص ٥٢٤)

وكذلك أيضا ((إذا جاز للمحكمة الإستئنافية أن تغير وصف التهمه مع إبقاء الوقائع على حالها فليس لها أن تعدل التهمه بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلى المتهم ، حتى ولو لفتت الدفاع إلى هذا التعديل ، لأن في ذلك على كل حال حرمانا للمتهم من درجة من درجات التقاضي))

(١٢/٢ / مجموعه القواعد القانونية ج٣ ق ٤٠٧ ص ٥١١)

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد اتهمت كلا من :-

(١) رؤوف عبد الله نصر محجوب

(٢) سليم لبيب عبد الرحمن كريم

لانهما خلال الفترة من ١٠/٧/٢٠٠٠ حتى ١٢/١٠/٢٠٠١ دائرة قسم النزهة - محافظه القاهرة

أولا : المتهم الأول

١ - بصفته موظفا عاما (رئيس القطاع القانوني بالشركة القابضة لمصر للطيران) حصل المتهم الثاني بدون حق على منفعة وربح من عمل من أعمال وظيفته بلغت قيمته ثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف دولار أمريكي بأن تعمد عدم إجراء تحقيق مع المتهم المذكور عن واقعه تعرضه بالفعل والقول لهاله حامد فرج الموظفة بمكتب نيويورك التابع للشركة جهة عمله قاصداً من ذلك إقالته من الجزء الإداري المتعين توقيعه عليه وتمكينه من عدم سداد المبلغ آنف البيان والذي قامت الشركة بأدائه لسالفة الذكر لتسوية المنازعة الناشئة عن مسلكه مما ظفره بتلك المنفعة وذلك الربح على النحو المبين بالتحقيقات

٢ - بصفته آنفة البيان أضر عمداً بأموال جهة عمله سالفة الذكر بأن ارتكب الجناية المبينة بالوصف السابق مما أضاع على جهة عمله مبلغ ثلاثمائة وتسعه وسبعون ألف دولار أمريكي والذي يمثل قيمه ما قامت بأدائه الشركة جهة عمله لتسوية المنازعة آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات

ثانيا : المتهم الثاني

١ - إشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب الجنايتين المبينتين بالبند أولا من ذلك الأمر بأن اتفق معه علي ارتكابهما فوقعتا بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات

٢ - بصفته موظفاً عاماً مسئول الحسابات بالقطاع المالي بالشركة القابضة لمصر للطيران تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عمله

الآنفة البيان بأن أخل بواجبات وظيفته المنصوص عليها بلوائح جهة عمله بأن تعرض بالفعل والقول لهاله حامد فرج الموظفة بمكتب نيويورك التابع لجهة عمله مما ترتب عليه إلحاق إضرار جسيمه بأموال جهة عمله بلغت قيمتها ثلاثمائة وستة وثمانون ألف دولار قيمه المبلغ الذي تحملته الشركة جهة عمله من جراء مسلكه آنف البيان والمصروفات التي قامت بإنفاقها في ذلك الشأن على النحو المبين بالتحقيقات))

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اجري تعديلاً في بنيان وكيان التهمه الواردة بأمر الإحالة بأن قضي ببراءة المتهم الأول وأسند في أسباب الحكم إلى الطاعن اتهاماً أخر مغايرا ٠٠ مختلفا ٠٠ دون أن يلفت نظر الدفاع حتى يتأكد أن مرافعته دارت على التهمه التي أعلن المتهم بها ٠٠ وكان هذا التغيير الذي أورده الحكم ماثلا فيما ساقه في أسبابه بقوله ((وإذ كان ما تقدم وكان رئيس قطاع الشئون القانونية بمؤسسه مصر للطيران رؤوف عبد الله نصر محجوب لا يمكن إسناد ارتكاب جريمتي المادتين ١١٥ ، ١١٦ إليه لانعدام إتيانه بأي فعل يمكن اعتباره بأنه استغل وظيفته في الحصول أو محاولة الحصول بحق أو بغير حق لنفسه أو للمتهم الثاني على ربح أو منفعة بأي وجه وذلك على نحو ما سلف البيان كما أنه لم يتوافر في حقه لا الفعل المادي ولا القصد الجنائي ولا أي شيء للإضرار عمدا بالمال العام فان المحكمة وإذ تتساءل عن الفاعل لهاتين الجريمتين اللتان كان المتهم الثاني سليم لبيب عبد الرحمن كريم شريكا له فيهما فإنها تجد الإجابة على هذا التساؤل قد وردت بتقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة برئاسة عبد الناصر حامد محمود فقد أدان التقرير كل من هاني أبو بكر مدير مالي مصر للطيران بنيويورك لأنه لم يتخذ الإجراءات القانونية حيال المتهم سليم لبيب مدير الحسابات منذ قيام السيدة/ هالة حامد بالشكوى له في فبراير ومارس وابريل ٢٠٠١ عن أفعال ومضايقات المتهم سليم لبيب عبد الرحمن

وآخر لها كما قام بالصرف بالتجاوز على بند المصروفات القضائية لمكتب مصر للطيران عن عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وتجاوز الاعتماد الفعلي بالميزانية وأنه مسئول عن عدد ١٨ مستند صرف تخص هذه المنازعة القضائية وعدم ختمها بخاتم المراجعة حتى يتجنب تكرار صرفها كما اتهم التقرير الدكتور/ محمد سمير الشنواني المدير الإقليمي لمصر للطيران بأمريكا الشمالية بعدم اتخاذه الإجراء القانوني اللازم نحو سليم لبيب عبد الرحمن سواء بإجراء تحقيق معه في الشكوى المقدمة ضده من هالة حامد أو حتى قيامه بأعمال سلطاته المنوطة به بعد أن تكشفت وقائع الشكوى أو التوصية بإحالة المذكور إلى التحقيق بشأنها وعدم اتخاذ أي إجراء قانوني رادع ضد المذكور من بداية الشكوى منه وحتى بعد التسوية لهذه المنازعة القضائية الأمر الذي نجم عنه تحميل المؤسسة بمبالغ مالية جملتها ٣٧٩٫٧٦٤ دولار أمريكي دون وجه حق وسند ذلك بالإضافة إلى لائحة الجزاءات بطاقة الوصف الوظيفي له كما أنه مسئول عن الصرف بالتجاوز على بند المصروفات القضائية لمكتب مصر للطيران بنيويورك عن العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ وعن عدم تأشيرة على ثمانية عشر مستند صرف خاص بالمنازعة القضائية محل الدعوى رغم توقيعه على شيكات الصرف المتعلقة بهذه المستندات كتوقيع أول كما اتهم تقرير اللجنة رئيس القطاع المالي للمؤسسة بالقاهرة بالتجاوز عن واقعه الصرف على هذه المنازعة عن العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ بحكم تدفق كافه العمليات المالية إلى القطاع المالي وعلم المذكور بها عن طريق صور مبلغة إليه من جهة المدير الإقليمي ورئيس القطاع القانوني كما لم يقم بمتابعه ذلك الصرف مع المدير الإقليمي بأمريكا الشمالية والمدير المالي بمكتب مصر للطيران بنيويورك بصفته تابعا لرئاسة القطاع المالي بالقاهرة وسند ذلك أن القطاع المالي هو المنوط به إجراء الضبط الداخلي والمراجعة على العمليات المالية للمؤسسة السالف ذكرها واذ كان ذلك وقد وزع التقرير المقدم للنيابة العامة الاتهام بتربيح المتهم سليم لبيب عبد الرحمن بدون

وجه حق لعدم استنداء المبالغ المنصرفة على تسوية فعلته المشينة على المذكورين وبأن أفعالهم تشكل أيضا وفقا للقانون جريمة الإضرار العمدي بصفتهم موظفين عموميين أو من في حكمهم بأموال المؤسسة فقد جاءت المسئولية في ارتكاب هاتين الجريمتين شائعة بين من ذكروا بأفعالهم على نحو ما سلف الأمر الذي يفصح بجلاء عن أن المتهم سليم لبيب عبد الرحمن كريم كان شريكا بالاتفاق مع فاعل مجهول من بين هؤلاء الموظفين أو من في حكمهم في ارتكاب جريمتي التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ وجريمة الإضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها في المادة ١١٦ عقوبات وأية ذلك أن هذا المجهول من الموظفين العموميين أو من في حكمهم سالفي الذكر قد اتحدت نيته مع نية المتهم سليم لبيب على ألا يتخذ أي إجراء قانوني مع المذكور مستغلا في ذلك وظيفته التي تؤهله القيام بذلك عن عمد ودلالته تجاوز الصرف المالي للمصروفات القضائية عن عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ بسبب هذه الواقعة والتوقيع على شيكات صرفها وعدم اعتماد مستنداتها وعدم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة أو رئيس قطاع الشئون القانونية رءوف محجوب بحقيقة المبالغ التي صرفت من مال المؤسسة وعدم العرض على رئيس مجلس الإدارة أو اتخاذ ذلك المسئول بموجب صلاحيات وظيفته إجراءات إستئداء حق المؤسسة فيما صرف على تلك الدعوى الناشئة عن عمل المذكور منه عن إصرار وعمد منذ التقدم من هاله حامد بالشكوى وحتى انتهاء صرف جميع المبالغ لها وللمحامين والتي بلغت في مجموعها ٣٧٩٠٠٠ ألف دولار أمريكي مستغلا هذا المجهول وظيفته عن عمد في تظفير سليم لبيب عبد الرحمن كريم دون وجه حق بربح يتمثل في المبلغ المشار إليه والذي تحملته المؤسسة من مالها العام وإذا كان ذلك نتيجة اتفاق من هذا المجهول والمتهم المذكور فقد شارك المتهم سليم لبيب أيضا هذا المجهول في ارتكاب جناية الإضرار العمدي بأموال المؤسسة وذلك لأن هذا المجهول من هؤلاء الموظفين المعهود لهم بأموال المؤسسة

ومصالحها ولو لم يترتب على جريمته نفع شخصي له أظهرته الأوراق قد عمد باتجاه إرادته للإضرار بمال ومصلحه شركه مصر للطيران بان قام بصرف مبالغ بلغت في جملتها ٣٧٩ ألف دولار أمريكي على ما أرتكبه المتهم سليم لبيب ولم يقم باتخاذ أي إجراء رغم صلاحيته في ذلك قانونا لاسترداد هذا المبلغ من المذكور محملا بذلك به خزينة المؤسسة مما ترتب عليه ضررا حقيقيا وحالا وثابتا على وجه اليقين من مستندات الصرف المبينة بالأوراق وتقرير اللجنة الحسابية المشكلة من النيابة العامة وقد شاركه المتهم سليم لبيب عبد الرحمن بالاتفاق على ذلك إذ اتحدت نيته مع هذا الفاعل المجهول إلى القيام بالصرف لهذه المبالغ من خزينة المؤسسة وعدم اتخاذ أي إجراء قانوني معه منذ بدء شكوى المجني عليها هاله حامد وحتى تمام الصرف وعدم مطالبته به بعد ذلك أيضا وحتى الآن وهو أمر يفضح بجلاء عن أن جريمتي المادتين ١١٥ ، ١١٦ قد تمتا من مجهول ولم تكن أي منهما لتتم على نحو ما سلف بيانهما لولا اشتراكه مع المتهم سليم لبيب بالاتفاق معه على نحو ما سلف في حق المؤسسة التي يعملان بها))

لما كان ذلك وكان المشرع إذ نص في المادة ٣٠٨ من مدونة الإجراءات الجنائية على أنه ((للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمه بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ٠ ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور٠ وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل إذا طلب ذلك)) ٠ فقد دل وعلى ما تواترت عليه أحكام محكمة النقض ((أنه وإن كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمه دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكا مع أنه مقدم إليها على أنه فاعل أصلى

، أي أنه مشروط بألا يكون السند في التغيير وقائع أخري غير التي بني عليها الوصف الأول والتي دافع المتهم على أساسها ، فإذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التي أعلن بها المتهم فان المحكمة تكون قد خالفت القانون))

(١٩٣٩/٦/٥ مجموعه القواعد القانونية ج٤ ق ٤٠٥ ص ٥٧٤)

وكذلك ((إذا تعدي الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمه ذاتها بتغيير كيان الواقعة المادية التي أقيمت عليها الدعوى وبنيانها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى ، وتكون قد شملها التحقيقات كتعديل التهمه من فاعل أصلي في التزوير إلى شريك فيه ، فان هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه))

(١٩٦٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢١ ص ١٠٨٠)

لما كان ذلك وكان البين مما سلف البيان أن الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعن غيلة وخفيه ولم يواجه دفاعه بهذا التعديل الذي لا يملكه في الأسباب بل يتعين عليه أن يجريه في مواجهه المتهم ودفاعه ٠٠ وكان هذا التعديل في بنيان ٠٠ كيان ٠٠ في أركان الاتهام محظورا على المحكمة لا تملكه في غرفة المداولة وهي تدون أسباب حكمها بل لابد من المكاشفة والمواجهة في الجلسة العلنية حتى يستطيع الدفاع وأن يتأكد من أن مرافعته قد دارت على الاتهام الوارد بأمر الإحالة

هذا إلى أن

محكمة الموضوع إذ قضت ببراءة المتهم الأول وأوردت في حكمها أن الجناة هم آخرون أوردت أسماءهم وصفاتهم في أسباب حكمها وافترضت أن الطاعن شريك معهم في ارتكاب الجنايتين الواردتين بأمر الإحالة ٠٠ فرضا تعسفيا ٠٠ وكان هذا المنطق القضائي يعتريه أيضا أنه ضرب من ضروب التصدي ذلك لأن المشرع

أوجب في المادة ١١ من مدونه الإجراءات الجنائية أنه ((إذا رأت محكمه الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخري غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف ليها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق • وفى هذه الحالة تسري على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى فعلى المحكمة واجب إحالتها إلى محكمة أخري • ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمه أخري))

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى ذلك بأنه أوقع نفسه في خيارين كلاهما مر لأنه استبدت به الرغبة الجامحة في تبرئة ساحة المتهم الأول وعز عليه أن يقضى ببراءة الثاني وألزم نفسه بإدانته فراح يبحث عن فاعلين أصليين حتى تصح نسبه المساهمة الجنائية له معهم باعتباره شريكا فتصدي لإلقاء الاتهام على الأشخاص الذين أورد أسماءهم وفى حين أن ذلك يمثل حاله التصدي الصريحة وليست الضمنية مما كان يلزم المحكمة احتراما والتزاما لحكم القانون القيام بما أوجبته المادة الحادية عشر إجراءات سالفة البيان

لما كان ذلك وكان هذا الافتئات قد بلغ ذروته في شأن إدانة الطاعن بأن أفترض أنه شريك معهما بطريق الاتفاق حالة أنه كان قد غادر مدينة نيويورك

بالولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ من يونيه سنه ٢٠٠٠ وانقطعت صلته بفرع شركة مصر للطيران بها مما لا يتصور معه الاتفاق إلا إذا أتسع خيال المحكمة إلى أنه يمكن أن يتم بالمراسلة أو الاستشعار عن بعد

لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون تردي في مهالك العدوان على محارم القانون وخالف أوامره ونواهيه مما يصمه بالبطلان بطلانا ينحدر به إلى درجه الانعدام مما يستوجب نقضه

السبب الثاني

اضطراب صوره الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة أسلس إلى فساده في الاستدلال

أنه ولئن كان من المقرر في قضاء محكمه النقض أن فهم صوره الدعوى وتحصيل تصويرها ملاك الأمر فيه موكول إلى محكمة الموضوع تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح إليه وجدانها ولا سلطان لأحد عليها فيه لأنه من إطلاقاتها ولا جناح عليها فيما تورده مادام أن له أصله الصحيح من الأوراق ومعين ثابت فيها

ألا أن حد ذلك

أن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وناقشت الأدلة القائمة فيها إثباتا ونفيا ووازنت بينها وأن يكون حكمها مبرئاً من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور وأن لا يقيم حكمها على الفروض والاحتمالات لأن الدليل إذا خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته في الاستدلال

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه في مقام رصده لوقائع الدعوى وأحداثها فانه ضل الطريق إلى الهدي ٠٠ ولم يهتد إلى الصراط المستقيم مما قاده وترتب عليه أن غم عليه الوقوف على وجه الحق في الدعوى وحتى تكون

القبلة التي يتوجه إليها هي ما كشفت عنه التحقيقات من معطيات ولذلك فانه مما يستلفت النظر ويشد البصر ويثير العجب ويفجر الغضب أن الحكم استخلص في صدر أسبابه وقائع الدعوى استخلاصا غير سائغ يكشف عن اضطرابها وعدم ثبوتها في عقيدته وذلك في قوله ((حيث أن واقعات هذا التداعي وملابساته وحقيقة الأمر فيه قد استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها متوحدا مع ضميرها في أنها تتحصل في أن المتهم الثاني سليم لبيب عبد الرحمن كريم رئيس حسابات مكتب مصر للطيران بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية قد سلك مسلكا مشينا يغضب الله عز وجل ويسيء إلى كيانه وكرامته وشرفه وسمعة جهة عمله في الخارج بأن قام في غضون عام ٢٠٠٠ بملاحقة موظفة لديه في ذات المكتب تدعي هاله السيد حامد فرج المصرية الأمريكية الجنسية والمتزوجة والأم ويراودها عن نفسها ترغيبا وتهديدا كي تنزلق معه في الخطيئة وارتكاب الفحشاء فما كان منها دفاعا عن شرفها وأسرتها إلا أن تلجأ لما يلجأ إليه من يتعرض لذلك في ولاية نيويورك الأمريكية بأن أعدت له تسجيلا لتثبت عليه فعلته في بث الغرام والحب والرغبة فيها وهو أمر مباح ومتعارف عليه في القانون الأمريكي حسبما هو ثابت بالأوراق وتأخذ المحاكم هناك بمثل هذا الدليل كما حدث في واقعه أخري أشارت إليها الأوراق حدثت في شركة T-W-A الأمريكية وقضى فيها للمجني عليها بتعويض قدره مليونين ونصف مليون دولار أمريكي وتقدمت المذكورة للقضاء الأمريكي بدعوى تطالب بتعويض عما يوصف هناك بالتحرش الجنسي لها))

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن كان يراود المجني عليها عن نفسها ترغيبا وتهديدا كي تنزلق معه في الخطيئة وارتكاب الفحشاء ٠٠ وكانت أوراق الدعوى قد خلت البتة من أي مراوده أو التهديد أو الترغيب ولم تشمل أية عبارة أو حتى إشارة إلى تهديد أو وعيد بل أن حاصل ما ثبت أنها لم تكن تعدو اتصالات هاتفيه

عادية الغالب الأعم منها خاص بصلات العمل ·· هذا إلا أن الطاعن تمسك تمسكا حازما جازما في أكثر من موضع أن بعض الكلمات أو العبارات لم تصدر منه وانه يمكن بطريقة سهلة وميسورة العبث بهذا التسجيل بالحذف أو الإضافة وهو من المعلومات العامة التي يعرفها الكافة

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه تطرق في تحصيل صورة الدعوى إلى أن ما صدر من الطاعن - حتى بفرض حدوثه وهو مجرد فرض جدلي لا نسلم به - من العبارات التي حواها التسجيل الصوتي تعد من قبيل التحرش الجنسي وفقا لقانون ولاية نيويورك ·· هذا إلى أن ولاية نيويورك لا تعدو أن تكون واحدة من خمسين ولاية تشكل دولة الولايات المتحدة الأمريكية ·· وهذا النظام الاتحادي ولئن أجاز قيام نوعاً من الحكم المحلي والتي تختلف في بعض التفصيلات من ولاية لأخرى ·· إلا أن القانون الاتحادي هو القانون العام الذي يسري على جميع الولايات والتي تشكل قواعد النظام العام والآداب وهو يسري على جميع الولايات فالقول إذن بأنه في ولاية نيويورك يجوز التسجيل في مثل هذه الحالات فإنه بعيد عن محاجة الصواب وتدحضه المبادىء العامة التي تعد هي القاسم المشترك للنظام الاجتماعي والاقتصادي والقانوني في جميع الولايات ·· وكان ما أورده الحكم في هذا المساق مجرد قول مرسل عاطل عن البحث والتنقيب والتثبت مما اعتنقه ذلك بأنه لم يورد النص العقابي أو حتى قواعد التعويض عن الفعل الضار في القانون الأمريكي في هذا الخصوص وشروط إنطباقه وأركان هذا الفعل ·· فضلا عن أنه من الأصول والفروض والسنن أنه في تطبيق أحكام القانون الجنائي ونزولا على قواعد حق الدول في السيادة على أراضيها وحدود تطبيق تلك القواعد من الناحية الإقليمية ما نصت عليه المادة الأولي من المدونة العقابية المصرية ((تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه)) واتبع الشارع الجنائي في المادة

التالية من هذا القانون الشروط والشرائط بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المصري في الخارج وضوابط مساءلته عنها بقوله ((كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان هذا الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه))

وكان مفاد النص الأخير أنه يورد شرطا تبادليا بان يكون الفعل معاقبا عليه في القانون المصري والأجنبي على السواء فإذا تخلف أحدهما تسقط الرخصة في العقاب

لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم قد خلت من صحيح ما هو منصوص عليه في القانون الأمريكي على تأثيم أو حتى المساءلة المدنية عن مثل هذا الفعل وأطلق الحكم القول دون معرفة أو تقص أو درس وتمحيص

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه دأباً على ما اختطه وسيرا على طريق التعميم والتعتيم والقصور في البحث لم يورد المظان والمراجع والأسانيد التي استقي منها هذه التقارير الواقعية الخاطئة

هذا إلا أنه

لما كان الحكم المطعون فيه أورد في صدر أسبابه وفى مقام رصد وقائع الدعوى أورد ((٠٠٠ فيا كان منها دفاعاً عن شرفها وأسرتها إلا أن تلجأ لما يلجأ إليه من يتعرض لذلك في ولاية نيويورك الأمريكية بأن أعدت له تسجيلا لتثبت عليه فعلته في بث الغرام والحب والرغبة فيها وهو أمر مباح ومتعارف عليه في القانون الأمريكي))

وكان ما تساند إليه الحكم في هذا المقام يعد وبحق ضغثا على ما أورده لا يعدو إما أن يكون من قبيل الإستنتاج الذي يفتقر إلى دعامة صحيحة ومشروعة تحمله وتبرره وفضلا عن ذلك فإن ما تطرق إليه الحكم من أن إعداد جهاز تسجيل وإجراء تسجيل الأحاديث على شريط هو من الأمور المباحة في القانون الأمريكي ٠٠))

وكان الحكم المطعون فيه لم يجهد قلمه في البحث والتقصي عن الحقائق العلمية ٠ ولو أنه أدرك ما يحفل به التشريع الأمريكي من حفاوة بالغة بحماية الحرية الشخصية للمواطنين لتدارك ما هوي إليه ذلك لأن موقف التشريع الأمريكي أنه ((صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية مجموعه قوانين متعاقبة تعالج بعض أوجه المشكلة التي نحن بصددها - وقد مر الأمر بعدة تطورات :-

فبداية لم يكن التعديل الرابع في الدستور - الأمريكي يشمل الوسائل العلمية الحديثة (باستثناء ما نصت عليه الوصية الرابعة بشأن بطلان التفتيش والقبض ، غير القانونيين ٠ لما فيه من اعتداء على الحق في الحياة الخاصة) ومرجع ذلك يكمن في أن هذه الوسائل لم تكن معروفة عند وضع هذا الدستور ٠ غير أن الكونجرس الأمريكي أصدر سنه ١٩٣٤ ما يسمي بقانون الاتصالات الاتحادي ، الذي نصت المادة ٦٠٥ منه على حظر التقاط المحادثات الهاتفية أو إفشائها ، على المستوي الاتحادي ومستوي الولايات ٠ غير أن حكم هذه المادة لم يكن يشمل كل وسائل التسمع ، وإنما أنصرف إلى الاتصالات الهاتفية والتلغرافية فقط

وفى سنة ١٩٦٨ أصدر الكونجرس الأمريكي قانون رقابة السيارات العمومية وأمن الشوارع ، وقد أجاز فيه للسلطات الفيدرالية والسلطات المحلية التصنت على مجموعة واسعة من الجرائم ، إلا أنه أحاط ذلك بمجموعة من الضمانات :- فاقتضى ضرورة صدور إذن قضائي بالرقابة على المحادثات الشخصية والهاتفية

ويلزم وفقا لنص المادة ٢١١٥ من القانون المذكور أن يكون الأمر الخاص بتسجيل المحادثات مكتوبا ، وإن يصدر بناء على تحريات جدية ٠ ويجوز للقاضي أن يمارس الإجراء بنفسه أو يندب لذلك غيره ممن حددهم القانون ٠ ولإصدار هذا الإذن ينبغي توافر الشرائط التالية :

١. أن تتوافر احتمالات جدية تفيد أن شخصا معينا قد أرتكب جريمة أو أنه في طريقه لارتكابها
٢. أن تتوافر احتمالات قويه تومئ إلى أن هذه الاتصالات الخاصة أو الأحاديث متعلقة بهذه الجريمة وأن من شانها الإفادة في إثبات الحقيقة فيها
٣. أن يكون اللجوء إلى هذه الإجراءات لازما وضروريا ، وأن اللجوء إلى غيرها ، مما هو أقل منها خطورة من حيث المساس بالحياة الخاصة ، لا يفضى إلي ذات النتيجة المرغوب فيها

ويجب أن يشتمل الأمر الصادر من القاضي على :-

١. تحديد دقيق لشخصية المراد تسجيل أحاديثه متي كان ذلك ممكنا
٢. تحديد نوع الحديث المراد التقاطه والجريمة المتعلقة بها
٣. الجهة المصرح لها بذلك
٤. والمدة الجائز خلالها التقاط الحديث

وقد انتقد قانون سنه ١٩٦٨ من عدة أوجه فقيل انه ينطوي على اعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد لأنه يسري بشان عدد كبير من الجرائم ، وأنه يمكن صدوره عن عدد كبير من القضاة ، وأنه يجوز تنفيذه من قبل عدد كبير من رجال السلطة العامة ، بالإضافة إلى طول المدة التي يجوز خلالها إجراء الرقابة بمقتضي التمديدات الإضافية التي يجيزها القانون

وفي سنة ١٩٧٠ صدر قانون الاتصالات الاتحادي الأمريكي فحدد الفترة التي تجوز الرقابة خلالها بثلاثين يوما واقتضى تقديم التقارير التي تسفر عنها الرقابة إلي القاضي الذي أمر باتخاذ هذا الإجراء وذلك بقصد الوقوف على مدي التقدم الذي ترتب بناء على هذه المراقبة ، كما أوجب أن تكون الرقابة مقصورة على الأحاديث التي لها صلة بموضوع الجريمة

(حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي للدكتور / ممدوح خليل العاني بند ٣٠٧ ص ٥٥٦-٥٥٨)

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص هو من قبيل الأخطاء الفاحشة ذلك أن الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وجميع الدساتير المعاصرة وفى صدارتها أقدمها وهو الدستور الأمريكي يحرص الحرص كله على كفالة الحرية الشخصية والحفاظ على الحياة الخاصة للمواطنين وأنه يمتنع منعاً باتا ومطلقا التصنت أو الإطلاع على المراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من الوسائل بل أن القوانين الجنائية تجرمها وتؤثمها وتنزل العقاب وتصب العذاب على من يقترف هذا الفعل ٠٠ وهذا المبدأ هو الذي تواتر في الدساتير المصرية المتعاقبة وأخرها دستور جمهورية مصر العربية إذ تنص المادة ٤٥ من الدستور (لحياة المواطنين الخاصة حرمه يحميها القانون ٠ وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمه ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها ألا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون))

وكذلك المادة ٣٠٩ مكررا من المدونة العقابية ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة على كل من اعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون أو التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صوره شخص في مكان خاص))

وفضلا عما تقدم

فإنه لما كان الحكم المطعون فيه تساند في هذا المنحي الخاطىء والمنهج القضائي المعتل والمختل قد أضاف ((٠٠ وتأخذ المحاكم هناك بمثل هذا الدليل كما حدث في

واقعة أخري أشارت إليها الأوراق حدثت في شركة T-W-A الأمريكية وقضي فيها للمجني عليها بتعويض قدره مليونين ونصف مليون دولار أمريكيا ٠٠٠))

لما كان ذلك وكان ما تطرق إليه الحكم من أن القضاء الأمريكي يعتد بمثل هذا الدليل وهو شريط التسجيل فان هذا التقرير الواقعي الذي ابتدعه الحكم من عندياته ودون ساند أو ركائز علي صحة هذا الاستشعار عن بعد يتعارض ويتناقض ويتهادم ويتساقط من ناحيتين :

الأولي

أنه من المقرر في الفقه والقضاء المقارن أن جميع الأنظمة القانونية الأنجلو - أمريكية - ٠٠ واللاتينية ترفض وتلفظ هذه الوسيلة في الإثبات في المواد الجنائية وتعتبره عملاً غير أخلاقي لأنه يؤخذ بغتةً ودون رضاء أو ارتضاء الطرف المتحدث كما انه دليل قابل للعبث فيه طبقا للتقنيات الحديثة بالإضافة أو الحذف ٠٠ فضلا عن أن الطاعن تمسك في التحقيقات وفى دفاعه بأنه لم تجر عملية مطابقة الأصوات للتثبت مما إذا كان الصوت المسجل له من عدمه

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه لما كان من المقرر أنه ولئن كان لا يشترط في دليل البراءة أن يكون مشروعا ألا أنه بالنسبة لأدلة الإدانة فإنه لا يجوز الحكم إستنادا إلى دليل ثمرة لإجراء غير مشروع بل يتعين أن يكون نتاجا وثمرة لإجراء مشروع

ثانيا

فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في فاتحة كتابه على ما هو ثابت في مدوناته ((٠٠٠ حسبما هو ثابت بالأوراق وتأخذ المحاكم هناك بمثل هذا الدليل كما حدث في واقعة أخري أشارت إليها الأوراق حدثت في شركة T-W-A الأمريكية وقضى فيها للمجني عليها بتعويض قدره مليونين ونصف مليون دولار أمريكي ٠٠))

وكان ما ساقه الحكم في هذا السياق أنه أستند إلى دليل غير مطروح على المحكمة وهو يعد خطأ فادحا يبطل قضاء الحكم لأن المحكمة لم تثبت إطلاعها على هذه القضية ودون أن تتثبت من ظروف هذا التسجيل الذي زعم الحكم أن محكمه نيويورك اعتمدته وعولت عليه ·· وكذلك وقائع تلك الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال التي أحاطت بذلك التسجيل وعما إذا كان الحكم قد عول عليه وحدة أم أن هناك أدلة أخري قائمة في الدعوى ·· وكان من المقرر أن القاضي لا يقيم رأيه على رأي غيره ولا يصح له ألاستناد إلى حكم لسواه بل ولا يجوز الاستناد إلى حكم في قضيه غير مضمومة إلي الدعوى المطروحة حتى لو كان صادرا من ذات القاضي

لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصابه العوار من جميع نواحيه ومناحيه وخالف الأصول والفروض والسنن وشروط صحة الأحكام وما يلزمها لكي يستقيم الحكم وتستتب له أركانه ويكتمل به كيانه وبنيانه ·· وكان هذا العوار يصم الحكم بالبطلان بطلانا ينحدر به إلى درجه الانعدام مما يستوجب نقضه

السبب الثالث

الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفه الثابت في الأوراق

لما كان من المبادىء المجيدة والفريدة التي أرستها المحكمة العليا - محكمه النقض - والتي يجب أن تكتب بماء الذهب ((أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريرة الجريمة لا يؤخذ بها ألا جناتها ولا ينال عقوبتها ألا من قارفها وإن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها ومن ثم تفترض شخصية العقوبة التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ شخصية المسئولية الجنائية وبما يؤكد تلازمها ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها ألا باعتباره فاعلا لها وشريكا فيها))

وكان من المقرر في المبادىء العامة أن الإسهام في ارتكاب جريمة إما أن يكون الشخص فاعلا أصليا فيها على النحو الذي أوردته المادة ٣٩ من المدونة العقابية أو أن تكون المساهمة الجنائية بالاشتراك بإحدى الطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة ٤٠ من ذات القانون والتي تنص على أنه (يعد شريكا في الجريمة :-

أولا : كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمه فوقعت بناء على هذا الاتفاق

ثالثا : من أعطي الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخري في الإعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها))

ولما كان من المقرر في كليات القانون وأصوله ومبادئه ((أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه سواء كان ارتكابا أو تركا إيجابا أو سلبا وذلك طبقا لأوامر الشارع ومناهيه ولا مجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية في العقاب إلا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه وأوجبه))

(١٩٦٩/١٢/٢٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٣٠٢ ص ١٤٦١)

كذلك فإنه من المقرر ((الجرائم شخصيه فلا تتعدي مسئولية فاعليها إلى الغير ما لم يثبت إشتراكهم فيها بطريق من طرق الإشتراك القانونية ٠ وعلى ذلك لا يصح قانونا أن يعاقب ٠٠٠٠٠ لأن العامل الذي عنده باع ٠٠٠٠٠٠٠ ما لم يثبت اشتراك هذا التاجر معه فعلا)

(١٩٢٩/٥/١٦ مجموعه القواعد القانونية ج ١ ق ٢٦١ ص ٣٠٧)

ولما كان أمر الإحالة قد اسند إلى الطاعن أنه ((اشترك بطريق الإتفاق مع المتهم الأول في ارتكاب الجنايتين المبينتين بالبند أولا من ذلك الأمر بأن اتفق معه على ارتكابها فوقعتا بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات))

وكان الحكم المطعون فيه قد أبرأ ساحة المتهم الأول ونحا الحكم منحي شاذا ونشازا بأن أعتبر في أسبابه بأن الفاعلين الأصليين هما الدكتور محمد سمير الشنواني وهاني أبو بكر وأن الطاعن قد إشترك بطريق الإتفاق مع مجهول من بينهما في ارتكاب الجريمتين الواردتين في البند أولا وهما جريمة التظفير أو التربيح والإضرار العمدي بالمال العام

لما كان ذلك وكان من المقرر في قضاء محكمه النقض ((أن الإشتراك في الجريمة لا يكون إلا بفعل إيجابي يصدر من الشريك ومجرد الامتناع لا يكفي لوجود الإشتراك حتى لو كان الشخص عالما بالعمل المنوي إجراؤه ولم يسع إلى منعه ٠ فمجرد حضور أشخاص وقت ارتكاب جريمة قتل لا يكفى لاعتبارهم شركاء ولو كانوا مسلحين مادام انه لم يثبت عليهم أنهم وجدوا في محل الواقعة لتسهيل وقوع الجناية))

(١٩١٢/١٠/٢٦ الشرائع س ١ ص ٢٨)

وكان الثابت من التحقيقات أن مدة عمل الطاعن بفرع شركة مصر للطيران بمدينه نيويورك قد انتهت في ٢٠٠٠/٥/١٨ وأنها ولئن امتدت إلى ٢٠٠٠/٦/٣٠ إلا أنه غادرها في هذا التاريخ الأخير وتسلم عمله كمراجع أول القرار رقم ١٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ وأن صلته إنقطعت البتة بالمحادثات والاتصالات والمشاورات والاتفاقات التي جرت بين القائمين على أمر فرع الشركة بنيويورك وبين المحامين أو بينهم وبين المسئولين في الإدارة العليا للشركة سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو رئيس القطاع المالي أو رئيس القطاع القانوني والرسائل المتبادلة بين أولئك

وهؤلاء وهو منبت الصلة بهذه الأطراف جميعا ولا شان له بتحديد المبالغ التي تم الاتفاق عليها أولا ووافق عليها رئيس مجلس الإدارة أو التي صرفت بالفعل بالتجاوز من اختصاص المصروفات القضائية بفرع الشركة سالف الذكر

لما كان ذلك وكان من المقرر في شروح الفقهاء وأحكام القضاء ((أن الاشتراك بالإتفاق إنما يتحقق من إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذا كان القاضي الجنائي حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له - إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج من القرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به))

(١٩٨٠/١٠/٢ أحكام النقض س ٣١ ق ١٥٩ ص ٨٢٦ ، ١٩٧٤/٣/٣١ س ٢٥ ق ٧٦ ص ٣٤٨ ، ١٩٧٤/١/٢٣ س ق ٣٨ ص ١٦٩ ، ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ص ١٤١ ص ٦٧٨ ، ١٩٧٢/٣/١٣ س ٢٣ ق ٨٦ ص ٣٨٨ ، ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ق ١٤٨ ص ٧٣٢)

وكذلك ((الإشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ويتحقق الإشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معني تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك

(١٩٨١/١٠/١٣ - أحكام النقض س ٣٢ ق ١٢٣ ص ٦٩٢)

وكذلك أيضا ((الإتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه))

(٩/ ٤/ ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٨ ص ٤٦١)

لما كان ذلك وكان من المقرر في أصول المحاكمات الجنائية أنه لا يصح بحال في مقام المسئولية الجنائية أن تبني على مجرد الفرض أو الإفتراض بالعلم وإلا كان ذلك إنشاء لقرينه قانونيه تؤذي العدالة ويتأذى منها ضمير المجتمع ذلك لأنه من المقرر أن الأحكام الجنائية يتعين أن تبني على حجج قطعية الثبوت ٠٠ على الجزم واليقين ٠٠ وليس على الظن والحدس والتخمين

لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت البتة من التدليل على قيام الاتفاق بين الطاعن وبين المتهم الأول الذي قضى ببراءته أو بينه وبين الفاعلين المجهولين الذي أشار إليهم الحكم

لما كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون فضلا عن القصور في التسبيب الذي يصم قضاءه بالبطلان بطلانا ينحدر به إلى درجه الانعدام مما يستوجب نقضه

السبب الرابع

بطلان الحكم المطعون فيه للتناقض في الأسباب التي عول عليها ولا تؤدي إلى النتيجة التي خلص أليها :

لما كان من المبادئ المجيدة والفريدة التي أرستها المحكمة العليا - محكمه النقض - أنه ((إن المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي أمرين قصدته المحكمة))

(١٩٧٨/٥/٨ أحكام النقض س ٢٩ ق ٩١ ص ٤٩٢ ، ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ق ١٥ ص ٦١ ، ١٩٧٣/٥/٦ س ٢٤ ق ١٤١ ص ٥٩٦)

وكذلك ((التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يكون من شأنه أن يجعل الدليل متهدما متساقطا لا شيء باقيا منه يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة يصح الاعتماد عليها ويؤخذ بها))

(١٩٧٩/١/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٥ ص ٣٢ ، ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ق ١٣٣ ص ٦٤٩ ، ١٩٦٨/٥/٢٠ س ١٩ ق ١١١ ص ٥٦٢)

وكذلك أيضا ((التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهدما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها))

(١٩٧١/٤/٤ أحكام النقض س ٢٢ ق ٨٠ ص ٣٢١ ، ١٩٦٨/١/١٥ س ١٩ ق ١٥ ص ٤٧)

وفى هذا المقام ((التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يكون بين أسبابه ونصه المنطوق ، أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الإبطال إلا إذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أية هو المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به))

(١٩٢٩/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ٣٠٤ ص ٣٥٤)

ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجناية الإضرار العمدي بالمال العام وأورد ذلك في قوله ((بالنسبة لجريمة الإضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها بالمادة ١١٦ عقوبات تتطلب لإعمالها حوافز ثلاثة أركان (أولها) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عاما بالمعني الوارد بالمادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات (وثانيها) الإضرار بالأموال المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح

للجهة التي يعمل بها أو للغير ولو لم يترتب على الجريمة نفع شخصي له (وثالثها) القصد الجنائي وهو إتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة وبشرط أن يكون الإضرار العمد محققا أي حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أم مستقبلا والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين))

وكان الحكم المطعون فيه قد عاد وأسند إلى الطاعن جريمة ارتكاب الخطأ غير العمدي الذي ترتب عليه ضرر جسيم للأموال وذلك في قوله ((وحيث أنه وعما أسند إلى المتهم سليم لبيب عبد الرحمن كريم أيضا في التهمة الثالثة فقد توافرت أركان ارتكابها في حقه فقد تسبب بخطئه الجسيم الذي يتمثل في سلوكه المشين الذي راود به هاله حامد عن نفسها بما يوصف في ولاية نيويورك وفقا لقانونها بالتحرش الجنسي والجائز قانونا هناك إثباته بأي دليل حتى لو كان تسجيلا شخصيا فكان سلوكه ينبئ عن انحرافه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي فقوام ما قام به هو تصرف إرادي خاطئ أدي إلى نتيجة ضارة كان عليه أن يتوقعها وهو سلوك لا يأتيه الرجل العادي أيضا والمتبصر لمقتضيات وظيفته من منطلق الحفاظ على سمعته وسمعة الشركة التي يعمل بها ومالها الذي هو مال عام مما أدي إلى إلحاق ضرر جسيم بأموال جهة عمله التي دفعت وصرفت من أجل عملته الشائنة والتي بلغت في مجموعها ثلاثمائة وستة وثمانون ألفا من الدولارات الأمريكية وفق ما هو ثابت بالأوراق والتي تحملتها الشركة من تعويض وأتعاب محاماة وبدلات سفر وتفريغ للشرائط وغيرها ألا أنه نظرا لأن هذه الجريمة بأفعالها المادية الواحدة ترتبط مع جريمتي التربح والإضرار العمدي اللتان اشتركا فيهما مع مجهول من موظفي الشركة مظفرا بالربح منهما بدون وجه حق فإنها تكون فعل من الأفعال المعاقبة لتلك الجريمتين متحدة معهما في واقعة لا تقبل التجزئة مؤدية معهما إلى خطة إجرامية واحدة

بل هي أولى الأفعال التي أدت إلى الجريمتين سالفتى الذكر واتحدت معهما في الحق المعتدي عليه وهو المال العام المملوك للمؤسسة والذي صرف على جريمة متعددة الأوصاف ولم يتم استئداءه منه بفعل شريكه المجهول ومن ثم فإنه يتعين تطبيق الوصف والعقاب الأشد للجريمة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات وإذ تم ذلك فإنه لا يتعين إلزامه بالغرامة والرد إلا في حدود تطبيق عقوبة الوصف الأشد أي في حدود مبلغ ٣٧٩٫٠٠٠ ألف دولار أمريكي فقط أي ما يعادل هذا المبلغ بالعملة المصرية محتسبا من وقت بدء الصرف على الموضوع وحتى تمامه في غضون فترة أول مبلغ يدفع إلى أخر مبلغ قد دفع من خزينة المؤسسة"

لما كان ذلك وكان البين مما سلف البيان أنه أضفي على ذات الواقعة وصفين متناقضين أولهما أنها تشكل جناية الإضرار العمدي بالمال العام والثانية أنها إضرار غير عمدي ترتب عليها ضرر جسيم بأموال الشركة

ولما كان الحكم المطعون فيه في مقام الإسناد والحساب والعقاب قد أبرا ساحة المتهم الأول من تهمه الإضرار العمدي بالمال العام استنادا إلى ما أورده ((وإذا كان ما تقدم وكان رئيس قطاع الشئون القانونية بمؤسسة مصر للطيران رءوف عبد الله نصر محجوب لا يمكن إسناد ارتكاب جريمتي المادتين ١١٥ ، ١١٦ إليه لانعدام إتيانه بأي فعل يمكن اعتباره بأنه استغل وظيفته في الحصول أو محاوله الحصول بحق أو بغير حق لنفسه أو للمتهم الثاني على ربح أو منفعة بأي وجه وذلك على نحو ما سلف البيان كما أنه لم يتوافر في حقه لا الفعل المادي ولا القصد الجنائي ولا أي شيء للإضرار عمدا بالمال العام فإن المحكمة وإذ تتساءل عن الفاعل لهاتين الجريمتين اللتان كان المتهم الثاني سليم لبيب عبد الرحمن كريم شريكا له فيهما أنها تجد الإجابة على هذا التساؤل قد وردت بتقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة برئاسة عبد الناصر حامد محمود فقد أدان التقرير كل من هاني أبو بكر مدير مالي مصر للطيران بنيويورك

لأنه لم يتخذ الإجراءات القانونية حيال المتهم سليم لبيب مدير الحسابات منذ قيام السيدة/ هاله حامد بالشكوى له في فبراير ومارس وابريل ٢٠٠١ عن أفعال ومضايقات المتهم سليم لبيب عبد الرحمن وآخر لها كما قام بالصرف بالتجاوز على بند المصروفات القضائية لمكتب مصر للطيران عن عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وتجاوز الاعتماد الفعلي بالميزانية وأنه مسئول عن عدد ١٨ مستند صرف تخص هذه المنازعة القضائية وعدم ختمها بخاتم المراجعة حتى يتجنب تكرار صرفها كما اتهم التقرير الدكتور/ محمد سمير الشنواني المدير الإقليمي لمصر للطيران بأمريكا الشمالية بعدم اتخاذه الإجراء القانوني اللازم نحو سليم لبيب عبد الرحمن سواء بإجراء تحقيق معه في الشكوى المقدمة ضده من هاله حامد أو حتى قيامه بأعمال سلطاته المنوطة به بعد أن تكشفت وقائع الشكوى أو التوصية بإحالة المذكور إلى التحقيق بشأنها))

إلا أن الحكم المطعون فيه

إذ عرض للمركز القانوني للطاعن فإنه ركب متن الشطط وطفف في الكيل والميزان فإذا اكتال

للمتهم الأول فقد كان ممن يستوفون ٠٠ وإذ كال للطاعن فكان ممن يخسرون وذلك فيما تساند إليه وعول عليه في إدانته بقوله ((إذ كان ذلك نتيجة اتفاق من هذا المجهول والمتهم المذكور فقد شارك المتهم سليم لبيب أيضا هذا المجهول في ارتكاب جناية الإضرار العمدي بأموال المؤسسة وذلك لأن هذا المجهول من هؤلاء الموظفين المعهود لهم بأموال المؤسسة ومصالحها ولو لم يترتب علي جريمته نفع شخصي له أظهرته الأوراق قد عمد باتجاه إرادته للإضرار بمال ومصلحة شركة مصر للطيران بان قام بصرف مبالغ بلغت في جملتها ٣٧٩ ألف دولار أمريكي على ما ارتكبه المتهم سليم لبيب ولم يقم باتخاذ أي إجراء رغم صلاحيته في ذلك قانونا لاسترداد هذا المبلغ من المذكور محملا بذلك به خزينة المؤسسة مما ترتب عليه ضررا حقيقيا وحالا وثابتا على

وجه اليقين من مستندات الصرف المبينة بالأوراق وتقرير اللجنة الحسابية المشكلة من النيابة العامة وقد شاركه المتهم سليم لبيب عبد الرحمن بالاتفاق على ذلك إذ اتحدت نيته مع هذا الفاعل المجهول إلى القيام بالصرف لهذه المبالغ من خزينة المؤسسة وعدم اتخاذ أي إجراء قانوني معه منذ بدء شكوى المجني عليها هالة حامد وحتى تمام الصرف وعدم مطالبته به بعد ذلك أيضا وحتى الآن وهو أمر يفصح بجلاء عن أن جريمتي المادتين ١١٥ ، ١١٦ قد تمتا من مجهول ولم تكن أي منهما تتم على نحو ما سلف بيانهما لولا اشتراكه مع المتهم سليم لبيب بالاتفاق معه على نحو ما سلف في حق المؤسسة التي يعملان بها))

لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه التناقض فتارة يسند للطاعن ارتكابه جناية الإضرار العمدي بالمال العام ثم يعود فيضفي على ذات الفعل الإضرار غير العمدي وفى شأن الإسناد فإنه إذ ينفي الإتهام عن المتهم الأول فإنه لم يفطن إلى أن صلة الطاعن منبتة تماما بما سبق مرحله دفع المبالغ سواء فيما جري من عرض للأمر على رئيس مجلس إدارة شركة مصر للطيران أو الرسائل التي بعث بها الدكتور / محمد سمير الشنواني للمسئولين بالإدارة العليا للشركة ورؤساء القطاعين القانوني والمالي

ولما كان من المقرر في قضاء محكمه النقض أنه إذا تماثلت المراكز القانونية فإن المغايرة بإدانة بعض المتهمين وتبرئة ساحة آخرين فإنها تنطوي على مغايرة تؤذي العدالة ويتأذى منها ضمير المجتمع

لما كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون عابه التناقض في أسبابه بين بعضها والبعض الأخر مما لا يتأذى مع ما خلص إليه في منطوقة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

السبب الخامس

القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال

لما كان من المقرر في قضاء محكمه النقض المدنية والجنائية - على حد سواء - أنه إذا كان الحكم قد أقتصر على الإشارة إلى المستندات المقدمة في الدعوى والتحقيق الذي أجري فيها ولم يبين وجه ما أستدل به من ذلك على ثبوت الحقيقة التي أسس عليها قضاءه فهذا قصور في التسبيب يستوجب نقضه

(جلسة ١٩٤٥/١١/٢٩ طعن رقم ١٨ سنه ١٥ ق - الجزء الأول من مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاما ص ٥٥٩ ق ١٤٣)

وكذلك فإنه من المقرر في قضاء محكمه النقض المدنية ((إذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام في الدعوى رغم تمسك الخصم ذي المصلحة بما فيه من الدلالة على صحة دعواه فإنه يكون معيبا بقصور أسبابه))

(المرجع السابق جلسة ١٩٤٦/٥/٢٢ طعن رقم ١٤٠ سنه ١٥ ق ص ٥٥٤ قاعدة ١٠٥)

وكذلك فإنه من المقرر ((إذا كان الحكم بعد أن أستعرض الأدلة والقرائن التي تمسك بها الخصم

تأييدا لدفاعه قد رد عليها ردا منبئا بعدم درس الأوراق المقدمة لتأييد الدفاع فإنه لا يكون مسببا التسبيب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه))

(المرجع السابق جلسة ١٩٤٣/١٢/١٠ طعن رقم ٣٩ س ١٢ قاعدة ٩٤ ص ٥٥٢)

وكذلك فإنه من المقرر في قضاء محكمه النقض الجنائية ((حيث انه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعه المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ألا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه

يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ٠ لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي بالإدانة لأسبابه - وأن أوقف تنفيذ العقوبة - دون أن يعرض لدفاعه إيرادا له وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها لو انه عني ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ولكنه إذ أسقطه جمله ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه))

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

لما كان ذلك وكان الثابت أن دفاع الطاعن قدم أربع حوافظ بالمستندات المؤيدة لدعواه كما أن غلاف أحداها مدون عليه دفاع جوهري وحاصلها :

حافظه (١)

م	العدد	التاريخ	بيان المستندات
١		١٨/٤/٢٠٠٠	إنذار كتابي موجه من السيد/ هاني أبو بكر للسيدة/ هاله حامد لارتكابها مخالفات تتمثل في عدم الرد على الرؤساء بشكل مهذب وتضيعها للوقت ورفضها القيام ببعض المهام التي توكل إليها ووجود شكاوى مع العملاء ضدها لعدم التحدث معهم بالأسلوب اللائق
٢	١	١٩/٤/٢٠٠٠	مذكره محرره من الأستاذ/ صلاح الغريب رئيس الحسابات بمكتب نيويورك لعرض المخالفات التي ارتكبتها السيدة/ هاله حامد تفيد أنها تتعمد تضيع الوقت وعدم إنجاز الأعمال المكلفة بها وردها غير اللائق على رؤسائها في ١٩/٤/٢٠٠٠ ومؤشر علي المذكرة من

			السيد/ سليم لبيب بأن السيدة/ هاله حامد تم توجيه اللوم شفويا لها أكثر من مرة ومؤشر عليها أيضا في ١٩/٤/٢٠٠٠ من السيد/ هاني أبو بكر برفعها إلى الأستاذ/ سمير الشنواني مدير منطقه شمال الولايات المتحدة لشركة مصر للطيران لاتخاذ الإجراء المناسب الذي أشر هو أيضا على هذه المذكرة في ٢٠/٤/٢٠٠٠ بضرورة توجيه إنذار كتابي لها حفاظا على انضباط العمل مفاد هذا المستند أن ذلك أوغر صدر المدعوة/ هالة حامد ضد سليم لبيب وباقي العاملين بمكتب نيويورك الذين اختصمتهم في الدعوي التي أقامتها
٣			شكوى السيدة/ هالة حامد فرج المقدمة للسيد/ هاني أبو بكر
٤		١٧/٥/٢٠٠٠	كتاب الأستاذ/ ماجد رياض الموجه إلى المدعو/سمير الشنواني في ١٧/٥/٢٠٠٠ الذي يفيد أنه قد اجري تحقيقا من السيد/ سليم لبيب والسيد/ صلاح الغريب بشان الشكوى المقدمة من السيدة/ هاله حامد ضدهما وانهما نفيا ما جاء بهذه الشكوى ثم أورد في هذا الكتاب أيضا أنه تحدث مع السيد/ هاني أبو بكر المدير المالي الذي أفاد بأنه لم يقع على الإطلاق أي من الأفعال التي وصفتها السيدة/ هالة حامد وقرر أن السيدة/ هالة حامد كانت

			تضع بشكل متكرر ورده على مكتبه وتود أن يقبلها ورفض بشكل متكرر قبول هذه الوردة وأنه لم يأخذ ذلك على محمل سيء وأنه كان يدهشه قيامها بمثل هذه الإيماءات ثم تشكو بعد ذلك وأن من أسباب دهشته أيضا انه بالرغم من ادعائها أن السيد/ سليم لبيب كان يحاول أن يجعلها تغادر العمل ألا انه كان لديه على مكتبه مذكرة توصية مقدمة من سليم لبيب بزيادة مرتب السيدة/ هالة حامد
٥			كتاب الأستاذ/ ماجد رياض إلى الأستاذ/ سمير الشنواني متضمنا نتائج التحقيق الخاص بادعاءات هاله حامد ضد سليم لبيب وصلاح الغريب الذي يفيد إجراءه تحقيق دقيق حول تلك الادعاءات والذي انتهي إلى أن الشكوى التي قدمتها السيدة/ هالة حامد لا أساس لها وأنها رفضت التواجد لإجراء التحقيق معها
٦		١٥/١١/ ٢٠٠٠	كتاب الأستاذ/ ماجد رياض إلى الأستاذ/ سمير الشنواني الذي يفيد أن التحقيقات المكثفة حول موضوع شكوى السيدة/ هالة حامد بتعرضها للتحرش الجنسي ثبت منها أن الاتهامات التي زعمتها السيدة/ هالة غير صحيحة

حافظه (٢)

م	العدد	التاريخ	بيان المستندات
١		٢٠٠١/٤/١١	قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٣٢٩ لسنه ٢٠٠١ بسفر السيد/سليم لبيب إلى نيويورك اعتبارا من ٢٠٠١/٤/٢٢ حتى ٢٠٠١/٤/٢٦ وذلك للاجتماع مع محامي المؤسسة للتحضير للإدلاء بشهادته مع صرف بدل السفر المقرر وفقا للوائح
٢		٢٠٠١/٥/١٣	قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٢٣ لسنه ٢٠٠١ بمد مدة مأمورية القرار ٣٢٩ الصادر في ٢٠٠١/٤/١١ للسيد/سليم لبيب لمدة أربعة أيام أخري لنفس الغرض والجهة مع صرف بدل السفر المقرر وفقا للوائح
٣		٢٠٠٠/٥/١٥	قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٦١ لسنه ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٥/١٥ بسفر السيد/ سليم لبيب إلى نيويورك اعتبارا من ٢٠٠٠/٥/٢٠ حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ مع صرف بدل السفر المقرر وفقا للوائح
٤		٢٠٠٠/٧/٢٥	الأمر الإداري رقم ١٦٥ لسنه ٢٠٠٠ الذي تقرر به تحديد وظيفة السيد/ سليم لبيب عبد الرحمن من العاملين بالخارج والمنقول بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٧٤١ لسنه ٩٩ للعمل بقطاع الشئون المالية بالقاهرة ليكون مراجع أول بالإدارة العامة للمراجعة

			وذلك اعتبارا من ١٨ /٥ /٢٠٠٠

حافظه (٣)

م	العدد	التاريخ	بيان المستندات
١		٢٠٠٤/٣/٣١	تقرير من السيد/ تيدكيسلر محامي مصر للطيران في القضية المرفوعة من السيدة/ هالة حامد ضد مصر للطيران والسيد/ صلاح الغريب والسيد/ سليم والسيد/ سمير الشنواني وثابت به انه لم يتم أي من الأطراف سالفي الذكر أو في الشكوى بأى عمل جنائي كما اثبت بالتقرير أن السيد/ سليم لبيب كان متعاونا في هذه القضية ومساعدته في هذه القضية جعلت إمكانية الوصول لحل هذه القضية ممكنا

حافظه (٤)

م	العدد	التاريخ	بيان المستندات
١	٩	٢٠٠١/٦/٢٧	فاكس مرسل من الأستاذ/ ماجد رياض محامي مؤسسة مصر للطيران بنيويورك إلى الاستاذ/ رؤوف محجوب وشركة مصر للطيران متضمنا أ- أنه تم التوصل إلى تسوية مع محامي السيدة/ هالة حامد بمبلغ ١٥٠ ألف دولار أمريكي ويجب أن تحظي بموافقة المؤسسة ب- وأردف بالقول بأنه يدرك أن السيدة/ هالة حامد لبيب من حقها الحصول على هذا المبلغ
٢		٢٠٠١/٧/١٨	فاكس مرسل من الأستاذ/ ماجد رياض محامي مؤسسة مصر للطيران بنيويورك إلى الأستاذ/ رؤوف محجوب وشركة مصر للطيران متضمنا تلخيصا لشروط التسوية من السيدة/هالة حامد وأورد فيه الآتي ١ - ستدفع شركه مصر للطيران مبلغ ١٥٠ ألف دولار يتم تخصيصها في دفاتر مصر للطيران للأغراض المحاسبية كما يلي : أ- مبلغ ٦٠ر٠٠٠ دولار تعويض المرتب للسيدة/ هالة حامد بما يغطي المدة من تاريخ إيقاف مرتبها وحتى تاريخ إنهاء عملها بالشركة مع إضافة ستة شهور كتعويض عن الفصل عن العمل ب- مبلغ ٥٠ر٠٠٠ دولار أمريكي حساب التعويض عن

الرسوم والأتعاب القانونية للسيدة/ هالة حامد ج- مبلغ ٤٠ر٠٠٠ دولار أمريكي كتعويض واسترداد للتكاليف والرسوم القانونية ٢- التصريح بدفع مبلغ ١٠ دولار للسيد/ عاطف جبر زوج السيدة/ هاله حامد يشترط عقد التسوية بصورة واضحة أن أي تعويضات مدفوعة بخصوص هذا الأمر لن تعتبر أنها تمثل اعترافا بأية مسئولية أو تصرفات سيئة من قبل مصر للطيران أو الأفراد المدعي عليهم			
عقد التسوية المبرم بين مؤسسة مصر للطيران والمدعوة/ هالة حامد وثابت به أن مصر للطيران وصلاح ولبيب وهاني بكر والشنواني ينكرون هذه الدعاوى وجميع الدعاوى الخاصة بالإساءة التى نسبت ضدهم في الشكوى ويؤكدون أن الدعاوى في الشكوى تفتقر للمصداقية القانونية والعقلية ٠٠ وبدون المصادقة على سريان مفعول وصحة أي من الدعاوى أو الدفوع في القضية			٣

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح هذه المستندات والتفت عنها إيرادا لها بما ينبيء عن أنه تولاها بالدرس والدراسة وتمحيص ما انطوت عليه من أوجه دفاع وكذلك إلى ما ورد على أغلفتها من دفاع مسطور وفى حين أن محكمه الموضوع لو أنها أقسطتها حقها وأنزلتها المنزلة التي تستحقها وعنيت بتقييم أوجه الدفاع الوارد فيها سواء التحقيقات التي أجريت مع السيدة/ هالة حامد فرج في شان المزاعم التي أثارتها وتاريخها وما وقع عليها من جزاءات سابقه ولكنها معاصره

لشكواها وكذلك ما سطره محامي الشركة الأستاذ/ ماجد رياض وما أسفر عنه التحقيق من عدم صحة الواقعة والمراسلات المتبادلة بين المحامي ماجد رياض والدكتور/محمد سمير الشنواني المدير الإقليمي لفرع الشركة في نيويورك وخطابات كليهما إلى رئيس القطاع القانوني ورسالة الثاني إلى رئيس القطاع المالي في شان المبالغ التي ستدفعها الشركة والأمر الإداري الصادر من رئيس مجلس إدارة شركه مصر للطيران بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٤ بتحديد الوظيفة التي يشغلها الطاعن بعد انتهاء مدة عمله بفرع الشركة بنيويورك

لما كان ذلك وكانت هذه المستندات جامعة ٠٠ مانعة ٠٠ ساطعة ٠٠ قاطعة بأنه لم يتصل بعلم الطاعن شيئا عما كان يجري في شأن المبالغ التي أسفرت عنها الاتصالات والمراسلات مما ينتفي معه الركن المادي والركن المعنوي للتهمتين الأولي والثانية من البند أولا

لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه إذ تغافل عن دراسة هذه المستندات وأغفل تمحيصها وأنزلها المنزلة التي تستحقها والحاسمة في انتفاء علمه بجميع تلك الوقائع التي جرت على مسافة مئات ألآلاف من الكيلو مترات ولم يكن له شان فيها

لما كان ذلك كذلك فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه

السبب السادس

القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

لما كان المشرع إذ نص في المادة ٣١٠ من مدونة الإجراءات الجنائية على انه ((يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه)) ٠ فقد دل - وعلى ما اطردت عليه أحكام

محكمة النقض - ((من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بيانا كافيا ، فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافية يبين منها مدي تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة ، وإذ كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع في حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها ، لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم - الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن))

(١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

وكذلك ((انه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدي تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ولامكان استناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعني بذكر حاصل الوقائع التي تضمنها من ٠٠٠٠٠٠ بل أكتفي بالقول بأنها موضحة تفصيلا بهذا التقرير دون أن يعرض للأسانيد التي أقيم عليها أو يناقش أوجه الاعتراض التي أثارها الطاعن في خصوص مضمونه فإن ذلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في طعنه من خطأ في تطبيق القانون))

(١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦١ ص ١٢٨٥)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه تساند فيما تساند إليه وعول فيما عول عليه ((٠٠٠ بان قام في غضون عام ٢٠٠٠ بملاحقه موظفه لدية في ذات المكتب تدعي هالة السيد حامد فرج المصرية الأمريكية الجنسية والمتزوجة والأم ويراودها عن نفسها ترغيبا وتهديدا كي تنزلق معه في الخطيئة وارتكاب الفحشاء فما كان منها دفاعا عن شرفها وأسرتها إلا أن تلجأ لما يلجأ إليه من يتعرض لذلك في ولأيه نيويورك الأمريكية بأن أعدت له تسجيلا لتثبت عليه فعلته في بث الغرام والحب والرغبة فيها وهو أمر مباح ومتعارف عليه في القانون الأمريكي حسبما هو ثابت بالأوراق وتأخذ المحاكم هناك بمثل هذا الدليل ٠٠٠))

لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت البتة مما ينبىء أن المحكمة أطلعت على تفريغ هذا الشريط المرفق بأوراق الدعوى باللغتين العربية والإنجليزية للتثبت مما إذا كانت هذه الأحاديث الهاتفية قد ورد فيها ما تساند إليه في صدر قضائه بان الطاعن راودها عن نفسها لتنزلق معه في الخطيئة وارتكاب الفحشاء فما كان منها دفاعا عن شرفها وأسرتها ألا أن تلجأ لما يلجأ إليه من يتعرض لذلك في ولاية نيويورك الأمريكية بأن أعدت له تسجيلا لتثبت عليه فعلته في بث الغرام والحب والرغبة فيها ٠٠

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدي هذا الدليل ومضمونه وفحواه وعما إذا كانت العبارات التي أسندتها إليه تتصف بالأوصاف والكيوف التي اعتبرها خادشة لطهارتها وأنها تشكل تحرشا جنسيا

وكان هذا الإغضاء من الحكم لا يستطاع معه الوقوف على مدي صحة ما أسندته إلي الطاعن ٠٠ هذا ألا أن الحكم المطعون فيه وبرغم قصوره في هذا البيان قفز على الواقع وانزل العقاب وصب عليه العذاب ورتب مسئوليته الجنائية والمدنية على السواء وذلك فيما أورده في مدوناته ((وحيث انه وعما اسند إلي المتهم سليم لبيب عبد

الرحمن كريم أيضا في التهمة الثالثة فقد توافرت أركان ارتكابها في حقه فقد تسبب بخطئه الجسيم الذي يتمثل في سلوكه المشين الذي راود به هاله حامد عن نفسها بما يوصف في ولاية نيويورك وفقا لقانونها بالتحرش الجنسي والجائز قانونا هناك إثباته بأي دليل حتى لو كان تسجيلا شخصيا فكان سلوكه ينبئ عن انحرافه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادي فقوام ما قام به هو تصرف إرادي خاطئ أدي إلى نتيجة ضارة كان عليه أن يتوقعها وهو سلوك لا يأتيه الرجل العادي أيضا والمتبصر لمقتضيات وظيفته من منطلق الحفاظ على سمعته وسمعة الشركة التي يعمل بها وما لها الذي هو مال عام مما أدي إلى إلحاق ضرر جسيم بأموال جهة عمله التي دفعت وصرفت من أجل عملته الشائنة والتي بلغت في مجموعها ثلاثمائة وستة وثمانون ألفا من الدولارات الأمريكية وفق ما هو ثابت بالأوراق والتي تحملها الشركة من تعويضها وأتعاب محاماة وبدلات سفر وتفريغ للشرائط وغيرها))

لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعن بإيراد وسرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدي تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها واكتفي بما أورده ولم يناقش أوجه الاعتراض عليه مما قرع به دفاع المتهم سمع المحكمة بان هذا التسجيل قد أشتمل على ما لم يقله أو يصدر عنه وانه تعرض لما يطلق عليه " المونتاج " بالحذف والإضافة فإن ذلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقدة في الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن في طعنه من خطأ في تطبيق القانون

وكان ما أورده الحكم على هذا النحو السالف البيان يصدق عليه ما حذرت منه أحكام المحكمة العليا - محكمة النقض - ((إذا حكمت المحكمة بإدانة متهم

واقتصر في الأسباب على قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه ، لأن هذه العبارة أن كان لها معني عند واضعي الحكم فإن هذا الحكم مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم • ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث ، ولكنما الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمه نقض ما هي مسوغات الحكم • وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر في إيقاع حكمة على الوجه الذي ذهب إليه))

(١٩٢٩/٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

وكذلك ((أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية ، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد ، لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين • ولا تقنع الأسباب إذا كانت عبارتها مجمله لا تقنع أحدا ولا تجد فيها محكمه النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فساده))

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

لما كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد مؤدي الدليل وفحواه ومغزاه ومدي تناغمه وتأييده للأدلة الأخرى التي تساند إليها الحكم فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور في التسبيب الذي يصم قضاء الحكم بالبطلان بطلانا ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يستوجب نقضه

السبب السابع

الخطأ في تطبيق القانون والقصور فى التسبيب

لما كان من المقرر في قضاء محكمه النقض بقسميها المدني والجنائي على السواء ((أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعلة إذا أتاه عمدا أو خروجه بما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير))

(مجموعه أحكام محكمة النقض س١٠ فقره ٢٣ ص ٩١ ، س ١٣ ق ١٩٦ ص٨١٠)

وكذلك قضت محكمة النقض انه ((إذا انعدمت رابطه السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر احد العناصر القانونية المكونة لها))

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ ق ٢٦٣ ص ٨٧١)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسند إلى الطاعن ((بصفته موظفا عاما مسئول الحسابات بالقطاع المالي بالشركة القابضة لمصر للطيران تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عمله آنفة البيان بأن أخل بواجبات وظيفته المنصوص عليها بلوائح جهة عمله بان تعرض بالفعل والقول لهالة حامد فرج الموظفة بمكتب نيويورك التابع لجهة عمله مما ترتب عليه إلحاق إضرارا جسيمة بأموال جهة عمله بلغت قيمتها ثلاثمائة وستة وثمانون ألف دولار قيمة المبلغ الذي تحملته الشركة جهة عمله من جراء مسلكه آنف البيان والمصروفات التي قامت بإنفاقها في ذلك الشأن على النحو المبين بالأوراق))

لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن القائمين على أمر فرع شركة مصر للطيران بمدينة نيويورك ونزولا على ما أبداه المحامون عن الشركة بنيويورك هم الذين تسببوا في إنفاق المبالغ التي تحملتها الشركة وأن الشق

الأكبر منها قد تقاضاه المحامون الذين لجأت إليها وأن أداء هذه المبالغ إنما ابتغي بها المسئولون بفرع الشركة درء أية شائعات تمس سمعتها وفي حين أن ما تقاضته الشاكية لم يجاوز راتب ستة أشهر وهي المدة التي كانت موقوفة خلالها ومقابل راتب ستة أشهر باعتبارها مكافأة عن نهاية مدة العمل وهو حق مستحق لها مما لا يصح معه بحال أن يندرج في عداد الأضرار العمدي أو غير العمدي بالمال العام

لما كان ذلك وكان أساس المسئولية المدنية والجنائية على السواء هو توافر ركن الخطأ في جانبه وارتباطه بالنتيجة رابطه السبب بالمسبب ٠٠ وكان الجزء الآخر من المبلغ الذي ألزمت الشركة نفسها به إنما يتحمل مسئوليته الذين جاوزوا اختصاصاتهم وخالفوا اللوائح والقواعد المالية وحدود سقف اختصاصهم في البذل والعطاء

لما كان ذلك كذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإدانة الطاعن بالاشتراك مع مجهول بجريمتي الإضرار العمدي بالمال العام والتربح فضلا عن الإضرار غير العمدي فإنه يكون قد اخطأ في فهم الواقع والقانون وأقام قضاءه على فروض مجردة وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

السبب الثامن

الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال

لما كان المشرع قد نص في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات " كل موظف عام اضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالإشغال الشاقة المؤقتة فإذا كان الضرر الذي ترتب عليه فعله غير جسيم جاز الحكم بالسجن " **فانه يتعين باديء ذي بدء القول بأن جريمة الإضرار بالمال العام هي جريمة إحتياطية لا تنطبق إلا إذا كان القانون خاليا من أي نص أخر قابل للإنطباق علي الموظف**

(مؤلف الدكتور / محمد زكي أبو عامر - المرجع السابع ص ٢٤٢ ،
الدكتور / أحمد فتحي سرور ـ القسم الخاص ص ٢٨٣ ، العميد
الدكتور / محمود نجيب حسني ـ القسم الخاص ص ١٣٣)

وكذلك ((من المقرر أن جناية الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا يتحقق القصد الجنائي فيها إلا باتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة المعهودة إلى الموظف))

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٨ ق ٢٠١ ص ١٣١٨)

وكذلك من المقرر في قضاء محكمة النقض ((لما كان ذلك وكانت المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ٠ فإذا كان الضرر الذي ترتب عليه فعله غير جسيم جاز الحكم بالسجن " ٠ وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركانا ثلاثة (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعني الوارد في المادة ١١٩ من قانون العقوبات ٠ و (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلي الموظف ولو لم يترتب علي الجريمة أي نفع شخصي له ٠ و (الثالث) القصد الجنائي :- وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ٠ ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات أن يكون محققا أي حالا ومؤكدا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضرا أو مستقبلا والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن جريمة الإضرار العمدي بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعن والتي دانه بها - علي النحو السالف بيانه - قد وضع في عبارات عامة مجملة لا يبين منها الأفعال المادية التي أرتكبها الطاعن والتي تتوافر بها مسئوليته عن هذه الجريمة إذا لم يكشف الحكم في مدوناته بوضوح عن أوجه مخالفة الطاعن للتعليمات وما صدر عنه من أقوال وأفعال تكشف عن اتجاه إرادته إلى الإضرار بالمال العام لدي الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا في التدليل على ثبوت جريمة إضرار الطاعن عمدا بالمال العام المملوك للجهة التي يعمل بها))

(مجموعة أحكام محكمه النقض س ٤٨ ق ١١١ ص ٧٢٧ بند ٥)

لما كان ذلك وكانت المبادىء المجيدة والفريدة سالفة البيان تستلزم لقيام هذه الجريمة واكتمال بنيانها وتوافر كيانها يقتضى توافر أركان ثلاثة :- (الأول) صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا بالمعني الوارد في المادة ١١٩ من قانون العقوبات ٠ و (الثاني) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له و (الثالث) القصد الجنائي :- وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال

وفى شان الركن المادي فانه مما يجدر الإشارة إليه والعض عليه بالنواجذ أنه يشترط أولا أن يكون هذا الفعل من شأنه إحداث الضرر وهذا ما يتطلب أن يكون الفعل الصادر من الموظف أو التغاضي الواقع فيه صالحا في ذاته ومنذ اتخاذه وفق ما تجري عليه تجربة الحياة لإحداث الضرر والعبرة في تقدير صلاحية الفعل لإحداث الضرر هي بوقت حدوث هذا الفعل والمعيار في ذلك معيار موضوعي ينظر فيه إلى تقدير الموظف العادي وما تنبىء به تجربة الحياة بصرف النظر عن تقدير الموظف ذاته

لما كان ذلك وكان من المقرر ضرورة توافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي الخاص أي اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الضرر وتحقيقه ولذلك تواضعت شروح الفقهاء وأحكام القضاء انه " لا تقوم لجريمة الإضرار العمدي قائمه دون أن يتوفر الركن المعنوي لها وهو القصد الجنائي ولا يقوم هذا القصد ألا إذا توافر لدي الموظف الفاعل إرادة اتخاذ الفعل الضار مع علمه بصفته وبان من شان هذا الفعل إحداث الإضرار بمال أو مصلحة مملوكة كليا أو جزئيا أو خاضعة لإشراف أو رقابة الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ٠ فإذا أنتفي علم الموظف بأحد تلك العناصر أنتفي القصد اللازم لقيام الجريمة كما لو جهل صفته أو صلته بالجهة التي أضر فعله بمالها أو بمصالحها أو جهل بصلاحية فعله لإحداث الضرر ثم يردفون بالقول على نحو حازم وجازم بأن جريمة الإضرار من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي لتوافر الركن المعنوي اللازم لقيامها توافر القصد العام وحده **وإنما يلزم أن يتوافر إلى جواره قصد خاص هو "نية الإضرار بأموال أو مصالح احدي الهيئات المعنية بالنص " وهذه نية خاصة تختلف عن القصد العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ٠ وكذلك فإنه في مقام الحديث عن " نية الإضرار " أنها هي مناط الإضرار العمدي وهي الخصوصية التي تميز الإضرار العمدي عن الإضرار غير العمدي لأن الأفعال التي تقع من الجاني في جرائم الإضرار العمدي والإضرار غير العمدي تتحد في مظهرها الخارجي وإنما الذي يميز أحداها عن الأخرى هو النية التي عقدها مقترف الفعل عند ارتكاب الفعل المكون لها ٠ يعزز ذلك أن الاكتفاء بالقصد العام وحده لقيام الجريمه لا يوفر سوي العلم** بان من شان الفعل الإضرار بالمال او المصلحة دون ان يوفر عنصرا هاما هو ثبوت ان يكون غرض الموظف من إتيان الفعل الذي يكون من شانه الإضرار بالمال العام إحداث هذا الإضرار فعلا وهو ما يعتبر تطبيقا لنص

القانون الذى فى صياغته لهذه الجريمه على خلاف سواها من الجرائم العمدية ان يعبر عنه هذه النية بلفظ " عمدا"

ولا تكون نية الاضرار قائمه اذا كان الضرر قد حدث ثمرة لاهمال الموظف او نقص خبرته او اساءه فهمه للتعليمات او سوء تقديره وتطبيقا لذلك قضت محكمه النقض بانه لما كان القصد الجنائى في جريمه الاضرار العمدي المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات والتى اصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ هو اتجاه ارادة الموظف الجاني الى الاضرار بالاموال او المصالح المعهوده اليه فلا تقع الجريمه اذا حصل الضرر بسبب الاهمال والخطأ فى جريمة الاهمال - المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات - والتى اصبح رقمها ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنه ١٩٧٥ - قوامه تصرف ارادي خاطىء يؤدي الى نتيجة ضاره توقعها الفاعل او كان عليه ان يتوقعها ولكنه لم يقصد احداثها ولم يقبل وقوعها والخطأ الجسيم والغش كلا منهما يمثل وجها للاجرام عن الاخر يختلف اختلافا **تاما ويناقضه فالخطأ هو جوهر الاهمال والغش هو محور العمد وان جاز اعتبارهما صنوين فى مجال المسئوليه المدنية او المهنية الا ان التفرقه بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية يؤكد ذلك ان الشارع ادخل بالمادة ١١٦ مكررا عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمه الاهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الاولي واكتفي بالخطأ الجسيم ركنا فى الجريمة الثانية "**

(نقض ١٩٨٣/٥/٢٥ احكام النقض س ٣٤ ق ١٣٧ ص ٦٧٤)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ابرأ ساحة المتهم الاول ونفي عنه نية الاضرار العمدي بالمال العام واستبدل به مجهولا من بين معلومين وهما محمد سمير الشنواني وهاني ابو بكر واعتبر المسئوليه مشتاعه او مشاركة بينهما ثم اسند الى الطاعن

الاشتراك بطريق الاتفاق تارة او طريقي الاتفاق والمساعدة تاره اخري فى حين انهما يختلفان كطريقين من طرق المساهمة الجنائية مما لايصح معه افتراض توافر القصد الجنائى الخاص وهو العمد والتعمد وسوء القصد وفساد الطويه والنية مادام ان الفاعل مجهول والقصد مجهل لاتعرف ماهيته وكنهه ونوعيته

ولا مقنع فيما اورده الحكم فى مدوناته برهانا وبيانا على توافر قصد الاضرار العمدي بقوله ((اذ كان ذلك نتيجة اتفاق مع هذا المجهول والمتهم المذكور فقد شارك المتهم سليم لبيب ايضا هذا المجهول فى ارتكاب جناية الاضرار العمدي باموال المؤسسه وذلك لان هذا المجهول من هؤلاء الموظفين المعهود لهم باموال المؤسسه ومصالحها ولو لم يترتب علي جريمته نفع شخصي له اظهرته الاوراق قد عمد باتجاه ارادته للاضرار بمال ومصلحة شركة مصر للطيران بان قام بصرف مبالغ بلغت فى جملتها ٣٧٩ الف دولار امريكي على ما ارتكبه المتهم سليم لبيب ولم يقم باتخاذ أي اجراء رغم صلاحيته فى ذلك قانونا لاسترداد هذا المبلغ من المذكور محملا بذلك به خزينه المؤسسه مما ترتب عليه ضررا حقيقيا وحالا وثابتا على وجه اليقين من مستندات الصرف المبينه بالاوراق وتقرير اللجنة الحسابيه المشكلة من النيابه العامه وقد شاركة المتهم سليم لبيب عبد الرحمن بالاتفاق على ذلك اذ اتحدت نيته مع هذا الفاعل المجهول الى القيام بالصرف لهذه المبالغ من خزينة المؤسسه وعدم اتخاذ أي اجراء قانوني معه منذ بدء شكوي المجني عليها هالة حامد وحتي تمام الصرف وعدم مطالبته به بعد ذلك أيضا وحتى الآن وهو أمر يفضح بجلاء عن ان جريمتي المادتين ١١٥ ، ١١٦ قد تمتا من مجهول ولم تكن اى منهما تتم على نحو ماسلف بيانهما لولا اشتراكه مع المتهم سليم لبيب بالاتفاق معه على نحو ما سلف فى حق المؤسسة التى يعملان بها))

بيد ان الحكم المطعون فيه

عاد ونكص علي عقبيه فاسند اليه الإضرار غير العمدي الذى نجم عنه ضرر بالمال العام وهما متضادان لا يلتقيان لان لكل من الإضرار العمدي وغير العمدي أركانه وبنيانه وكيانه فلا يجتمعان معا فى صعيد واحد ولا يصدقان على فعل واحد

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اورد فى مدوناته ((واذ تتساءل عن الفاعل لهاتين الجريمتين اللتان كان المتهم الثاني سليم لبيب عبد الرحمن كريم شريكا له فيهما فانها تجد الاجابة على هذا التساؤل قد وردت بتقرير اللجنه المشكله من النيابة العامه برئاسة عبد الناصر حامد محمود فقد ادان التقرير كل من هاني ابو بكر مدير مالي مصر للطيران بنيويورك لانه لم يتخذ الاجراءات القانونيه حيال المتهم سليم لبيب مدير الحسابات منذ قيام السيده/ هالة حامد بالشكوي له فى فبراير ومارس وابريل ٢٠٠١ عن افعال ومضايقات المتهم سليم لبيب عبد الرحمن واخر لها كما قام بالصرف بالتجاوز على بند المصروفات القضائية لمكتب مصر للطيران عن عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وتجاوز الاعتماد الفعلي بالميزانية وانه مسئول عن عدد ١٨ مستند صرف تخص هذه المنازعه القضائية وعدم ختمها بخاتم المراجعه حتي يتجنب تكرار صرفها كما اتهم التقرير الدكتور/ محمد سمير الشنواني المدير الاقليمي لمصر للطيران بامريكا الشماليه وحتي بعد التسوية لهذه المنازعة القضائية الأمر الذى نجم عنه تحميل المؤسسة بمبالغ ماليه جملتها ٣٧٩ر٧٦٤ دولار أمريكي دون وجه حق وسند ذلك بالإضافة الى لائحة الجزاءات بطاقة الوصف الوظيفي له كما انه مسئول عن الصرف بالتجاوز على بند المصروفات القضائية لمكتب مصر للطيران بنيويورك عن العام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠١ وعن عدم تأشيره على ثمانية عشر مستند صرف خاص بالمنازعة القضائية محل الدعوي رغم توقيعه على شيكات الصرف المتعلقة بهذه المستندات كتوقيع أول كما اتهم تقرير اللجنة رئيس القطاع المالي للمؤسسة بالقاهرة بالتجاوز عن واقعه الصرف على هذه المنازعة عن العام ٢٠٠٠/٢٠٠١ بحكم تدفق

كافة العمليات المالية الي القطاع المالي وعلم المذكور بها عن طريق صور مبلغه اليه من جهة المدير الإقليمي ورئيس القطاع القانوني كما لم يقم بمتابعه ذلك الصرف مع المدير الإقليمي بأمريكا الشمالية والمدير المالي بمكتب مصر للطيران بنيويورك بصفته تابعا لرئاسة القطاع المالي بالقاهرة وسند ذلك ان القطاع المالي هو المنوط به إجراء الضبط الداخلي والمراجعة على العمليات المالية للمؤسسة السالف ذكرها

وكان ما أورده الحكم فى هذا السياق قاطعا فى الدلالة على ان الطاعن منبت الصلة باتهام الإضرار العمدي بالمال العام او غير العمدي وان مرد هذا الصرف هو مخالفة النظام المحاسبي وحدود الاختصاص بالصرف لما هو مأذون به او ممتنع عليه ومن ثم فلا يصح فى أصول المحاكمات الجنائية ان يسال عما لم يفعل ولم يكن له شان فيه

لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه

السبب التاسع

الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

لما كان من المبادئ الفريدة والمجيدة التى أرستها المحكمة العليا - محكمه النقض - فى شان جريمة تربح الموظف العام او تظفير الغير بمنفعة بدون حق والتى حددت وجلت المناط والشروط والضوابط والمعايير للمساهمة الجنائية باحدي طرق الاشتراك الوارده على سبيل الحصر فى المادة ٤٠ من المدونه العقابية ((من المقرر ان جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات المستبدله بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تتحقق متي استغل الموظف العام او من فى حكمه - بالمعني الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته - وظيفته بان حصل او حاول ان يحصل لنفسه على ربح او منفعه بحق او بغير حق او لغيره بدون حق وذلك من عمل من اعمال وظيفته ففي هذه الجريمه يتمثل استغلال الوظيفة العامه من خلال العمل

على تحقيق مصلحه خاصه من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحه الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه او لغيره وبين المصلحة العامه المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهه وتجرد غير مبتغ لنفسه او لغيره ربحا او منفعه فهذه جريمه من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهه الوظيفة العامه لانها تؤدي الى تعرض المصلحة العامه للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولايحول دون توافر هذا الخطر الا يترتب عليه ضرر حقيقي او الا يتمثل فى خطر حقيقي فعلي فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامه والخاصة كما لايشترط لقيام جريمه التربح الحصول فعلا على الربح او المنفعه وانما يكفي لقيامها مجرد محاوله ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح او المنفعه

وكان مفاد هذا النص فى الفاظه ومبانيه وفى مغزاه ومعانية ان جريمه التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات تستلزم ان يكون الجاني موظفا عاما حصل او حاول ان يحصل لنفسه لربح او منفعه من عمل من اعمال وظيفته او حصل او حاول ان يحصل على ربح او منفعة لغيره دون حق وان يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الذى يحصل او يحاول ان يحصل على الربح او المنفعه منه ولا يشترط ان يكون مختصا بكل العمل الذى تربح منه وانما يكفي ان يكون مختصا بجزء او أي قدر من الاختصاص ولو يسير يكفي وتستوي الصورة التى يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل فقد يختص باتخاذ القرار فى شانه او ابداء الراي فيه او يختص بتنفيذه مباشرة او مجرد الاشراف على التنفيذ وتربيح الموظف العام للغير يتعين ان يكون دون حق أي ان يمكنه من الحصول على مزيه لايستحقها ٠ والفعل الذى تقوم به الجريمه هو كل فعل من شانه تحقيق ربح او منفعه فهو يتسع لكل نشاط ايجابي او سلبي (امتناع) يجعل ان الجاني لنفسه او لغيره مصلحه دون حق فى العمل الوظيفي وسواء ان يكون العمل الوظيفي تحضيريا او تنفيذيا نهائيا او قابلا للمراجعه بل انه قد يكون استعمالا لسلطه

تقديريه على نحو كان استهدف المصلحه الخاصه هو الدافع اليه وتقوم الجريمه بالحصول فعلا على الربح او المنفعه او مجرد محاوله ذلك ويتحقق النشاط الاجرامي فى حالة المحاوله حسبما ورد بالمذكرة الايضاحيه لنص المادة ١١٥ ولو لم تصل افعال الجاني الى مرتبه البدء فى التنفيذ وتستلزم الجريمه قصدا جنائيا خاصا باشتراط اتجاه ارادة الجاني الى الحصول على الربح او المنفعه لنفسه او لغيره ولو لم يتحقق هذا الربح فضلا عن علمه بانه من شانه فعله تحقيق ربح او منفعه وعلمه فى حاله تحقيق الربح او المنفعه لغيره ان ذلك بدون حق واتجاه ارادته الى اتيان هذا الفعل

وكان البين من هذه المبادىء انه لكي تستتم جناية التربيح اركانها ويستقيم كيانها وبنيانها فان القصد الجنائي العام لايكفي لقيامها بل يتعين توافر القصد الجنائى الخاص والفرق بينهما ان القصد العام هو اتجاه اراده الموظف الي فعل الحصول او فعل محاوله الحصول على الربح او المنفعه وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي أي عالم بانه موظف وبانه مختص بالعمل الوظيفي الذى كان جزءا من فعل الحصول او فعل محاوله الحصول على الربح الذى وقع منه وبان ماحصل عليه او يحاول الحصول عليه هو ربح او منفعه ان كان لنفسه وهو ربح او منفعه بدون حق اذا كانت المحاوله لتظفير غيره وينتفي القصد اللازم لقيام المسئوليه اذا انتفي العلم باي عنصر من هذه العناصر يستوي ان يكون انتفاء العلم راجعا الى الواقع او القانون مادام غير متعلق بنص من نصوص التجريم ٠ هذا الا انه لما كانت جريمة التربح من جرائم القصد الخبيث التى يعتبر قصد الغش جوهريا فى بنيانها فان القصد العام وحده لايكفي لقيام الجريمه ذلك ان الفعل الصادر من الجاني وهو فعل الحصول او محاوله الحصول على الربح او المنفعه لايتبدي وجه الاجرام فى ظاهره وانما فى باطنه بمعني ان الموظف يحصل على الربح او يحاول الحصول عليه من خلال التداخل في عمل وظيفي من اختصاصه وهو عمل لايلزم ان يكون غير مشروع او مخالفا لواجبات الوظيفه بل ان

الجريمه تقوم فى مادياتها سواء اكان العمل مشروعا ومتفقا مع واجبات الوظيفه او غير مشروع ومخالفا لواجباتها لان المشرع قصد ان يكون تربح الموظف من العمل الوظيفي مؤثم على اطلاقه وان يكون تظفيره غيره بالربح محل عقاب ان كان قد حدث وبدون حق وبالتالي " طبيعه الجريمه " و " حكمه العقاب فيها " تستلزمان الاعتداد بنية التربح باعتبارها الغرض الخبيث الذى يسعي اليه الموظف للتفرقه بين الموظف الذى يقوم باداء العمل الوظيفي ويتداخل فيه باعتباره واجبا من واجباته وانجازا لوظيفته وهو بلا شك بعيد عن دائرة التجريم مهما اخطأ والموظف الذى يتوسل بالعمل الوظيفي لتظفير نفسه او غيره بالربح او المنفعه ذلك ان الملحوظ فى تجريم التربح انما هو الغرض او الغايه من اداء العمل الوظيفي

فاذا كانت نيه الموظف حين تداخل فى العمل الوظيفي (وهي الحلقة الاولي من حلقات محاولة الحصول على الربح) متجهه الى هذا التداخل بنية اداء الواجب الوظيفي فلا جريمه مهما اصاب الموظف من ربح او منفعه عرضا او اصاب الغير بدون وجه حق بربح او منفعه لان التداخل بالعمل الوظيفي لايشكل اولي درجات محاوله الحصول على الربح خلا من الغرض الخبيث الذى يجرمه الشارع

اما اذا كانت نية الموظف حين تداخل بالعمل الوظيفي متجهه الي تظفير نفسه بالربح او المنفعة من وراء هذا التداخل او تظفير غيره بشىء من ذلك بدون وجه حق قامت الجريمة فى حقه واستحق عقوبتها لتحقق الغرض الخبيث الذى سعي الشارع الى تجريمه وهو نيه التربح مهما كان هذا العمل مشروعا ومتفقا مع واجبات الوظيفة

لا تقوم جريمة التربح اذن الا اذا ثبت لدي الجاني " نيه التربح لنفسه " او " **تظفير غيره بالربح بدون وجه وحق**" كغرض يسعي اليه من خلال تداخله فى العمل الوظيفي ٠ ولما كانت نيه التربح بطبيعتها امرا باطنيا يبطنه الموظف ويضمره فى نفسه

فيتعين علي القاضي ان يعني بالتحدث عنه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه))

(يراجع مؤلف الاستاذ الدكتور / محمد زكي ابو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - طبعه ١٩٨٩ ص ٢٥٣ - ٢٦٨)

وكان من المقرر في قضاء المحكمة العليا - محكمه النقض - انه يشترط لتحقق هذه الجريمة واكتمال بنيانها وتوافر صحه كيانها انه ((ان جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متي استغل الموظف العام او من فى حكمه - بالمعني الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته - وظيفته بان حصل او حاول ان يحصل لنفسه على ربح او منفعه بحق او بغير حق او لغيره بدون حق وذلك من عمل من اعمال وظيفته ففي هذه الجريمه يتمثل استغلال الوظيفه العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحه خاصه من ورائها فهناك تعارض لاشك فيه بين المصلحة الخاصه التى يستهدفها الموظف العام لنفسه او لغيره وبين المصلحه العامه المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهه وتجرد غير مبتغ لنفسه او لغيره ربحا او منفعه فهذه الجريمه من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهه الوظيفه العامه لانها تؤدي الى تعرض المصلحة العامه للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولايحول دون توافر هذا الخطر الا يترتب عليه ضرر حقيقي او الا يتمثل فى خطر حقيقي فعلي فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامه والخاصة))

(مجموعه احكام محكمة النقض س ٤٨ ق ٩٢ ص ٦١٦)

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون في مسعاه الدؤوب لتبرئه المتهم الاول وادانه الطاعن راح على حد ماسطره يتساءل عمن تصح مساءلته عن جناية التربيح او التظفير ثم هداه مسعاه الى القائها على كل من محمد سمير الشنواني وهاني ابو بكر والصق بالطاعن فرضا ٠٠ عسفا ٠٠ افتراضا توافر المساهمه الجنائية بطريق الاتفاق

بينه وبين مجهول منهما وذلك بقوله ((واذ كان ذلك وقد وزع التقرير المقدم للنيابه العامه الاتهام بتربيح المتهم سليم لبيب عبد الرحمن بدون وجه حق لعدم استئداء المبالغ المنصرفه على تسوية فعلته المشينه على المذكورين وبان افعالهم تشكل ايضا وفقا للقانون جريمه الاضرار العمدي بصفتهم موظفين عموميين او من فى حكمهم باموال المؤسسة **فقد جاءت المسئولية فى ارتكاب هاتين الجريمتين شائعه بين من ذكروا بافعالهم على نحو ماسلف الامر الذى يفصح بجلاء عن ان المتهم سليم لبيب عبد الرحمن كريم كان شريكا بالاتفاق مع فاعل مجهول** من بين هؤلاء الموظفين او من فى حكمهم فى ارتكاب جريمتي التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ وجريمه الاضرار العمدي بالمال العام المنصوص عليها فى المادة ١١٦ عقوبات وايه ذلك ان هذا المجهول من الموظفين العموميين او من فى حكمهم سالفى الذكر قد اتحددت نيته مع نيه المتهم سليم لبيب على الا يتخذ اى اجراء قانوني مع المذكور مستغلا فى ذلك وظيفته التى تؤهله القيام بذلك عن عمد ودلالته تجاوز الصرف المالي للمصروفات القضائية عن عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ بسبب هذه الواقعه والتوقيع على شيكات صرفها وعدم اعتماد مستنداتها وعدم ابلاغ رئيس مجلس الادارة او رئيس قطاع الشئون القانونيه رؤوف محجوب بحقيقه المبالغ التى صرفت من مال المؤسسه وعدم العرض على رئيس مجلس الادارة او اتخاذ ذلك المسئول بموجب صلاحيات وظيفته اجراءات استئداء حق المؤسسه فيما صرف على تلك الدعوي الناشئة عن عمل المذكور منه عن اصرار وعمد منذ التقدم من هالة حامد بالشكوي وحتي انتهاء صرف جميع المبالغ لها وللمحامين والتي بلغت في مجموعها ٣٧٩٫٠٠٠ الف دولار امريكي مستغلا هذا المجهول وظيفته عن عمد فى تظفير سليم لبيب عبد الرحمن كريم دون وجه حق بربح يتمثل فى المبلغ المشار اليه والذى تحملته المؤسسه من مالها العام))

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه في سياق اثبات القصد الخاص لدي المجهول والمساهمه الجنائية من الطاعن بالاتفاق معه قد اقامها استندا الى منطقه ومنهجه بان القصد هو عدم استئداء المبالغ التى انفقت او الرجوع بها على الطاعن فى حين انه - وعلى ما سلف البيان - ومنذ انتهاء عمله فى مدينه نيويورك خلت الاوراق من ثمه دليل او داله او حتي قرينه على وجود اى صلة او اتصال باحد من المسئولين الماليين سواء فى مقر عمله السابق - نيويورك - او بالمركز الرئيسي لشركة مصر للطيران

وفي حين

ان جناية التربح لا تصح فى صحيح القانون الا بتوافر الركن المادي وهو الاتفاق وثبوت القصد الجنائي الخاص وهو التظفير او التربيح دون وجه حق ٠٠ وحاله ان تراخي المسئولين عن مطالبته - حتي بفرض توافر شروطها - ليس من شانه ان يفقد شركة مصر للطيران حقها فى المطالبه واستدامه هذا الحق الذي لم يسقط بالتقادم طالما مدتها مازالت قائمه ومتسعه ومنفسحه وهو مايصح معه وصف الاتهام بانه غير ذي موضوع وانه ولد ميتا

لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون اخطا فى فهم الواقع وتردي فى مهالك مخالفه القانون والخطأ فى تطبيقه فضلا عن القصور فى التسبيب الذى يصم قضاءه بالبطلان بطلانا ينحدر به الى درجه الانعدام مما يستوجب نقضه

السبب العاشر

الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي في منطوقه تحت البند (ثانيا) بمعاقبة سليم لبيب عبد الرحمن كريم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه وبتغريمة

مبلغ يعادل ثلاثمائة وتسعة وسبعون الف دولار امريكي بالعملة المصرية وقت ارتكاب الجريمه والزامه برد مثل هذا المبلغ للمجني عليها وبعزله من وظيفته والزمته المصاريف الجنائية

وكان قضاء الحكم فى الشق المالي منه قد بني على اساس فاسد وهو الصاق الاتهام الجنائي للطاعن وفى حين ان علاقه السببيه منبته بين الخطأ والضرر الذى لحق بشركة مصر للطيران وكان تخلف ركن الخطأ بل وانعدامه فى جانب الطاعن يفقد الدعوي اثنين من اركان المسئوليه المدنيه ذلك لانه ٠٠ من المقرر فى شروح الفقهاء واحكام القضاء وفى قمته المحكمه العليا ((ان العقوبات التبعيه والتكميليه تدور مع علتها وجودا وعدما ومن ثم فاذا انتفي الخطأ الحال المباشر وانقطعت علاقه السببية بينه وبين الضرر فانه يضحي لاسناد او ركاز اوعماد للمسئوليه المدنيه ٠٠ ولو انصف الحكم لادرك انتفاء المسئوليه الجنائية البته وهو منها براء براءه الذئب من دم ابن يعقوب))

لما كان ذلك كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه

طلب وقف التنفيذ

لما كان المشرع قد استحدث فى المادة التاسعه من القانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢ بتعديل المادة ٣٦ مكررا من اجراءات الطعن امام محكمه النقض بانه

١ - يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمه الجنايات بعقوبه مقيده او سالبه للحرية ان يطلب فى مذكرة اسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعه جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابه ٠٠٠))

وكان المشرع ولئن لم يورد معيارا يستهدي به في وقف تنفيذ الحكم الا انه استمدادا من القواعد الوارده فى قانون المرافعات المدنيه والتجارية فان هذا الايقاف يجد مسوغه اذا كان الحكم يرجح نقضه او لدرء خطر او ضرر لايمكن تداركة وهو مايتحقق فى الطلب الماثل • ومن ثم يتعين وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن

فلهذه الاسباب

يلتمس الطاعن القضاء

اولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا : بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتي تقول محكمه النقض كلمتها فى الطعن

ثالثا : وفى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وأصليا الحكم بالبراءة واحتياطيا إعادة القضية إلى محكمه جنايات القاهرة للحكم فيها مجددا مشكله من هيئه أخري

الوكيل عن

الطاعن

الدكتور/ ابراهيم

على صالح

المحامي لدي

محكمه النقض

باسم الشعب

محكمه النقض

الدائرة الجنائية ـ الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم و فؤاد حسن و محمد سامي إبراهيم ويحيي عبد العزيز ماضى ، نواب رئيس المحكمة
وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمه النقض السيد / هشام والي
وأمين السر السيد / يسري ربيع محمد
فى الجلسة العلنية المعقودة بمقر المحكمة بمدينه القاهرة
فى يوم الثلاثاء ٢٠من محرم سنه١٤٢٦هـ الموافق الأول من مارس سنة ٢٠٠٥م

أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقيد فى جدول النيابه برقم ٣٦٧٩٧ لسنة ٢٠٠٤ وبجدول المحكمه برقم ٣٦٧٩٧ لسنة ٧٤ القضائية

المرفوع من

سليم لبيب عبد الرحمن كريم محكوم عليه

ضـــــد

النيابة العامه

ومنها ضد

سليم لبيب عبد الرحمن كريم

رؤوف عبد الله نصر محجوب مطعون
ضدهما

الوقائع

اتهمت النيابه العامه كلا من ١ - رؤوف عبد الله نصر محجوب ٢ - سليم لبيب عبدالرحمن كريم في قضية الجناية رقم ٣٢١٥ سنة ٢٠٠٤ النزهه (والمقيده بالجدول الكلي برقم ٩٨ لسنه ٢٠٠٤) بانهما فى خلال الفتره من ١٠ من يوليو سنة ٢٠٠٠ حتى ١٢ من اكتوبر سنة ٢٠٠١ بدائرة قسم النزهه - محافظة القاهره اولا : المتهم الاول ١ - بصفته موظفا عاما رئيس القطاع القانوني بالشركة القابضة لمصر للطيران حصل للمتهم الثاني بدون حق على منفعه وربح من عمل من اعمال وظيفته بلغت قيمته ثلاثمائة وتسعه وسبعين الف دولار امريكي بان تعمد عدم اجراء تحقيق مع المتهم المذكور عن واقعه تعرضه بالفعل والقول لهاله حامد فرج الموظفه بمكتب نيويورك التابع للشركة جهه عمله قاصدا من ذلك اقالته من الجزاء الاداري المتعين توقيعه عليه وتمكينه من عدم سداد المبلغ انف البيان والذي قامت الشركة بادائه لسالفه الذكر لتسوية المنازعه الناشئه عن مسلكة مما ظفره بتلك المنفعه وذلك الربح على النحو المبين بالتحقيقات ٢ - بصفته انفه البيان اضر عمدا باموال جهه عمله سالف الذكر بان ارتكب الجناية المبينه بالوصف السابق مما اضاع على جهه عمله مبلغ ثلاثمائة وتسعه وسبعين الف دولار امريكي والذى يمثل قيمه ما قامت بادائه الشركة جهه عمله لتسوية المنازعه انفه البيان على النحو المبين بالتحقيقات ٠ ثانيا المتهم الثاني ١ - اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الاول فى ارتكاب الجنايتين المبينتين بالبند اولا من ذلك الامر بان اتفق معه على ارتكابهما فوقعتا بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ٢ - بصفته موظفا عاما مسئول الحسابات بالقطاع المالي بالشركة القابضة لمصر للطيران تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم باموال ومصالح

جهه عمله انفه البيان بان اخل بواجبات وظيفته المنصوص عليها بلوائح جهه عمله بان تعرض بالفعل والقول لهالة حامد فرج الموظفة بمكتب نيويورك التابع لجهه عمله مما ترتب عليه الحاق اضرار جسيمه باموال جهه عمله بلغت قيمتها ثلاثمائه وستة وثمانين الف دولار قيمه المبلغ الذى تحملته الشركه جهه عمله من جراء مسلكه انف البيان والمصروفات التى قامت بانفاقها فى ذلك الشان على النحو المبين بالتحقيقات

واحالتهما الى محكمه جنايات القاهره لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة

والمحكمه المذكوره قضت حضوريا فى ١٥ ابريل سنه ٢٠٠٤ عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١١٥ ، ١١٦ مكررا/١ ١١٦ ، مكررا أ/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩ /ز ، ١١٩ مكرر هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون

اولا : ببراءة رؤوف عبد الله نصر محجوب مما اسند اليه ٠ ثانيا : بمعاقبة سليم لبيب عبد الرحمن كريم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما اسند اليه وبتغريمه مبلغ يعادل ثلاثمائة وتسعه وسبعين الف دولار امريكي بالعملة المصرية وقت ارتكاب الجريمة والزامه برد مثل هذا المبلغ للجهة المجني عليها وبعزله من وظيفته

فطعن المحكوم عليه الثاني فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ ، ٨ من مايو سنة ٢٠٠٤ وقدمت اسباب الطعن فى ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٤ موقعا عليها من الاستاذ / ابراهيم على صالح المحامي كما طعنت النيابة العامه فى هذا الحكم بطريق النقض في ٣١ من مايو سنة ٢٠٠٤ وقدمت اسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من رئيسا بها

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمه

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله قانونا

اولا : الطعن المقدم من المحكوم عليه

من حيث ان الطعن استوفي الشكل المقرر فى القانون

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجرائم الاشتراك فى جنايتي التربح والاضرار العمدي والتسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم باموال الجهه التى يعمل بها قد شابه التناقض فى التسبيب ذلك بانه بعد ان اورد فى موضع منه ان الفعل المسند اليه يشكل جريمه الاضرار العمدي باموال الجهه التى يعمل بها عاد فى موضع اخر ودانه بجريمة الاضرار غير العمدي باموال تلك الجهه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضة

ومن حيث ان مما اورده الحكم المطعون فيه فى مقام تحصيله لوقائع الدعوي وما قام به الطاعن من دور فى ارتكاب جريمه الاشتراك فى الاضرار العمدي قوله " : ٠٠٠٠٠ فقد شارك المتهم سليم لبيب ايضا هذا المجهول فى ارتكاب جناية الاضرار العمدي باموال المؤسسه وذلك لان هذا المجهول من هؤلاء الموظفين المعهود لهم باموال المؤسسه ومصالحها ولو لم يترتب علي جريمته نفع شخصي له اظهرته الاوراق قد عمد باتجاه ارادته للاضرار بمال ومصلحة شركة مصر للطيران بان قام بصرف مبالغ بلغت فى جملتها ٣٧٩ الف دولار امريكي على ماارتكبه المتهم سليم لبيب ولم يقم باتخاذ أي اجراء رغم صلاحيته فى ذلك قانونا لاسترداد هذا المبلغ من المذكور محملا بذلك به خزينه المؤسسة مما ترتب عليه ضررا حقيقيا وحالا وثابتا على وجه اليقين من مستندات الصرف المبينه بالاوراق وتقرير اللجنه الحسابية المشكلة من

النيابة العامه وقد شاركة المتهم سليم لبيب عبد الرحمن بالاتفاق علي ذلك اذ اتحدت نيته مع هذا الفاعل المجهول الى القيام بالصرف لهذه المبالغ من خزينه المؤسسة وعدم اتخاذ اى اجراء قانوني معه منذ بدء شكوي المجني عليها هالة حامد وحتي تمام الصرف وعدم مطالبته به بعد ذلك ايضا وحتى الان وهو امر يفصح بجلاء عن ان جريمتي المادتين ١١٥ ، ١١٦ قد تمتا من مجهول ولم تكن اى منهما تتم على نحو ماسلف بيانها لولا اشتراكه مع المتهم سليم لبيب عبدالرحمن بالاتفاق معه على نحو ما سلف فى حق المؤسسة التى يعملان بها " عاد فى معرض بيان دور الطاعن فى ارتكاب جريمة التسبب خطأ فى الحاق ضرر جسيم باموال الجهه التى يعمل بها واورد قوله " وحيث انه وعما اسند الى المتهم سليم لبيب عبد الرحمن كريم ايضا فى التهمه الثالثه فقد توافرت اركانها فى حقه فقد تسبب بخطئه الجسيم الذى تمثل فى سلوكة المشين الذى واود به هاله حامد عن نفسها بما يوصف فى ولاية نيويورك وفقا لقانونها بالتحرش الجنسي والجائز قانونا هناك اثباته باى دليل حتى لو كان تسجيلا شخصيا فكان سلوكه ينبىء عن انحرافه عن السلوك المالوف والمعقول للموظف العادي فقوام ما قام به هو تصرف ارادي خاطىء ادي الى نتيجة ضاره كان عليه ان يتوقعها وهو سلوك لاياتيه الرجل العادي ايضا والمتبصر لمقتضيات وظيفته من منطلق الحفاظ على سمعة الشركة التى يعمل بها ومالها الذى هو مال عام مما ادي الى الحاق ضرر جسيم باموال جهه عمله التى دفعت وصرفت من اجل عملته الشائنه والتى بلغت فى مجموعها ثلاثمائة وسته وثمانون الفا من الدولارات الامريكية وفق ما هو ثابت بالاوراق والتى تحملتها الشركة من تعويضات واتعاب محاماه وبدلات سفر وتفريغ للشرائط وغيرها الا انه نظرا لان هذه الجريمة بافعالها المادية ترتبط مع جريمتي التربح والاضرار العمدي اللتين اشتركا فيهما مع مجهول من موظفي الشركة متظفرا بالربح منها بدون وجه حق فانها تكون فعل من الافعال المعاقبه لتلك الجريمتين متحده معهما فى واقعه لاتقبل

التجزئة مؤدية معهما الى خطة اجرامية واحده بل هي اولى الافعال التى ادت الى الجريمتين سالفتي الذكر واتحدت معهما فى الحق المعتدي عليه وهو المال العام المملوك للمؤسسه والذى صرف على جريمة متعددة الاوصاف ولم يتم استيداءه منه بفعل شريكة المجهول ‌‌.. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جناية الاضرار العمدي المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لاتتحق الا بتوافر اركان ثلاثه (الاول) صفه الجاني وهي ان يكون موظفا عموميا او من فى حكمه بالمعني الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته (الثاني) الاضرار بالاموال والمصالح المعهوده الى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة اى نفع شخصي له (والثالث) القصد الجنائي وهو اتجاه اراده الجاني الى الاضرار بالمال او المصلحة ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام هذه الجريمة ان يكون محققا أي حالا ومؤكدا ، وكان من المقرر ايضا ان جريمة الاضرار غير العمدي المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات تتطلب لاعمالها توافر اركان ثلاثة هي الخطأ وضرر جسيم ورابطه سببيه بين ركني الخطأ والضرر الجسيم ، وبذلك يتعين عدم الخلط بين القصد الجنائى والخطأ اذ ان المشرع استلزم اتجاه ارادة الجاني الى الاضرار بالمال او المصلحة ركنا معنويا فى الجريمة الاولى واكتفي بالخطأ فى الثانية . لما كان ماتقدم ، فان اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضين للفعل الذى اسنده للطاعن يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته الامر الذى يستحيل معه علي محكمه النقض ان تتعرف على أي اساس كونت محكمه الموضوع عقيدتها فى الدعوي ، فضلا عما تبنىء عنه من ان الواقعه لم تكن واضحه لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئوليه الطاعن ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى اسبابه متناقضا فى بيان الواقعه تناقضا يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجه الى بحث اوجه الطعن المقدمة من الطاعن او ما تثيره النيابه العامة من خطأ الحكم

المطعون فيه فى تطبيق القانون بشان عدم قيام الارتباط بين الجريمتين الاولى والثانيه والجريمه الثالثه المسنده الى المحكوم عليه اذ لايجوز الخوض في هذه الامور بعد ان انتهت المحكمه الى نقض الحكم المطعون فيه

ثانيا : الطعن المقدم من النيابه العامه

من حيث ان الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون

ومن حيث ان النيابه العامه تنعي على الحكم المطعون فيه انه اذ قضي ببراءة المتهم الاول عن تهمتي التربح والاضرار العمدي قد شابه القصور فى التسبيب والفساد في الاستدلال والخطا في تطبيق القانون ، ذلك بان ما استند اليه الحكم المطعون فيه في براءة المطعون ضده الاول لايصلح لدرء مسئوليته عن عدم اجراء تحقيق مع المتهم الثاني بقصد عدم توقيع جزاء اداري عليه وتمكينه من عدم سداد المبالغ التى سددتها الشركة للمجني عليها ، ولم يعرض لادله الاتهام التى ساقتها النيابه العامه قبله فى هذا الشأن ، فضلا عن ان الحكم نسب افعال المساهمه الاصليه فى جريمتي التربح والاضرار العمد الى مجهول من بين من تقرر - لعدم الجنايه - الامر بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية قبله توصلا للقضاء ببراءة المطعون ضده الاول مما ينال من هذا الامر ٠ وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان اورد ادله الاتهام اجمل الاسباب التى عول عليها فى قضائه بالبراءة فى قوله " وحيث انه لما كان ماتقدم ، وكان الثابت من اوراق الدعوي ومستنداتها ان الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١١٥ ، ١١٦ من قانون العقوبات لم يتحقق منهما ركنيهما المادي والقصد الجنائي والنتيجة فى حق المتهم رؤوف عبد الله نصر محجوب فقد كان دوره فى الواقعه هو دور المتلقي لظروف الواقعه من المختص بالولايات المتحدة وعرضه على رئيس مجلس ادارة المؤسسه بمصر فى حدود ما تلقاه فقط من مكاتبات ومكالمات حتى فوض باجراء التسويه فى حدود

مائة وخمسين الف دولار من رئيس مجلس الادارة وسافر بهذه الصفه للتوقيع على هذه التسوية وعرض بامانه كل ما تلقاه على السيد رئيس مجلس الادارة وذلك على النحو التالي : ١- اخطر بالخطاب المؤرخ ٢٠٠٠/٨/٥ والمشار اليه في خطاب الوارد للمؤسسه فى ٢٠٠٠/١١/٢ من السيد مدير عام اقليم امريكا الشمالية بوجود دعوي مقامة ضد المؤسسه من السيده/ هالة حامد احدي العاملات بمكتب نيويورك بادعائها بتحرش كل من صلاح غريب وسليم لبيب بها جنسيا وانه صرفت فى المرحله الاولى حتى ٢٠٠٠/١٠/١٠ مبلغ ١٠٧٨٥ر٦ دولار وان المحامي الخاص بالشركة ماجد رياض قد نجح فى تسوية الامر خارج القضاء بعرض مالي على المذكوره قيمة اجر ١٢ شهرا يقدر بنحو ٣٠٠٠٠ دولار امريكي فضلا عن الاتعاب القضائية التى تقدر بمبلغ ١٩٠٠٠ دولار فقام المذكور رؤوف محجوب بعرض هذا الخطاب بمذكره فى ٢٠٠٠/١١/١١ تضمنت جوانب الموضوع من ان المذكوره اقامت دعوي ضد المؤسسه مطالبة بتعويض قدره مليونين من الدولارات الامريكية واقترح سفره لتسوية الامر وارفق به صورة خطاب مدير عام اقليم امريكا الشماليه سالف الذكر مما مفاده ان رئيس مجلس ادارة المؤسسة السابق قد علم منه هو بالواقعه وليس من مدير عام اقليم امريكا الشماليه ٢ - اردف ذلك بمذكرة اخري على خطاب اخر ورد اليه فى ٢٠٠١/١/٢٥ من مدير عام اقليم امريكا الشماليه بخصوص ذات الموضوع لاجراء التسوية فقام بعرضه على السيد رئيس مجلس الادارة مقترحا اجراء التسوية فى حدود خمسين الف دولار فقط تجنبا للمصاريف القضائية حتى لاتتحملها المؤسسه وارسل صورته لرئيس قطاع الشئون الماليه بالمؤسسه ٣- ارسل له مدير عام اقليم امريكا الشماليه خطابا مؤرخا فى ٢٠٠١/٦/٢٨ يطلب منه بقبول التسوية بمبلغ مائه وخمسين الف جنيه موضحا فيه اسباب تفضيله ذلك توفيرا لنفقات التقاضى ٤ - بناء على ذلك حرر رؤوف محجوب مذكرة الى رئيس مجلس ادارة الشركة موضحا فيه ابعاد

الدعوي ومصروفاتها وطلب فيها التصريح له بالسفر للتفاوض فى عمل التسوية فى حدود مائة وخمسين الف دولار وذلك بمذكرته المؤرخه ٢٠٠١/٧/٢ فاشر رئيس مجلس الادارة بتفويضه فى ذلك فى ٢٠٠١/٧/٤ - ٥ - سافر المذكور الى الولايات المتحده ووقع ضمن من وقعوا على عقد التسويه ٠ ومن عرض الاوراق على نحو ما سلف يبين ان موقف رئيس القطاع القانوني بالمؤسسه رؤوف عبد الله نصر محجوب لم يكن له دور فى الموضوع الا نقل كل ما يرد اليه من مكاتبات من مدير عام اقليم امريكا الشماليه وما طويت عليه ويعرضها بامانه على رئيس مجلس الادارة كما هو مدون بها تماما دون حذف او تضليل بل يرفق بما يعرض على رئيس مجلس الادارة هذه المكاتبات ومع ذلك لم يؤشر او يقترح لا مدير عام امريكا الشماليه ولا رئيس مجلس الادارة باجراء اى تحقيق او بالرجوع على المتهم سليم لبيب عيد الرحمن كريم باية مبالغ وقد انتهي دور رئيس قطاع الشئون القانونيه رؤوف محجوب عند هذا الحد المكلف به فقط ولم تنطوي الاوراق التى جاءت خلوا من ثمه دليل على علمه بوجود مبالغ اخري صرفت من خزانه المؤسسه ازيد من المائة والخمسون الف دولار امريكي التى فوض من رئيس مجلس الادارة بالموافقة عليها فى التسوية كما خلت الاوراق من تفويض أي من المسئولين له باتخاذ اية اجراءات بالرجوع على المتسبب فى صرف هذه المبالغ من خزانه المؤسسة وهو سليم لبيب عبد الرحمن بما اتي به من افعال شائنه واذ لم يخف شيئا عن القطاع المالي ورئيس مجلس الادارة ولم يصدر له امرا وفقا للوائح والقوانين بالرجوع بالطريق القانوني على المتهم سليم لبيب عبد الرحمن فانه لايمكن ان يسند اليه انه ظفر المذكور بربح بعمل من اعمال الوظيفه دون وجه حق او تواطؤه معه فى هذا الصدد او انه اضر عمدا باموال المؤسسه فكل ذلك نتائح افتراضية تقوم على الظن والتخمين وليس على القطع واليقين ولاتصلح اساسا لبناء الاتهام او دليلا جازما للادانه باي وجه مما تري معه المحكمه وبحق براءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ من

قانون الاجراءات الجنائية " ٠ لما كان ذلك ، وكان يكفي فى المحاكمات الجنائية ان يتشكك القاضى فى اسناد التهمه الى المتهم لكي يقضي بالبراءه اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه احاط بالدعوي عن بصر وبصيره ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمه محصت الدعوي واحاطت بظروفها وادله الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ثم افصحت عن عدم اطمئنانها الى ادله الثبوت للاسباب السائغه التى اوردتها والتى تكفي لحمل النتيجة التى خلصت اليها ، فان ما تثيره النيابه العامة فى هذا الخصوص لايكون له محل وينحل الى جدل موضوعي لاتجوز اثارته امام محكمه النقض ، وكان لايعيب الحكم ان تكون قد اغفلت الرد على بعض ادلة الاتهام اذ انها غير ملزمه فى حاله القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبه والشك في صحة عناصر الاثبات ولان فى اغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا انها اطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه الى ادانه المطعون ضده ٠ لما كان ذلك ، وكان المقرر ان محكمه النقض لاتنظر القضية الا بالحاله التى كانت عليها امام محكمه الموضوع وكان الثابت من الاسباب التى استند اليها الحكم المطعون فيه فى القضاء ببراءة المطعون ضده ان المحكمة لم تستند في قضائها الى اشتراك اخرين ممن شملهم امر بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية قبلهم مع المتهم الثاني في ارتكاب جريمتي التربح والاضرار العمد حتى يسوغ القول بانها مست بحجية الامر بالاوجه الصادر من النيابه ومفاد ذلك ان تلك الواقعه كانت خارجه عن مجال استدلال الحكم - بالنسبة لاسباب البراءة - ومن ثم يضحي ماتثيره الطاعنه فى هذا الشان لامحل له ٠ لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضة موضوعا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه : **أولا** : بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفى الموضوع برفضه بالنسبة للمطعون ضده رءوف عبد الله نصر محجوب. **ثانيا** : بقبول طعن المحكوم عليه سليم لبيب عبد الرحمن كريم شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم



محكمه النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من

عبد المحسن عبد الحليم محمد يوسف محكوم عليه - طاعن

ضـــد

النيابة العامة

في الحكم الحضوري الصادر ضده من محكمه جنايات القاهرة بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦ في قضية الجناية رقم ١٢٨٣٣ لسنه ٢٠٠٢ الساحل (١٢٦٤ لسنة ٢٠٠٢ كلي شمال القاهرة)

والقاضي حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه - لما نسب إليه وبإلغاء ترخيص منشأته الطبية - وألزمته المصاريف الجنائية

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا باطلا ٠٠ فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ وقيد طعنه تحت رقم (٥) تتابع سجن طره العمومي ٠٠٠ وذلك للأوجه الآتية :

الوجه الأول

القصور في التسبيب

فقد صورت محكمه الموضوع واقعه الدعوى التي قضت بإدانة الطاعن عنها بقولها " أنه يعمل طبيبا متخصصا في الجراحة ومارس عمله بالعيادة الطبية الخاصة الكائنة برقم ٢٦٧ شارع الترعة البولاقية بدائرة قسم الساحل والمرخص له بها من الجهات الرسمية المتخصصة كعيادة لإجراء الكشف على المرضي دون إجراء تحاليل أو أشعة أو إجراء عمليات جراحيه أو إنشاء غرفة عمليات - وقام خلال الفترة من سنه ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٢/٨/٤ بتجهيز تلك العيادة بغرفة عمليات وأجهزة وأدوات طبية تستخدم لإجراء العمليات الجراحية منها ما هو خاص بعمليات النساء والتوليد ويصلح بعضها لإجراء عمليات تفريغ الأرحام من الأجنة في أية مرحلة من مراحل نموها وكذا أجهزة وعقاقير خاصة بالتخدير وإقامة المرضى وأتخذ من مهنته كطبيب ومن عيادته السالفة مقرا لممارسة نشاطه الإجرامي في إسقاط نوة حبلي باستخدام أدوات من شأنها تفريغ أرحامهن من

الأجنة ٠٠ فأزهق النفس البشرية الحية وقام بوضع الأجنة المستحصلة بتلك العمليات المؤثمة داخل عبوات زجاجية مملوءة بسائل الفورمالين الحافظ لأنسجة الجثث واحتفظ بها بعدد ستة عشر عبوه وضعها داخل كراتين بالجراج الملحق بالعقار الموجود به العيادة سالفة الذكر حتى يوم ٢٠٠٢/٨/٤ حين ذهبت زوجته نوال صالح احمد للأشراف على نظافة ذلك الجراج فطلبت من عاملي النظافة صبري محمد عبد المقصود ومحمد خليفة محمد - أن يتخلصا منها ليلا ففعلا ما أمرتهما به والقوا بعبوات الأجنة داخل صندوق للقمامة بعيدا عن العيادة بنحو خمسمائة مترا وتم اكتشاف تلك العبوات بمعرفة أهالي المنطقة وكما استباح تفريغ الأجنة من أرحامها التقط بعض الصور الفوتوغرافية في عيادته للمناطق التناسلية للنسوة المترددات على العيادة أثناء الفحص والتداخل الجراحي فأباح لغيره الكشف عن عوراتهن وهن رقاد

ومفاد ما تقدم أن محكمه الموضوع ذهبت في تصوير الواقعة التي قضت بإدانة الطاعن عنها على نحو يبين منه أنه اتفق مع النسوة اللائي كن حوامل بتلك الأجنة وهي على قيد الحياة في أرحامهن على إجهاضهن وإسقاط هذه الأجنة عمدا دون أن تكون هناك ثمة ضرورة داعية إلى القيام بتلك العمليات وهي الإجهاض المحظور قانونا طالما ووضعها داخل كراتين بالجراح الملحق بالعقار الموجود به العيادة سالفة الذكر حتى يوم ٢٠٠٢/٨/٤ حين ذهبت زوجته نوال صالح أحمد للإشراف علي نظافة ذلك الجراج فطلبت من عاملي النظافة صبري محمد عبد المقصود ومحمد خليفة محمد أن يتخلصا منها ليلا ففعلا ما أمرتهما به وألقوا بعبوات الأجنة داخل صندوق القمامة بعيدا عن العيادة بنحو خمسمائة متراً

وتم اكتشاف تلك العبوات بمعرفة أهالي أن الجنين حي في رحم أمه وينبض بالحياة

بمعني أن الاتفاق المنعقد بين الطاعن وهؤلاء الأمهات الحوامل على أفراغ أرحامهن من الأجنة الحية قبل اكتمال اشهرها الرحمية عن طريق التدخل الجراحي والإجهاض الذي أسفر عن إسقاط تلك الأجنة بمعرفته وهو طبيب

واستدلت المحكمة على ذلك وعلى ثبوت التهمه ضد الطاعن إلى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود الذين أوردت مضمون شهادة كل منهم وكذلك تقرير الصفة التشريحية المرفق بالأوراق

وقد خلت أسباب الحكم المطعون فيه من بيان الأدلة والقرائن الدالة على ثبوت هذا الاتفاق المؤثم بين الطاعن والأمهات الحوامل السالف ذكرهن على إجراء ذلك الإجهاض المبكر لإسقاط حمل كل منهن ٠٠ رغم أنه كان على قيد الحياة داخل الرحم

وتكون المحكمة بذلك وقد افترضت وجود هذا الاتفاق على غير سند سائغ ومقبول ٠٠ خاصة وأن التحقيقات لم تسفر أو تكشف عن هؤلاء الأمهات الحوامل اللائي اتفقن مع الطاعن على إجهاضهن قبل اكتمال الأشهر الرحمية لتلك الأجنة وتكون المحكمة بذلك وقد افترضت أمرين

أولهما: أن اتفاقا انعقد بين هؤلاء الأمهات الحوامل على إجهاضهن بواسطة التدخل الجراحي من الطاعن في عيادته الخاصة

ثانيهما : أن حمل الأمهات كان حيا وقت تدخل الطاعن لإجهاضهن ولم تكن هناك ثمة ضرورة ملجئة أدت إلى هذا الإجهاض المبكر

وهذا الافتراض أمر غير مقبول في مجال المسئولية الجنائية والتي إنما تقوم على القطع والجزم لا على الافتراض والظن ٠٠ ولهذا ينبغي أن تضمن المحكمة عناصر وقرائن تدل على ذلك وأن تقيم الدليل من واقع الدعوى وظروفها والملابسات المحيطة بها والدالة على أن إرادة الطاعن قد تقابلت مع إرادة هؤلاء النسوة وتطابقت معها على إسقاط حملهن الحي قبل اكتمال الأشهر الرحمية بواسطة تدخل جراحي من الطاعن

وأن هذا التدخل كان عن قصد الإجهاض ونية فصل الأجنة المذكورة عن أرحامها وهي حيه بهدف التخلص منها وحتى لا تكتمل أشهرها الرحمية ويتم ولادتها ولادة طبيعية وهذا هو المقصود من الإجهاض الذي لا يقع إلا على حمل حي ينبض بالحياة وفصله عن رحم الأم الحامل عن قصد وبنية إجهاضه

وهذا الاتفاق المزعوم لا سند له بمدونات أسباب الحكم ولا بأوراق الدعوى ولا تدل ظروفها ولا الملابسات المحيطة بها على ثبوت هذا الاتفاق المؤثم وانعقاده بين الطاعن وهؤلاء النسوة الحوامل ولا يغني ضبط تلك الأجنة الموضوعة في عبواتها الزجاجية في سائل الفورمالين ما يدل على سبيل القطع والجزم بان تلك الأجنة تم إسقاطها عمدا من أرحام أمهاتهن وهي على قيد الحياة بواسطة التدخل الجراحي المؤثم من الطاعن أو غيره

والقول بغير ذلك يعني أن كل جنين وجد خارج الرحم يضحي متحصلا عن جريمة إجهاض عمدي بتدخل جراحي أو استعمال عقاقير أو أدوية لتحقيق تلك النية - وهو قول غير مقبول ٠٠ لأن انفصال الجنين عن الرحم يمكن أن يتم بعد موت ذلك الجنين في رحم أمه كما قد يتم الإجهاض تلقائيا وذاتيا دون تدخل جراحي ودون تناول أية عقاقير أو أدوية لإسقاطه

ولذلك بات من المتعين علي المحكمة أن تقيم في حكمها الأدلة السائغة والمقبولة على ثبوت الأمرين معا وهما الاتفاق المعقود بين الطاعن وهؤلاء النسوة ٠٠ وكذلك إقامة الدليل على أن الأجنة المذكورة كانت حيه وتنبض بالحياة قبل إجهاضها وإخراجها من أرحامها قبل اكتمال اشهرها الرحمية

وهو ما قصر الحكم في بيانه واستخلاصه من الوقائع المطروحة على بساط البحث أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين

ولا يقدح في ذلك قول الحكم أن لوقا اسكندر جبران شهد بالتحقيقات بأنه كان يعمل مع المتهم في مستشفى التوفيق ثم التحق معه بعيادته الخاصة وشاهده وهو يجري عمليات إجهاض وترقيع غشاء البكارة في عيادته وأنه كان يضع الأجنة المتحصلة من الإجهاض في عبوات زجاجية مملوءة بسائل الفورمالين

ولا ما شهد به أحمد ناصف محمد حافظ بأن معاينته لعيادة الطاعن أسفرت عن ضبط أدوات طبية مما تستخدم في الإجهاض أو أن تشريح الأجنة المضبوطة أسفر عن أنها لم تكتمل أشهرها الرحمية وأنها ولدت متوفية ولم تتنفس ولا يوجد بها آثار إصابات حيوية تدل على قيام المتهم بإجراء أبحاث عليها وأنه لا يمكن الجزم بسبب نزولها من الرحم - وان من أسباب نزولها من الرحم هو الإجهاض

ولا ما ذكره الطبيب فخري محمد صالح من أنه يتعين التيقن من وفاة الجنين داخل الرحم قبل اتخاذ قرار إنزاله منه وأنه يمكن بقاء الجنين المتوفى داخل الرحم مدة تصل إلى ثلاثة أيام وأن الطاعن غير مختص بأمراض النساء

ولأن كافة الأدلة سالفة الذكر لا تقطع ولا تجزم بأن الطاعن مارس عمليات الإجهاض على أجنة حية داخل أرحام أمهاتهن وهي علي قيد الحياة (أي الأجنة) بعد اتفاقه معهن على ارتكاب هذه الأفعال المعاقب عليها قانونا

هذا إلى أن هذا الاتفاق لا يمكن القطع به أو القول بثبوته مع عدم الاستدلال على هؤلاء النسوة الأمهات الحوامل واللاتي خرجت تلك الأجنة من أرحامهن حتى يمكن القطع بان إرادة كل منهن قد تلاقت وانطبقت مع إرادة الطاعن على إسقاط حمل كل منهن وهو على قيد الحياة قبل اكتمال أشهره الرحمية

فالقطع بحدوث هذا الاتفاق المؤثم مع عدم الاستدلال على هؤلاء النسوة الأمهات يكون ولاشك أمراً مستحيلا لأن هؤلاء الأمهات هن المرجع الأول والأخير فيما إذا كان الإجهاض وإفراغ الرحم كان بالنسبة لأجنة متوفية أو على قيد الحياة

كما أن العاملين بالعيادة سواء كان لوقا اسكندر أو سمية مبارك عبد الله أو غيرهم لا يعتد بأقوالهم في شأن حدوث الإجهاض - والأجنة على قيد الحياة ولم تكن متوفاة أو لم تكن هناك ضرورة لإجراء عمليات الإجهاض وذلك كله على فرض التسليم جدلا بأن الطاعن هو الذي قام بإجراء عمليات الإجهاض سالفة الذكر

كما أن تقرير الصفة التشريحية للأجنة المضبوطة لم يقطع بأنها كانت تجهض بتدخل جراحي سواء كان من الطاعن أو غيره بل أن ما حصله الحكم من ذلك التقرير لم يقطع برأي في هذا الصدد بل ذهب التقرير الفني المذكور بأن الإجهاض الجراحي من بين أسباب وفاة الأجنة داخل الأرحام

وهذا القول وحده لا يفيد بأن الأجنة المذكورة كانت على قيد الحياة قبل إفراغ تلك الأرحام منها وبالتالي فلا يوجد دليل فني قاطع بالأوراق يدل على أن الطاعن قد اجري عمليات الإجهاض المؤثمة على اجنه حيه مما أدي إلى وفاتها وإخراجها من الأرحام قبل اكتمال اشهرها الرحمية

ولأن جريمة الإجهاض العمدي لا تقع ألا على جنين حي متصل برحم الأم أما إذا كان الجنين متوفيا وفاقد الحياة فإن إخراجه من رحم الأم يكون عملا مباحا ولا يعد إجهاضا إذا ما باشره طبيبا ولو كان من غير أطباء النساء والولادة لأن الطبيب بعد أن يحصل على شهادة من كلية الطب له الحق في ممارسة عمله على جسم الإنسان سواء كان رجلا أو إمراة ولا يعد عمله في هذا الشأن وملامسته لأعضاء وعورات المرأة هتكا لعرضها طالما أنه مارس عمله في حدود مهنته بغض النظر عن تخصصه لأنه يستعمل حقا مقررا له بمقتضي القانون وبذلك يكون عمله مشروعا طبقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات خاصة وقد توافرت لديه حسن النية بالإضافة إلى رضاء وموافقة الأمهات المجني عليهن أما تخصص الطبيب ومخالفة هذا التخصص فأمر يوجب مسئوليته الإدارية وحدها والمهنية إذا توافرت شروطها

وهناك فارق كبير بين المسئولية الإدارية والمهنية وتلك الجناية ولا يجوز الخلط بينهما ومن المقرر في هذا الصدد أن العمل الطبي يكون مشروعا متى قام به شخصا مرخص له بمزاوله مهنه الطب ولا يتحقق ذلك إلا بحصوله على المؤهل الدراسي الذي يعده لهذه المهنة لأن الشارع لا يثق في غير من رخص لهم بالعلاج إذ هم الذين يستطيعون القيام بعمل طبي يطابق الأصول العلمية ويتبعه إلى شفاء المريض وهذا الترخيص يشمل كافة الأعمال الطبية أما التخصص فهو أمر مهني

وإداري كل ذلك بشرط حسن نية الطبيب وإرضاء المريض وتوافر قصد العلاج لدي الطبيب الذي يمارس هذا العمل

وعلى ذلك فما دام الطاعن طبيبا مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب بل وأكثر من ذلك فهو متخصص في الجراحة العامة ومن ثم فإنه إذا أخرج جنينا متوفيا من رحم أمه فإنه يعتبر قائما بعمل مشروع إذ لا يعتبر فعله إجهاضا لأن الإجهاض كما سلف القول لا يكون إلا على جنين حي وليس متوفيا ومجرد إخراج هذا الجنين المتوفى من رحم الأم لا يعد إجهاضاً بالمعني المقصود به في المادة ٢٦٠ عقوبات لأن الحكمة من العقاب على الإجهاض هو تحريم فصل الجنين الحي من رحم أمه قبل اكتمال اشهره الرحمية أما إذا كان الجنين متوفيا فلا نكون عند إخراجه من الرحم بصدد جريمة إجهاض وحياة الجنين المستقبلية لا يحافظ عليها الشارع إلا إذا كان جنيناً حيا ولهذا بات من اللازم والضروري ثبوت حياة الجنين حتى يمكن أن يكون محلا لجريمة الإجهاض المعاقب عليها بمقتضي القانون أما إذا كان الجنين فاقد الحياة وميتا قبل إخراجه من رحم الأم فلا يمكن أن تتوافر جريمة الإجهاض كما هي معرفة في القانون ويكون إخراج الجنين الميت من ذلك الرحم بواسطة الطبيب أمراً مشروعا لا مخالفه فيه للقانون ولو كان الطبيب المذكور لا يختص بهذا العمل طالما انه طبيب مصرحا له بمزاوله مهنه الطب والجراحة

وبتطبيق هذه القواعد على الواقعة المطروحة نجد أننا بصدد الطاعن وهو طبيب متخصص في الجراحة العامة وعلى فرض أنه أخرج الأجنة المضبوطة من نسوة حوامل وهذا الفرض بخلاف الواقع فإنه إذا لم يثبت أن الطاعن قد اخرج

تلك الأجنة وهي على قيد الحياة ولم تكن متوفاة فان فعله يكون مشروعا ولا مخالفه فيه للقانون

ولما كانت الأدلة التي ساقتها المحكمة في هذا الشأن لم تكشف على وجه الجزم واليقين بأن الأجنة المضبوطة كانت على قيد الحياة قبل إخراجها من أرحامها بدليل فني قاطع في دلالته فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا لقصوره متعينا نقضه

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع لم تبين في حكمها العناصر والأدلة والقرائن التي استخلصت منها ثبوت وجود الاتفاق المؤثم بين الطاعن وهو طبيب وبين النسوة الحوامل على إسقاط حملهن قبل اكتمال تلك الأجنة الأشهر الرحمية

كما لم تبين المحكمة كذلك الأدلة الفنية والقاطعة على أن الأجنة المذكورة والمضبوطة كانت على قيد الحياة قبل إخراجها من أرحام الأمهات الحوامل وذلك بالاستناد إلى الأدلة الفنية وحدها حيث لا يجوز لأحد من آحاد الناس الخوض في هذه الأمور الفنية وإبداء الرأي فيها خلاف أهل الفن والخبراء المتخصصين في هذا المجال وهذا القصور مما يوجب نقض الحكم المطعون عليه والإحالة

وقضت محكمه النقض

بأنه ينبغي على الحكم عند القضاء بإدانة المتهم عن المساهمة الجنائية أن يستخلص عناصر هذه المساهمة ويبين الأدلة الدالة على ذلك على نحو يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك في استدلال سائغ ومنطق مقبول كما عليها أيضا أن تبين أن المساهم قصد التداخل في الجريمة وقد توافرت لدية نية المساهمة في

ارتكابها وأنها لم تقع إلا بناء على مساهمته وإلا كان الحكم معيبا لقصوره واجباً نقضه

((نقض ١٣ /١ /١٩٦٩ السنة ٢ رقم ٢٤ ص ١٠٨))

((نقض ١٤ /٦ /١٩٦٦ السنة ١٧ رقم ١٥٤ ص ٨١٨))

الوجه الثاني

القصور في البيان

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعه أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة تساندت في قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية للأجنة المضبوطة

وجاء بذلك التقرير أن أعمارها تتراوح من شهرين إلى ثلاثة اشهر وسبعه اشهر ولم توجد بها آثار إصابية واضحة وأن من أسباب وفاة الأجنة داخل الرحم التدخل الخارجي لإفراغ محتويات الرحم أو الإجهاض أما باستخدام العقاقير الطبية أو التداخل بأدوات جراحيه وهو ما يشكل قصورا في بيان هذا الدليل لان الطبيب الشرعي الذي اجري التشريح لم يبين في تقريره سببا لوفاة الأجنة المضبوطة وإنما أورد أنها أحد الأسباب التي تؤدي إلى تلك الوفاة وهي الإجهاض بالتدخل الخارجي باستخدام تلك العقاقير الطبية أو التدخل بالأدوات الجراحية

ولكنه لم يواجه في تقريره سبب وفاة الأجنة المضبوطة وخلا هذا التقرير كلية مما يفيد البيان عن أسباب تلك الوفاة وإنما أورد الحكم سببا عاما وهو امكانية حدوث وفاة الأجنة نتيجة التدخل الجراحي أو إستعمال العقاقير الطبية

أما سبب وفاة الأجنة المضبوطة فنيا وعلميا فقد جاء التقرير المشار إليه خاليا من بيان تلك الأسباب ولهذا كان بيان الدليل السالف الذكر مشوبا بالتجهيل المطلق والتعميم فضلا عن الغموض والإبهام إذ لم يعد يعرف من مدونات الحكم على هذا النحو ما إذا كانت الأجنة المضبوطة قد أخرجت من أرحامها وهي على قيد الحياة أم أنها كانت متوفية لأن الجريمة لا تقوم كما سلف البيان ألا إذا كان التدخل الجراحي واقعا على جنين حي أما إذا كان متوفيا فان التدخل الجراحي في هذه الحالة من الطبيب الجراح لا يكون مكونا لجريمة الإجهاض لعدم توافر أركانها القانونية كما سلف البيان

وقد كان على محكمه الموضوع حتى يسلم قضاءها من هذا القصور في البيان أن تستجلي حقيقة الواقع المطروح على بساط البحث أمامها بواسطة الطبيب الشرعي لبيان ما إذا كانت تلك الأجنة قد أخرجت من أرحامها وهي حيه أم متوفاة وذلك لأهمية هذا البيان وجوهريته خاصة وأن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٠ عقوبات لا تتوافر أركانها ألا إذا انصب التدخل الجراحي في الرحم على جنين حي وليس ميتا وهو ما قصر الحكم في بيانه ولهذا كان معيبا واجبا نقضه

يضاف إلى ما تقدم أن محكمه الموضوع لم تورد في أسباب حكمها شيئا عن أسباب إفراغ محتويات الرحم ألا سببا واحدا وهو إستخدام العقاقير الطبية أو التدخل الجراحي في حين أن ذلك التقرير اثبت بمدوناته أن هناك أسبابا للإجهاض ترجع إلي الأم والولادة مبكرا ووفاة الجنين في رحم أمه وهذه الأسباب التي أسقطها الحكم كلية من ذلك التقرير تعد ولاشك بترا لبعض أجزاءه الهامة ومسخا لبعض عناصره الهامة والجوهرية بما يخرجه عن مفهومه

الصحيح ودلالته الواضحة من سياق عباراته وألفاظه الواضحة والصريحة في أن هناك أسبابا أخري طبيعية تؤدي إلى ضرورة إخراج الجنين المتوفى من رحم الأم وألا يعد ذلك إجهاضا كما سلف البيان

وقد كان لإغفال المحكمة لتلك الأجزاء الجوهرية من تقرير الصفة التشريحية الذي تساندت إليه محكمه الموضوع في قضائها بإدانة الطاعن آثاره المؤثرة في عقيدة المحكمة واطمئنانها عند قضائها بإدانة الطاعن عن جريمة الإجهاض العمدي المسندة إليه بحيث يمكن القول بأن وجهة نظرها في مسئوليته كانت ستتغير حتما لو أنها أدركت وفطنت إلى أن هناك أسبابا طبيعية يمكن أن تقوم وتتوافر لا فراغ الأرحام من أجنتها ولهذا كان ذلك القصور والبتر والمسخ الذي شاب إستدلال الحكم بتقرير الصفة التشريحية وعلى النحو السالف بيانه مؤثرا في منطق الحكم وصحة استدلاله وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع قصرت في بيان الدليل المستمد من تشريح جثث الأجنة المضبوطة وشاب تحصيلها للتقرير المذكور البتر والمسخ بما أخرجه عن مفهومه الصريح ودلالته الواضحة إلى مفاهيم أخري لم يقصدها الطبيب الشرعي

بالإضافة إلى ما شاب الحكم من قصور أخر لاستناده في قضائه بالإدانة إلى أحد أسباب الإجهاض وهو التدخل الجراحي دون إبداء الرأي الفني في حالات الأجنة المضبوطة لبيان ما إذا كانت نتيجة إجهاض مؤثم بالتدخل الجراحي من عدمه

ومن المقرر في هذا الصدد

أن الحكم يكون معيبا لقصور بيانه إذا كان قد اعتمد في قضائه على مجرد رأي ورد بأحد كتب الطب الشرعي وعبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذي يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلي مدي انطباقه في خصوصية الدعوى المطروحة لأن القضاء بالإدانة يجب أن يبني على الجزم واليقين

((نقض أول ابريل سنه ١٩٧٣ السنة ٢٤ ص ٤٥١ رقم ٩٢ طعن ١٢٣ السنة ٤٣ ق))

ومفاد هذا أن محكمه الموضوع ليس لها أن تبني حكمها على مجرد الآراء العلمية فحسب بل عليها أن تستند في قضائها على رأي العلم المنطبق على الوقائع المطروحة عليها وليس لها أن تقتصر في بيان الحكم على الآراء العلمية وحدها دون تطبيق على الحالة الماثلة أمامها مناط البحث لأن الحقائق العلمية قد لا تكون منطبقة على ذلك الواقع محل التداعي وهو ما أخطاته المحكمة بالحكم المطعون فيه ولهذا كان حكمها معيبا واجب النقض كما سلف البيان

وتكون محكمه الموضوع وقد قطعت بحدوث الإجهاض الذي أسندته للطاعن بتدخله الجراحي وهو طبيب دون ضرورة بناء على أدلة فنية لا تؤدي إلى تلك النتيجة على نحو جازم وقاطع وهو أمر محظورا عليها إذ ليس لها أن تتعرض للأمور الفنية البحتة وإنما عليها أن تتركها لأهل العلم والفن والخبراء المختصين لإبداء الرأي فيها

وقضت محكمه النقض

بأنه إذا جاز لمحكمة الموضوع تجزئة شهادة الشاهد والأخذ بجزء منها وإطراح الباقي فإن شرط ذلك بداهة ألا تؤدي هذه التجزئة إلى بتر تلك الشهادة أو مسخها بحيث تخرجها عن معناها الواضح إلى معني أخر لم يقصده الشاهد ولم يرمي إليه وألا كان الحكم معيبا لفساد استدلاله

((نقض ٢٥/١١/٧٤ السنة ٢٥ ص ٧٦٥ رقم ١٦٥ طعن ٨٩١/٤٤ ق))

وقضت كذلك

بأن الأحكام الجنائية إنما تبني على الأدلة القاطعة والجازمة ولا تبني على الاعتبارات المجردة وليدة الظن والاحتمال

وأن العبرة ليست بالحقائق العلمية بل بمدي انطباق تلك الحقائق على الواقع المطروح على بساط البحث أمام المحكمة

((نقض ٤/١١/١٩٨٢ السنة ٣٣ ص ٨٤٧ رقم ١٧٤ طعن ٤٢٢٣/٥٢ ق))

الوجه الثالث

الفساد في الاستدلال

فقد استندت محكمه الموضوع في قضائها بإدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات من العاملين بعيادته التي وقع بها الحادث مع أنهم من آحاد الناس وليسوا من أهل العلم وذوي الخبرة في إجراء عمليات الإجهاض المنسوب للطاعن إجرائها على نحو مخالف للقانون

فالشاهد الأول لوقا اسكندر جبران وكذلك سمية مبارك وصبري عبد المقصود ومحمد خليفة لا يعرفون معني الإجهاض من الناحية العلمية والقانونية ولهذا فلا يجوز لهم إبداء الرأي في تلك العملية والقول بأن الأجنة المضبوطة متحصله من عمليات الإجهاض التي قام بها الطاعن وفق ما قرره الأول والثانية لأن طبيعة تلك العمليات وفق وصفها العلمي والقانوني يفوق العلم العام الذي يعرفه الكافة ولا يستطيع أحد سوي الأطباء إبداء الرأي في هذا الصدد وتكون المحكمة وقد أخطأت إذ حصلت من أقوال الشاهدين ما يفيد أن الطاعن كان يمارس عمليات الإجهاض في عيادته وأنه كان يضع الأجنة التي يتم إسقاطها بمعرفته في الأواني الزجاجية بعد وضع سائل الفورمالين عليها لحفظها

وكل ما يمكن أن يستفاد من تلك الأقوال أن الطاعن كان يجري عمليات جراحيه لبعض النسوة ولكن أن تكون تلك العمليات لإجهاضهن من عدمه فأمر يفوق معرفتهما لأنهما ليسا من الخبراء المتخصصين ولا هما من الأطباء ولهذا فإن ما كان للمحكمة أن تأخذ بشهادة كل من هؤلاء الشهود وتطمئن إليها باعتبارهم قد شهدوا بما يعزز الاتهام ويدعمه ضد الطاعن وبأنه أرتكب جرائم الإجهاض المنسوبة إليه كما وردت بأمر الإحالة كما أنه لا علم لهم بما إذا كان إفراغ أرحام هؤلاء النسوة كان من أجنة حية أو متوفية وهو أمر جوهري لان الجريمة لا تتوافر إلا إذا وقع الإجهاض على جنين حي وليس ميتا

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يضحي معيبا واجبا نقضه والإحالة

لما هو مقرر بأن إبداء الرأي والشهادة في الأمور الفنية البحتة لا يكون ألا من ذوى العلم وأهل الفن والخبرة ومحظور على غيرهم وعلى المحكمة ذاتها أن

تدلي برأي في تلك الأمور الفنية الخالصة وألا كان الحكم معيبا لفساد استدلاله فضلا عن خطئه في تطبيق القانون

((نقض ١٧ /٥ /١٩٩٠ السنة ٤١ص ٧٢٧ رقم ١٢٦ طعن ١١٢٣٨ /٥٩ ق))

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد استندت في قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخري لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك في تقديرها لسائر الأدلة

((نقض ٢٢ /١ /٨٦ السنة ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن ٤٩٨٥ لسنه ٥٥ ق))

كما لم تضع محكمه الموضوع في اعتبارها كذلك عند قضائها بمسئولية الطاعن عن جرائم الإجهاض التي أرتكبها وهو طبيب وانتهت إلى ثبوتها ضده أن النسوة اللاتي تم إجهاضهن بمعرفته لم يضبطن وبالتالي إستحال القطع والجزم بأسباب الإجهاض وهل كان يرجع إلى خطورة عليهن مع استمراره وما إذا كان الإجهاض وإفراغ الأرحام كان لأجنه متوفاة داخلها من عدمه

ولاشك أن عدم ضبط هؤلاء النسوة مما استحال معه بيان الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة ويشكل حلقه مفقودة في سلسلة الأدلة اللازمة للقطع بثبوت الاتهام ضد الطاعن على الفرض جدلا بأنه قام بتلك العمليات التي أدت إلى إخراج تلك الأجنة من أرحامها

ولهذا كان استدلال المحكمة على ثبوت تلك الجرائم في جانب الطاعن بناء على أدلة قاصرة نظرا لعدم ضبط هؤلاء النسوة والكشف عليهن لبيان ظروف الإجهاض ومسبباته مما يعيب الحكم بالقصور فضلا عما شابه من الفساد

في الاستدلال بما استوجب نقضه ذلك لاستناده في قضائه على أدلة لا تؤدي إلى ثبوت تلك الجرائم في جانب الطاعن على نحو جازم وقاطع

ولما هو مقرر بان الحكم يكون معيبا إذا انطوت أسبابه علي عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها وكذلك في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها

((نقض ٢١ / ٢ / ١٩٩٣ السنة ٤٤ ص ٦٧٧ رقم ١١٢ طعن ٣٣٤٣ / ٦٢ ق))

ولم تضع محكمة الموضوع في اعتبارها أن التقاط الصور للمجني عليهن في تلك الأوضاع التي كن عليها عند تصويرهن كان بقبول وموافقة صريحة منهن وهذا القبول وتلك الموافقة أو الرضاء لا تتكون به الجريمة الأخيرة التي قضت المحكمة بمعاقبته عنها ونظرا لعدم ضبط النسوة المذكورات والتي تم تصويرهن على هذا النحو فانه لا يمكن القول بان تصويرهن تم خلسة ودون موافقة وقبول صريح منهن ولهذا كان الحكم معيبا لقصوره من هذه الزاوية بما يستوجب نقضه

كما لم تضع محكمة الموضوع في اعتبارها كذلك أن أجسام الأجنة المضبوطة وجدت خالية من الإصابات أو ما يفيد إصابتها إثناء التداخل الجراحي وهو ما يقطع بأن إخراجها من أرحامها كان طبيعيا ولم يكن وليد عمل غير مشروع حيث كان يتعين إصابتها ولو بالقليل من الإصابات نتيجة استعمال الآلات والأدوات المستعملة في الإجهاض الجراحي المذكور وهي أجسام حادة من شأنها إحداث الإصابات وهو ما يؤكد أن إفراغ الأرحام مهما كان طبيعيا وأنها كانت متوفاة قبل خروجها من تلك الأرحام وهو ما تنتفي معه تلك الجريمة الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة إجراء تحقيق تستجلى من خلاله

الحقيقة في هذا الصدد إذ لا يستقيم القول بالتدخل الجراحي للإجهاض من الطاعن أو غيره دون أن تحدث ثمة إصابات بتلك الأجنة وإذ فاتها ذلك مما يدل على أنها لم تمحص الواقعة التمحيص الكامل والشامل الذي يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة بما عاب الحكم المطعون فيه وأوجب نقضه

الوجه الرابع

قصور آخر في التسبيب

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إخراج الأجنة المضبوطة من أرحامها قبل استكمال أشهرها الرحمية على فرض التسليم جدلا بأن الطاعن قد قام بها قد يكون عن ضرورة تبيح تلك الأفعال تتعلق بسلامة الأمهات وحياتهن وهذه الضرورة مما تتيح ذلك وتجعله فعلا غير مؤثما ولا جريمة فيه

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع وأطرحته بدعوى أن الطاعن لم يقم دليلا على صحة دفاعه وأن ظروف الدعوى وملابساتها لا تظاهر دفاعه ولا تؤيده

وهو استدلال معيب لقصوره وفساده لأن سلطه الاتهام عليها أن تقدم الدليل على انتفاء حالة الضرورة التي تمسك بها الطاعن طالما أنها من الأمور التي تبيح له الأفعال المسندة إليه وتجعلها غير مؤثمه ولأن الأصل فيه البراءة وعلى تلك السلطة أن تقيم الدليل على نفي تلك القرينة الدستورية وليس العكس

كما أن إثبات حالة الضرورة من جانب الطاعن أمر مستحيل لعدم الاستدلال علي المجني عليهن وهن النسوة الحوامل والذي أفرغ الطاعن أرحامهن من تلك الأجنة على حد ما جاء بوصف الإتهام وكان على سلطه

التحقيق البحث عن هؤلاء النسوة وليس المتهم مكلفا بإحضارهن لأن في هذا التكليف تكليفا بمستحيل

وتكون محكمة الموضوع بذلك وقد قلبت قواعد الإثبات في المواد الجنائية رأسا على عقب وأصبح الطاعن مكلفا بإثبات براءته مع أن تلك القواعد تقضى بغير ذلك

كما أن ظروف الدعوى وملابساتها لا تدل على عدم توافر حالة الضرورة التي تبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم الحامل باعتبار أنها أولي بالحياة من حملها لأن حياتها محققه فعلا أما حياة الجنين فمحتملة وليست مؤكده ومن المتعين دفع الضرر المؤكد والتضحية بالضرر المحتمل في سبيله كما أن الأم أولي بالحياة من حملها ولهذا كان استدلال الحكم وعلى النحو السالف بيانه عند نفي حالة الضرورة معيبا بالقصور في التسبيب

كما شاب ذات العوار استدلال المحكمة بأقوال شهود الإثبات الذين استندت أليهم في حكمها لأن الشاهدة الرابعة سميه مبارك عبد الله ليست من الأطباء ولا دراية لها بحالة الضرورة ولا علم لها بتلك الحالة ولا يعتد بقولها في هذا الشأن لأن الحالة المذكورة من الأمور الفنية الخالصة

ولما هو مقرر بأنه لا يقبل من الشاهد أن يبدي رأيا في أمر فني بحت طالما انه ليس من أهل الفن والخبرة

((شرح الإجراءات للدكتور نجيب حسنى ص ٤٤٢ طبعه ١٩٨٧))

وتمسك الدفاع كذلك بأن الدعوى الجنائية انقضت عن الوقائع المسندة للطاعن بمضي المدة ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع إستنادا إلى ما جاء

بأقوال شهود الإثبات مع أن هذا الأمر يستلزم دليل فني قاطع وجازم ولا يجدي فيه قول هؤلاء الشهود

كما أن عدم مشروعية إخراج الأجنة المحفوظة بمتحف كليه الطب بالقصر العيني لا تعني حتما بأن المضبوطات ليست للكلية المذكورة وقد حصل عليها الطاعن للاستعانة بها في مجال عمله وتخصصه ولأن حيازة تلك الأجنة وإن رتب مسئولية إدارية ضده وضد القائمين على الإشراف على ذلك المتحف ألا أن ذلك لا يشكل مسئوليه جنائية فضلا عن انقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الوقائع بمضي المدة ولوقوعها منذ أكثر من ثلاثين عاما كما جاء بدفاع الطاعن

ومؤدي ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع تصدت للرد على ذلك الدفاع بأسباب غير سائغة فضلا عما شابها من قصور وافترضت قيامه بالإجهاض وهو طبيب بناء على إقراره بضبط تلك الأجنة لديه وحيازته لها كما افترضت عدم توافر حالة الضرورة الملجئة للإجهاض كما استعانت في قضائها ضده بغير أهل العلم وهو أمر غير جائز

كما أخطأ الحكم كذلك عندما قضي ضد الطاعن بعقوبتي السجن والغرامة رغم أن الجرائم التي أين عنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما كان يتعين معه معاقبته بالعقوبة الأشد وحدها عملا بالمادة ٣٢ عقوبات

وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة

<u>وعن طلب وقف التنفيذ</u>

فإنه لما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له إضرارا لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا لحين الفصل في هذا الطعن

لـذلــك

يلتمس الطاعن

الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في هذا الطعن والحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة للفصل فيه مجددا من دائرة أخري

وكيل الطاعن



باسم الشعب

محكمه النقض

الدائرة الجنائية ـ دائرة الخميس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / نير عثمان نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارون /محمود مسعود شرف و فتحي جوده

صلاح البرعى و احمد عبد القوي احمد

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمه النقض السيد/ أيمن الصاوي

وأمين السر السيد/ طارق عبد العزيز

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الخميس٢٩من ذي الحجة سنه١٤٢٥هـ الموافق١٩من فبراير سنة ٢٠٠٤

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٢١٨٣٧ لسنة ٢٠٠٣ وبجدول المحكمة برقم ٢١٨٣٧ لسنة ٧٣ القضائية

المرفوع من

عبد المحسن عبد الحليم محمد محكوم عليه

ضـــد

النيابة العامة

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين قضى ببراءتهم في قضية الجناية رقم ١٢٨٣٣ لسنه ٢٠٠٢ الساحل (المقيدة بالجدول الكلي رقم ١٢٦٤٠ لسنة ٢٠٠٢) بأنهم في الفترة ما بين عام ١٩٩٥ وحتى ٤ من أغسطس لسنة ٢٠٠٠ بدائرة قسم الساحل - محافظة القاهرة

أولا : أسقط عمدا نسوة حبلي باستعمال وسائل مؤديه إلى ذلك حال كونه طبيبا على النحو المبين بالتحقيقات ثانيا : زاول نشاط عمليات التوليد بمنشأته الطبية بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ثالثا : إدارة منشأة طبية لغير الغرض الذي منح من أجله الترخيص رابعا : أرتكب أفعال منافية لآداب مهنته بمنشأته الطبية من شأنها عدم الحفاظ على كرامتها على النحو المبين بالتحقيقات وأحالته إلى محكمه جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ٢٦ من فبراير لسنه ٢٠٠٣ وعملا بالمواد ٢٦١ ، ٢٦٣ من قانون العقوبات ١ /ب ، ٢ ، ٣ /١ ، ٣ /٦ ، ١٠ ، ١٣ /٥ ، ١٦ من القانون رقم ٥١ لسنه ١٩٨١ بشان تنظيم المنشات الطبية والمادة (٥) من لائحة آداب وميثاق شرف مهنه الطب البشري بقرار وزير الصحة رقم ٢٣٤ لسنه ١٩٧٤ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه مبلغ خمسمائة جنيها لما نسب إليه وبإلغاء ترخيص منشآته الطبية

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٠ من مارس لسنه ٢٠٠٣ وقدمت ستة مذكرات بأسباب الطعن الأولي في ١٣ من ابريل لسنة ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ/ احمد سعيد عبد الخالق المحامي والثانية في ١٦ من ابريل لسنه ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ/ نبيل مدحت سالم المحامي والثالثة في ٢١ من ابريل لسنة ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ/ بهاء الدين أبو شقة المحامي والرابعة في

٢٣ من ابريل لسنه ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ/ جمال الشامي المحامي والخامسة في ٢٤ ابريل لسنه ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ/ بهاء الدين أبو شقة المحامي والسادسة في ٢٧ من ابريل ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ/ صبري البسيوني المحامي

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على النحو المبين بالمحضر

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإسقاط العمدى ومزاولة نشاط عمليات التوليد بمنشآته الطبية دون ترخيص وإدارتها في غير الغرض المرخص به له قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأنه لم يبين أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها وأدلتها قبله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث أن الحكم المطعون فيه اكتفي في بيانه لواقعه الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن بما مفاده أن الطاعن أسقط نسوة حبلي وقام بوضع أجنتها داخل عبوات زجاجية مملئه بمادة الفورمالين واحتفظ بها في جراج ملحق بالعقار الكائنة به عيادته الطبية إلي أن عثر عليها الأهالي ملقاة بالطريق

لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان واقعه الدعوى المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح معه استدلالها بها وسلامة مأخذها

وأنه من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدي أن تبين فيه وجود جنين حي " حمل " وفعل الإسقاط العمدي دون ضرورة ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته وأن يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي بما يفيد أن الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استنادا إلى أقوال لوقا اسكندر جبران واحمد ناصف محمد والطبيب الشرعي فخري محمد صالح رئيس مصلحة الطب الشرعي والدكتورة نبيلة أديب عبد المسيح وطلعت احمد حافظ وشوقي إبراهيم محمد وإقرار المتهم وسميه مبارك عبد الله وصبري محمد عبد المقصود ومحمد خليفة محمد وتقرير الصفة التشريحية والمعاينة والصور المضبوطة وكان ما أورده الحكم منها أن استدل منه أن الأجنة كانت حيه قبل إسقاطها

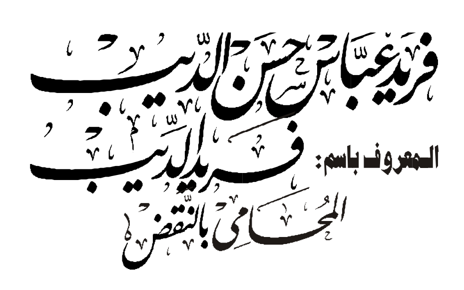
كما أن التقرير الطبي الشرعي لم يخلص إلى ذلك ولم تجر المحكمة التحقيق اللازم في هذا الشأن وصولا إلى توافر هذا الأمر باعتباره ركنا من أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعه الدعوى بيانا تتحقق به أركان جريمة الإسقاط العمدي التي دان الطاعن بها بما يعيبه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمه جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخري

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**





محكمه النقض
الدائرة الجنائية

مذكرة
بأسباب الطعن بطريق النقض

المثار من حسين محمد عبد الرحمن - طاعن - عن الحكم الصادر بجلسة الأربعاء ٢٠٠٣/٥/٢١ من محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة في القضية رقم ١٩٤٣ لسنه ٢٠٠٢ جنايات قسم ثان مدينه نصر المقيدة برقم ٥٦٨ لسنه ٢٠٠٢ كلى شرق القاهرة والقاضي بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ألف جنيه وبمصادرة السيارتين المضبوطتين والأجهزة الكهربائية المضبوطة

وقد قرر الطاعن شخصيا بالطعن على الحكم المطعون فيه بطريق النقض بمحبسه بسجن عنبر الزراعة بطره بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧ تحت رقم ١٨٣ تتابع

وإذ تم إعداد وتوقيع مذكرة أسباب الطعن الماثلة من محامي مقبول للمرافعة أمام محكمه النقض هو الأستاذ/ فريد عباس حسن الديب المعروف باسم فريد الديب المحامي بالنقض فإن ذلك يفصح عن قبول الطعن شكلا

الواقعات

اتهمت النيابة العامة كل من

١ - حسين محمد عبد الرحمن (الطاعن)

٢ - عبد اللطيف محمد مصطفى عسكر

٣- بشاي فؤاد بشاي فرج

٤ - أشرف جلال صالح مرسى

٥ - عصام أحمد يونس خلف

٦ - محمد عبد المنعم سليمان غالي

٧- نيرمين أحمد عبد الحميد العرابي

٨- هشام حسين محمد عبد الرحمن

٩ - عنايات عبد الفتاح محمود إبراهيم

بأنهم خلال الفترة من عام ١٩٩٩ وحتى ٢٠٠٢/٣/٢٦ بدائرة قسم ثان مدينه نصر محافظه القاهرة

أولا : المتهم الأول

١. بصفته موظفا عموميا - رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والري طلب لنفسه ولغيره واخذ عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب من المتهم الخامس مبالغ مالية قدرها مليون ومائتان واثني عشر ألف جنيه أخذ منها مبلغ ثمانمائة وستة وأربعين ألف وخمسمائة جنيه والأجهزة الكهربائية المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها سبعه وستون ألف ومائتان جنيه ومبلغ مائه وخمس وخمسين ألف جنيه من قيمه السيارتين الموضحتين بالأوراق على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لشركته وصرف مستحقاته لدي تلك الجهة عن المشروعات التي نفذها

٢. بصفته سالفة البيان طلب وأخذ عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب من المتهم السادس مبلغ خمسمائة وخمسه ألاف جنيه أخذ منه مبلغ أربعمائة وخمسه

وخمسين ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لشركته وصرف مستحقاته لديها عن المشروعات التي نفذها

ثانيا : المتهم الثاني

بصفته موظفا عموميا - رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والري طلب واخذ عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب وأخذ من المتهم الخامس مبلغ عشرين ألف جنيه والأجهزة الكهربائية والمنقولات والمشغولات الذهبية المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ستة وتسعون ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحه الميكانيكا والكهرباء لشركته وصرف مستحقاته لدي تلك الجهة عن الأعمال التي نفذها

ثالثا : المتهم الثالث

١. بصفته موظفا عموميا مدير الإدارة العامة للدراسات والتصميمات بمصلحه الميكانيكا والكهرباء طلب وأخذ عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب وأخذ من المتهم الخامس الأجهزة الكهربائية المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها أربعة ألاف ومائه جنيه وتنفيذ أعمال إنشائية بفيلا مملوكه له بمدينه الشروق قيمتها خمسه وعشرون ألف جنيه وذلك مقابل اعتماده الرسومات الهندسية الخاصة بالمشروعات التي ينفذها لمصلحه الميكانيكا والكهرباء وتسهيل صرف مستحقاته لدي تلك الجهة عن الأعمال التي نفذها لها
٢. بصفته سالفة البيان قبل من المتهم الخامس مبالغ مالية قدرها تسعه وثلاثون ألف جنيه مقابل ما أداه له من عمل من أعمال وظيفته وهو اعتماد مستخلصاته المستحقة

عن المشروعات التي نفذها لجهة عمله وتمكينه من صرف قيمتها وكان ذلك بقصد مكافآته وبغير اتفاق مسابق

رابعا : المتهم الرابع

بصفته موظفا عموميا مهندس بالإدارة العامة للدراسات والتصميمات بمصلحه الميكانيكا والكهرباء طلب واخذ عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب وأخذ من المتهم الخامس مبالغ مالية وعطايا قدرها ثلاثون ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل اعتماد مستخلصاته عن المشروعات التي نفذها لجهة عمله وتسهيل صرف مستحقاته لديها

خامسا : المتهم الخامس

قدم عطايا لموظفين عموميين لأداء أعمال من أعمال وظائفهم بان قدم للمتهمين من الأول وحتى الرابع المبالغ المالية والعطايا المبينة بالاتهامات السابقة على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحه الميكانيكا والكهرباء لشركته وتمكينه من صرف قيمته تنفيذ تلك الأعمال

سادسا : المتهم السادس

قدم عطايا لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بان قدم للمتهم الأول مبالغ مالية قدرها أربعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الخاصة بجهة عمله لشركته وصرف قيمة مستخلصاته المستحقة عن الأعمال التي نفذها منها

سابعا : المتهمة السابعة

اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس في ارتكاب جريمة تقديم الرشوة للمتهم الأول بان اتفقت معه على تقديم مبالغ مالية وعطايا عينيه للمتهم المذكور على سبيل الرشوة وساعدته في ذلك بمده بمعلومات تتعلق

بالمشروعات المزمع طرحها للتنفيذ من قبل جهة عملها والتي قدمت الرشوة لإسنادها إلى شركته وإجراء صرف مستحقاته عن الأعمال التي نفذها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة

ثامنا : المتهم الثامن

١. اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الرشوة المبينة بالتهمة أولا بان اتفق معه على ارتكابها بطلب مبالغ مالية وعطايا على سبيل الرشوة من المتهم الخامس وساعده في ذلك بان باشر إجراءات شراء السيارة المرسيدس رقم ٣٢٨٨٦٠ ملاكي الجيزة التي قدم المتهم الخامس من قيمتها مبلغ مائه ألف جنيه على سبيل الرشوة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة

٢. عين لأخذ عطايا قدمت لموظف عمومي على سبيل الرشوة مع علمه بذلك بان قبل واخذ من المتهم الخامس مبلغ قدره خمسه وستين ألف جنيه طلبها المتهم الأول على سبيل الرشوة وعينه لأخذها

تاسعا : المتهم الثامن أيضا والمتهمة التاسعة

اخفيا شيئا متحصلا من جناية مع علمهما بذلك بان تسلما السيارة رقم ٣٢٩٩٦٠ ملاكي الجيزة وقاما بترخيصها باسم المتهمة التاسعة وأخفاها المتهم الثامن في احد الجراجات مع علمهما بكونها متحصله من جناية رشوة المتهم الأول

وأحالتهم إلى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة طالبة معاقبتهم بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤٤ مكرر ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ مكررا ، ١٠٨ مكررا ، ١١٠ من قانون العقوبات

وبجلسة الأربعاء ٢١/٥/٢٠٠٣ قضت محكمه امن الدولة العليا بالقاهرة حضوريا بالنسبة للمتهمين جميعا بما يلي :

أولا : بمعاقبة المتهم الأول حسين محمد عبد الرحمن (الطاعن) بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه من اتهام

ثانيا : بمعاقبه المتهم الثاني عبد اللطيف محمد مصطفى عسكر مدة سبع سنوات عما أسند إليه من اتهام

ثالثا : بمعاقبة المتهم الثالث بشاي فؤاد بشاي فرج بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عما أسند إليه من اتهام

رابعا : بمعاقبة المتهم الرابع أشرف جلال صالح موسي بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه من اتهام

خامسا : بإعفاء كل من المتهمين الخامس عصام احمد يونس خلف والسادس محمد عبد المنعم سليمان غالي من العقاب

سادسا : بمعاقبة المتهم الثامن هشام حسين محمد عبد الرحمن بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات عما أسند إليه من اتهام

سابعا : بحبس المتهمة التاسعة عنايات عبد الفتاح محمود إبراهيم سنتين مع الشغل والنفاذ عما أسند إليها من اتهام

ثامنا : ببراءة المتهمة السابعة نيرمين احمد عبد الحميد العرابى مما أسند إليها من اتهام

تاسعا : بتغريم كل من المتهمين الأربعة الأول والمتهم الثامن مبلغ ألف جنيه لكل

عاشرا : بمصادرة السيارتين المضبوطتين والأجهزة الكهربائية المضبوطة وكذا مبلغ مائه وخمسين ألف جنيه المضبوط مع المتهم الأول وألزمتهم المصاريف الجنائية

وهذا هو الحكم محل الطعن بطريق النقض الماثل فيما قضى به بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن)

أسباب الطعن

السبب الأول : مخالفه القانون والبطلان للقصور في البيان والإجمال والإبهام

ذلك أن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعه الدعوى التي دان الطاعن عنها على القول بان " حيث أن وقائع الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة تخلص في أن المتهم الأول حسين محمد عبد الرحمن - الطاعن - رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والري قد طلب وأخذ من كل من المتهمين الخامس عصام أحمد يونس خلف صاحب شركة المروة للإنشاء والتعمير والسادس محمد عبد المنعم سليمان غالي صاحب شركة أبو غالي للإنشاءات كل على حدة مبالغ مالية وعطايا على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته وذلك بان طلب من المتهم الخامس مبالغ مالية مجموع قيمتها مليون ومائتين واثنتي عشر ألف جنيه وأخذ منه مبالغ مجموع قيمتها ثمانمائة وستة وأربعين ألف وخمسمائة جنيه كما طلب منه وأخذ الأجهزة الكهربائية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والبالغ قيمتها سبعه وستين ومائتي جنيه وكذلك أخذ منه أيضا مبلغ مائه وخمسه وخمسين ألف جنيه كجزء من ثمن السيارتين الموصوفتين بالأوراق كما أن المتهم الأول بصفته السابقة طلب من المتهم السادس مبالغ مالية مجموع قيمتها أربعمائة وخمسه وخمسين ألف جنيه وذلك مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحه الميكانيكا والكهرباء لكل شركة يملكها احد هذين المتهمين وصرف مستحقاتها عن المشروعات التي نفذتها إلى مالكها "

ويتبين من هذا الحكم الطعين قصور يبطله لأنه مشوب بالتعميم والإجمال والإبهام إذ أحال الحكم إلى ما ورد بالتحقيقات دون تبيان لما ورد بالتحقيقات للتحقق من سلامة مأخذه كما جنح الحكم إلى التعميم والتجهيل بقوله " عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء " دون أن يوضح تلك المشروعات أو يحدد ولو مشروعا واحدا منها مما يبطل الحكم ويستوجب نقضه

إذ من المقرر في قضاء محكمة النقض انه يجب أن تبني الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال كما أن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وألا كان باطلا

والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون - ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما أفراغ الحكم في عبارات عامه معماة أو وضعه في صوره مجمله فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وعليه فمتي كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول باختلاسها وكانت إحالة الحكم على الأسانيد التي تضمنها تقريري الجرد دون أن يعني بذكرها وتفصيلاتها فان ذلك لا يكفي في بيان أسباب الحكم بالإدانة

(نقض جنائي ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ص ١١٤ - قاعدة رقم ٢/٢٧و٣ - طعن رقم ١٤٢٩ لسنه ٤٢ القضائية)

(نقض جنائي ١٩٩٧/٧/٢ - س ٤٨ - ص ٧٢٧ - قاعدة رقم ٤/١١١ - طعن رقم ٩٢٤٠ لسنه ٦٥ القضائية)

السبب الثاني : البطلان للقصور والخطأ في الإسناد والقضاء بما لا اصل له في الأوراق وعلى خلاف الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال

دافع المدافع عن الطاعن بانتفاء إختصاص الطاعن بأي عمل من الأعمال التي قيل أنها مقابل الرشوة المزعومة باعتباره شرطا جوهريا في جريمة الرشوة ودلل على ذلك بقرار توصيف واختصاصات وظيفته رئيس المصلحة التي لا تشمل أي اختصاصات للطاعن بتلك الأعمال وبقرار توصيف واختصاصات الشاهد السابع فيكتور فارس اسحق رئيس الإدارة المركزية للمشروعات الذي يختص بتلك الأعمال (راجع الصفحات من ٦ إلى ١٥ من مذكرة نقاط مرافعة المدافع عن الطاعن المعلاة تحت رقم ٢١ دوسيه وحافظه رقم ٢ من حوافظ مستندات الطاعن)

وقد رد الحكم الطعين على هذا الدفع بقوله (ص ٤٢ ، ٤٣ من الحكم) " وعما أثاره الدفاع ودفع به الدعوى من عدم وجود إختصاص للمتهم الأول (الطاعن) في الأعمال التي قيلت انه تقاضى الرشوة مقابل أدائها من أعمال وظيفته وهي أعمال إدراج أسماء المقاولين في المناقصات المحدودة وكذلك صرف مستحقاتهم فهذا الدفع مردود بان المتهم بحكم انه الرئيس الأعلى لهذه المصلحة فان ذلك مؤداه أن له اتصال واختصاص في جميع أعمالها بحيث أن هذه الأعمال جميعا تتصل بأعمال وظيفته بحكم هذا الموقع الوظيفي وهو ما ثبت للمحكمة من أوراق الدعوى ووقائعها من انه كان يتدخل تدخلا كاملا في هذين العملين ويزاولهما وقد ثبت ذلك من أقوال شهود الإثبات من موظفي المصلحة سيما ما قررته الشاهدة التاسعة أنه بعد قدومه أصدر قرارات وتعليمات جعلت السلطة العليا والكاملة والمطلقة له شخصيا في هذين العملين وتبين للمحكمة أن بحكم رئاسته للمصلحة وبقرارات منه في وسعه عمل ذلك وفي وسعه عقد اختصاص له في هذين العملين بالقرارات وبالإتصال الفعلي بها وجعلها من أعمال وظيفته وهو ما فعله وقد تساندت أقوال شهود الإثبات

من موظفي المصلحة في هذا الشأن بما قرره المتهمين الخامس والسادس والسابعة وبما ثبت في تقارير تفريغ المكالمات الهاتفية المسجلة للمتهم الأول ولهؤلاء المتهمين الثلاثة وبما ورد سابقا لذلك من معلومات وصلت لهيئة الرقابة الإدارية ومما ثبت من تحرياتها أن ذلك المتهم جعل هذا العملين من أعمال وظيفته فضلا انه يتصل بهما بحكم موقعة على رئاسته المصلحة الذي يكفل له إن شاء الاتصال بهما وأحكام قبضته عليهما وجعلهما من أعمال وظيفته وهو ما حدث فعلا

وترديد الحكم الطعين ثلاث مرات أن الطاعن بحكم رئاسته للمصلحة وبقرارات منه في وسعه إدراج أسماء المقاولين في المناقصات المحدودة وكذا صرف مستحقاتهم (وهما مقابل الرشوة التي زعمها المتهمان الخامس عصام احمد يونس خلف والسادس محمد عبد المنعم سليمان أبو غالي) وجعلهما من أعمال وظيفته وهو محض افتراض وإن يكن الحكم قد قال انه حدث فعلا ألا انه يظل مجرد افتراض وليس واقعا حدث فعلا كما يقول الحكم لان الحكم لم يدلل على حصوله في الواقع بأي دليل وإنما أطلق القول بشأنه على عواهنه حيث لم يشر إلى قرار واحد من هذا القبيل أصدره الطاعن أو تدخل أو حتى تداخل الطاعن في أي عمل من العملين المشار إليهما مما يصم الحكم بالقصور والفساد في الاستدلال والاستناد إلى ما لا أصل له في الأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه

واستناد الحكم الطعين الى ما وصفه بأقوال شهود الإثبات من موظفي المصلحة في التدليل على أن الطاعن كان يتدخل تدخلا كاملا في هذين العملين ويزاولهما وهو استناد إلى دليل وهمي مجهل حيث لم يحدد الحكم أسماء هؤلاء الشهود ووظائفهم فضلا عن أن الشهود الثلاثة الذين ربما يقصدهم الحكم (وهم : الشاهد السابع فيكتور فارس اسحق رئيس الإدارة المركزية للمشروعات والشاهد الثامن عبد العزيز عبد اللطيف محمد رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية والشاهدة

التاسعة أمال محمد محروس مدير عام الحسابات بالمصلحة) لم يقل واحد منهم مثلا هذا القول لا في تحقيقات النيابة العامة ولا في جلسة المحاكمة بل وقالوا عكس ذلك تماما مما يعيب الحكم بالخطأ في الإسناد والاستناد إلى ما لا أصل له في الأوراق ومخالفه الثابت بالأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه

وقول الحكم الطعين أن الشاهدة التاسعة (وهي أمال محمد محروس مدير عام الحسابات) قررت انه بعد قدوم الطاعن أصدر قرارات وتعليمات جعلت السلطة العليا والكاملة والمطلقة له شخصيا في هذين العملين هو زعم معدوم الأساس لأنه بالرجوع إلى أقوال الشاهدة المذكورة يتضح أنها لم تقل ذلك قط لا في تحقيقات النيابة العامة ولا في جلسة المحاكمة مما يصم الحكم بالخطأ في الإسناد والاستناد إلى ما لا أصل له في الأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه

وقول الحكم الطعين أن اختصاص الطاعن بالعملين المشار إليهما ثبت من تقارير تفريغ المكالمات الهاتفية المسجلة للطاعن وللمتهمين الخامس والسادس والسابعة دون أن يورد الحكم مضمون تلك المكالمات التي استدل منها على اختصاص الطاعن بالعملين المشار إليهما يصم الحكم بالقصور المبطل له بما يعيبه ويستوجب نقضه فضلا عن انه لا يوجد في تقارير تفريغ المكالمات التليفونية ثمة ما يفيد صحة ما ذكره الحكم مما يعيب الحكم أيضا بالخطأ في الإسناد والقضاء بما لا أصل له في الأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه

وقول الحكم الطعين أن تحريات هيئة الرقابة الإدارية دلت على أن الطاعن جعل هذين العملين من أعمال وظيفته وانه يتصل بهما بحكم موقعه على رئاسة المصلحة الذي يكفل له أن شاء الاتصال بهما وأحكام قبضته عليهما وجعلهما من أعمال وظيفته هو قول لا وجود له لا في محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٢/٢/١٧ المحرر بمعرفة هاني عمر الجارحى عضو الرقابة الإدارية ولا في أقوال العضو المذكور سواء

في تحقيقات النيابة العامة أو في جلسة المحاكمة مما يصم الحكم بالخطأ في الإسناد والقضاء بها لا أصل له في الأوراق بما يعيبه ويستوجب نقضه فضلا عن انه من المقرر في القضاء المستقر لمحكمه النقض أن التحريات لا تصلح وحدها دليلا أو قرينه

أما مخالفة الحكم الطعين للثابت في الأوراق فتتجلي في أن الثابت في أقوال الشاهدة التاسعة أمال محمد محروس في تحقيقات النيابة العامة هو عكس ما نقله الحكم الطعين عنها وأثبته على لسانها حيث قررت انه لا اختصاص لرئيس المصلحة - الطاعن - في اعتماد المستخلصات للمقاولين وإنما الذي يعتمدها هو الشاهد السابع فيكتور فارس وانه لم تصدر أي تعليمات شفوية أو كتابية من الطاعن بصرف أو بوقف صرف مستخلصات مستحقه لأي من المتهمين الخامس عصام احمد يونس والسادس محمد عبد المنعم غالي أو غيرهما مما يودي بها ذهب إليه الحكم من القول باختصاص الطاعن بالعملين محل مقابل الرشوة المزعومة ولا يغني عن ذلك إستناد الحكم إلى أدلة أخري في هذا الصدد وذلك طبقا لمبدأ تساند الأدلة كما وتتجلي مخالفه الثابت في الأوراق أيضا في أن ما قرره المتهمان الخامس عصام احمد يونس في التحقيقات يستدل منه على عكس ما قاله الحكم من أن أقواله دلت على اختصاص الطاعن بالعملين محل مقابل الرشوة المقول بها

وأما إخلال الحكم المطعون فيه بحق الطاعن في الدفاع فيتجلى هنا في أن دفاع الطاعن استدل من بين ما إستدل به على عدم اختصاص الطاعن بالعملين محل مقابل الرشوة المزعومة بقرار توصيف واختصاصات رئيس المصلحة - الطاعن - الذي قدمه دفاع الطاعن طي حافظته الثانية والذي يثبت عدم إختصاص الطاعن بالعملين المذكورين وبقرار توصيف واختصاصات الشاهد السابع فيكتور فارس الذي يثبت انه هو المختص بالعملين المذكورين وكلاهما قرار رسمي قاطع في الدلالة على انحسار اختصاصات الطاعن عن العملين محل مقابل الرشوة المزعومة ومع ذلك ورغم أهمية

هذين القرارين وجوهريتهما في تأكيد دفاع الطاعن فإن الحكم الطعين لم يعرض لهما إيرادا وردا مما يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه

السبب الثالث : الإخلال بحق الطاعن في الدفاع ومسخ دفاع الطاعن وتحريفه خروجا علي الثابت بالأوراق

عمدت جهة الضبط إلى تقديم أوراق النيابة العامة منتزعه انتزاعا من سياقها في ملفات عمليات المقاولات التي زعم المتهمان الخامس والسادس أن الرشوة المزعومة طلبت أو دفعت بمناسبتها وهذا الانتزاع والاجتراء المخل كأنه هو السبب الذي حدي بالمدافع عن الطاعن إلى أن يطلب بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٠ ضم جميع تلك الملفات ووقتئذ سألت المحكمة المدافع عن الطاعن عما إذا كانت مقتضيات دفاعه تستلزم ضم الملفات أم يكفيه التصريح له بالحصول على صور رسمية منها فأجاب بان مقتضيات دفاعه تستلزم الضم ثم إذا بقرار المحكمة يرفض الضم ويصرح للمدافع عن الطاعن بالحصول على صور رسمية من تلك الملفات مما ينبيء بأن المحكمة حين وجهت استفسارها ذاك للمدافع عن الطاعن كانت تهزل في موضع الجد وتهزأ في مقام الاحترام وقد تكبد المدافع عن الطاعن مشقة كبيرة ونفقات باهظة في سبيل الحصول من مصلحة الميكانيكا والكهرباء على الصور الرسمية المطلوبة والتي يزيد عدد أوراقها عن ثمانية ألاف ورقه

وقدم المدافع عن الطاعن تلك الصور الرسمية طي حوافظ ضمتها وذلك على مدار جلسات المرافعة وكلها تشهد كتابة على كذب كل ما تخرص به المتهمان الخامس عصام احمد يونس والسادس محمد عبد المنعم غالي وحرص المدافع عن الطاعن على أن يسجل على صدر كل حافظة من تلك الحوافظ (وهي الحوافظ العشر التي تبدأ

من الحافظة الثالثة حتى الحافظة الثالثة عشرة) ما هو مسطور في أوراق تلك الملفات ولم يكتب شيئا من عنده أو رأيا له فيها

وعلى الرغم من الأهمية القصوى والجوهرية لتلك الملفات في إثبات عكس وكذب كل ما قرره المتهمان الخامس والسادس (الراشيان المزعومان) فقد إكتفى الحكم الطعين عن تناول أي شيء منها ولو مجرد إطلاله مراعاة لحق الطاعن في الدفاع ثم طرحها الحكم جميعها جملة بقوله ص ٤٦

إن الملاحظات التي أبداها دفاعه (أي دفاع الطاعن) من حوافظ المستندات الثلاثة عشر هي ملاحظات إستنتاجيه تحمل تفسيرات للدفاع لوقائع الدعوى لا ترقي لمرتبه دليل نفي للإتهامات المسندة لذلك المتهم

وهذا من الحكم مسخ لدفاع الطاعن وتحريف له عن حقيقته ومضمونه في تعميم جائر سقيم وذلك لان المدافع عن الطاعن لم يكتب على صدور الحوافظ المشار إليها أية استنتاجات أو تفسيرات وإنما رصد وأبرز فحسب الحقائق الدامغة الثابتة في الملفات التي تحويها الحوافظ ولو كان الحكم الطعين قد عني بفحص تلك المستندات تحقيقا لدفاع الطاعن لا ربما كان له معتقدا آخر ولقال كلاما رصينا وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

السبب الرابع : مخالفة القانون والبطلان للقصور والفساد في الاستدلال وإهدار حق الطاعن في الدفاع

تمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة على مدار جلساتها وفى مستهل مرافعته الشفوية والكتابية المسطورة في مذكرة نقاط المرافعة (المعلاة تحت رقم ٢١ دوسيه بالملف الأصلي) وفى مذكرته الختامية المقدمة - بتصريح من المحكمة - خلال حجز الدعوى للحكم بطلبات تحقيق جوهرية حددها بما هو أتي

١. سماع تفاصيل اعترافات المتهمين المعترفين على الطاعن وهم الخامس عصام أحمد يونس والسادس محمد عبد المنعم سليمان غالي والسابعة نرمين احمد عبد الحميد العرابي لأنهم شهود في الواقع على الطاعن وتمكين الطاعن والمدافع عنه من مناقشتهم
٢. سماع شاهدي الواقعة وهما المهندس / منير مسعود والدكتور مهندس / محمد طه عبد الرحمن
٣. سماع شاهد النفي يحيي احمد يونس (شقيق المتهم الخامس عصام أحمد يونس)
٤. سماع المحادثات التليفونية المسجلة في المدة ما بين ٢٠٠٢/٣/٢٣ إلى ٢٠٠٢/٣/٢٥ والتي تتضمن محادثات منسوبه للطاعن
٥. ندب خبير لتفريغ شريط الفيديو المسجلة عليه واقعه ضبط الواقعة
٦. مشاهدة شريط الفيديو المسجلة عليه واقعه ضبط الطاعن
٧. سماع شاهد واقعه هو محمد عدلي شاذلي شريك المتهم السادس محمد عبد المنعم غالي

ولم يتنازل المدافع عن الطاعن عن أي طلب من هذه الطلبات في أي طور من أطوار الدعوى ومع ذلك لم تجبه المحكمة إلى أي طلب منها بل وأعلنت خلال جلسات المحاكمة رفضها لها مما حفز المدافع عن الطاعن إلى معاودة التمسك بتلك الطلبات في ختام مرافعته في شكل طلب احتياطي جازم قرع به سمع المحكمة فيما لو لم تنته إلى القضاء ببراءة الطاعن ومع ذلك قضي الحكم الطعين بإدانة الطاعن دون أن يجاب المدافع عنه إلى أي طلب من طلباته المذكورة مما يخل بحق الطاعن في الدفاع بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه تأسيسا على ما قضت به محكمتنا العليا من أن الطلب الاحتياطي هو طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذ لم تنته إلى البراءة

(نقض جنائي ١٦/٥/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٩٩ قاعدة رقم ١٢٣ /٨ طعن رقم ٨٩٠ لسنه ٥٥ قضائية)

(نقض جنائي ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٠٦ قاعدة رقم ٢٠٤ /٣ طعن رقم ١٩١٦ لسنه ٥٥ قضائية)

وقد عرض الحكم للطلب الأول من طلبات المدافع عن الطاعن بقوله (ص ٤١ منه) " إن هؤلاء المتهمين الثلاثة قد عرضوا على المحكمة كمتهمين ولم تحلفهم النيابة العامة اليمين بتحقيقاتها وما يقال أنهم معفون من العقاب بنص تشريعي في المادة ١٠٧ مكرر عقوبات لا يغير من صفة احدهم ولا يجعلهم في مركز الشهود وإن كانت أقوال كل منهم تشكل دليلا قبل ما انصبت عليه أقوالهم عن باقي المتهمين ومن بينهم المتهم الأول - الطاعن - فهو دليل لا يصلح وحده للإدانة وإنما يعد من قبيل الدليل الناقص الذي لابد أن يتساند مع الأدلة الكاملة وتقتصر قوته التدليلية على انه يكمل هذه الأدلة وطالما أن هؤلاء الثلاثة صفتهم القانونية متهمين فإن المحكمة انتهت إزاء تعارض وجهات نظر الدفاع في ترتيب المرافعات أن تتم المرافعات بالترتيب الوارد في أمر الإحالة أساس الدعوى وأفسحت في قرارها لكل من المتهمين ودفاعهم التعقيب في مذكرات مكتوبة على كافة ما ابدي من دفاع ودفوع لباقي المتهمين "

وبصرف النظر عما تورط فيه الحكم من تقرير قانوني خاطىء بقوله إن اعتراف متهم على متهم يعد دليلا ناقصا لا يصلح وحده للإدانة وهو ما لم يقل به احد في مجال القضاء الجنائي ويكشف عن الابتداع الذي لا أساس له فانه يبدو غريبا وغير مفهوم على الإطلاق قول الحكم - وهو في معرض الرد على طلب الطاعن المشار إليه - أن المحكمة أفسحت للمتهمين التعقيب في مذكرات مكتوبة على كافة ما أبدي من دفاع ودفوع لباقي المتهمين إن هذا الذي قاله الحكم لا يصلح ردا على طلب الطاعن أما قول الحكم أن المتهم المعترف لا يعد في حكم شاهد الإثبات على من يعترف عليه من المتهمين معه في نفس القضية فهو قول مخالف لما استقر عليه قضاء محكمه النقض حيث يجري قضاء محكمتنا العليا على أن إستناد المحكمة في إدانة متهم إلى إعتراف متهم أخر عليه في نفس القضية يجعل المتهم المعترف شاهد إثبات ضد الأول الذي إدانته المحكمة

(نقض جنائي ١٩٧٢/٥/٢١ س ٢٣ ص ٧٦٥ قاعدة رقم ١٧٠ طعن رقم ٣٤٦ لسنه ٤٢ ق)

(نقض جنائي ١٤ /٢ /١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٥٧ قاعدة رقم ٥٦ /٣ طعن رقم ١٠٢١ لسنه ٤٦ق)
(نقض جنائي ٤ /٥ /١٩٨٠ س ٣١ ص ٥٧٦ قاعدة رقم ١١٠ طعن رقم ٢٦ لسنه ٥٠ ق)

ومن ثم فمتي كان المعترف في حكم شاهد الإثبات فقد وجبت إجابة طلب المدافع عن المتهم الآخر الذي يعترف عليه في سماع أقوال المتهم المعترف أمام المحكمة وإفساح المجال للمتهم المعترف عليه والمدافع عنه لمناقشته فيها وألا بطلت إجراءات المحاكمة وأخلت المحكمة بحق المتهم المعترف عليه في الدفاع

وعن الطلب الخاص بسماع شاهدي الواقعة منير مسعود ومحمد طه عبد الرحمن فقد كانت المحكمة تقديرا لجدوى وأهمية سماعهما قد صرحت للمدافع عن الطاعن بإعلانهما للحضور لسماع شهادتهما وتم إعلانهما فعلا مع شخص كلا منهما وإذ لم يحضرا فقد طلب المدافع عن الطاعن تطبيق نص المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينظم حالة تخلف الشاهد عن الحضور غير إن المحكمة رفضت وقالت في حكمها الطعين ردا على طلب سماع الشاهدين المذكورين ما يلي " أن المحكمة رفضت ضبط هذين الشاهدين وإحضارهما أمام المحكمة إذ لم يقم في يقينها ما يدل على أن هناك حالة ضرورة لذلك ولم يبين الدفاع الوقائع التي يطلب سماع شهادتهما بشأنها وماهية ضرورة سماع هذه الشهادة كما أن الثابت من قائمة أدلة الثبوت أن النيابة العامة لم تركن لأقوال أي منهما ولو في ملحوظاتها التي أوردتها بهذه القائمة للإستدلال على ثبوت الإتهام قبل المتهم الأول (الطاعن) وحتى قبل غيره من المتهمين

وهذا من الحكم الطعين لا يصلح ردا على رفض الاستمرار في مسيرة الإجراءات التي تنتهي بسماع الشاهدين المذكورين كطلب الدفاع ذلك انه من المقرر في قضاء محكمة النقض انه لما كانت المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهه المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمه أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم

وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمه شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يقوم بإعلانهم ولان المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيده في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمه شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا قد عاينوها وألا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ٠٠ لما كان ذلك وكانت واقعه الضبط التي طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعه الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها فقد كان يتعين على المحكمة أن تسمع شهادتهم أولا ثم تبدي ما تراه في خصوص هذه الأقوال وذلك لاحتمال أن تجيء شهادتهم التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ٠٠ كما انه لا يصح في أصول الاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح ٠٠ ولما كان حق الدفاع في سماع الشهود الذين حددهم يتعلق بما يبدونه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحق فلا يصح مصادرته في ذلك بدعوى خلو الأوراق مما يفيد أن لشهادتهم تأثيرا في الدعوى ومن ثم يكون الحكم معيبا ويتعين نقضه

(نقض جنائي ٢٦/ ١١/ ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٤٥ قاعدة رقم ١٩١ طعن رقم ٢٥٧٥ لسنه ٥٥ قضائية)
(نفض جنائي ١١/ ١١/ ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٨٧٠ قاعدة رقم ١٧٩ طعن رقم ٢٤٦٦ لسنه ٥٢ قضائية)

كما وان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه إذ أن أساس المحاكمة الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها

أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشاهد مادام سماعه ممكنا ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن سماعه صراحة أو ضمنا لان التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه هي من الأمور التي تعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها

(نقض جنائي ١٨/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦٥٠ قاعدة رقم ١/١٣١ طعن رقم ٧٣٥ لسنه ٥٣ قضائية)

وتقول محكمتنا العليا أيضا في هذا الصدد

الأصل أن الأحكام الجنائية في المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في

الجلسة وتسمع فيها الشهود لإثبات التهمه أو نفيها ولما كان من المقرر أن حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحا فان نزول المدافع عنه في باديء الأمر عن سماع شهود الإثبات واسترساله في المرافعة لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك والعودة إلى التمسك بسماعهم مادامت المرافعة مازالت دائرة سواء تم هذا التمسك في دفاعه الشفوي أو المكتوب ويتعين على المحكمة أن تجيبه إلى هذا الطلب الذي يعتبر طلبا جازما عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة

(نقض جنائي ٤/١١/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٨٥١ قاعدة رقم ٢/١٧٥ طعن رقم ٤٢٤٣ لسنه ٥٢ قضائية)

ومن جهة أخري فإن الثابت بالأوراق أن المحكمة رأت جدية وجدوى سماع الشاهدين منير مسعود ومحمد طه عبد الرحمن بأعتبارهما شاهدي واقعه (يأخذان حكم شهود الإثبات) فصرحت للمدافع عن الطاعن بإعلانهما فأعلنتهما مع شخصيهما ولما لم يحضرا لم تمض المحكمة في طريق حملهما على الحضور وفقا للقانون

وقعدت عن إتمام ما بدأته وفى هذا إخلال بحق الطاعن في الدفاع إذ تقول محكمه النقض انه من المسلم به أن المحكمة متي رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لان تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم في الدعوى فإن هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ

(نقض جنائي ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ص ٢٤١ قاعدة رقم ٤٧ طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٥ القضائية)

ولقد افتقد الحكم المطعون فيه مثل هذا الاستدلال السائغ

(وراجع أيضا نقض جنائي ١٩٩٦/٦/٢ س ٤٧ ص ٧١٣ قاعدة رقم ١٠٢ طعن رقم ١٢٩٥٤ لسنه ٦٠ القضائية)

وعن رفض المحكمة طلب المدافع عن الطاعن التصريح له بإعلان المدعو يحيي احمد يونس (شقيق المتهم الخامس عصام احمد يونس) قال الحكم الطعين كلاما مضطربا ومشوبا بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع حيث قال في هذا الصدد (ص ٣٩ منه) " إن المحكمة رفضت طلب التصريح للدفاع بإعلان أي متهم ٠٠ !! للحضور لان طلب الدفاع التصريح له بإعلانهم لم يتسم بالجدية إذ ابدي طلب سماع أولهم في الجلسة التالية لسؤال الدفاع عن طلباته للتصريح له بإعلان شهود نفي ٠٠ وتوقيت طلب التصريح بإعلانهم يؤكد عدم جديته فضلا عن أن طلب الدفاع إعلانهم لسماع شهادتهم ليس طلبا جازما لازما يمكن أن يقرع أذان المحكمة لان أي متهم ليس شاهد إثبات قبل المتهمين ولم يشر لاسمه في قائمه أدلة الثبوت أو حتى في مرافعة النيابة العامة ولم تجد أحداث أو وقائع جديدة أثناء سير الدعوى أو إبداء

مدافع المتهم الأول - الطاعن - لمرافعته ليمكن أن يطلب سماع شهادتهم وإذ كان ذلك كذلك فان المحكمة رفضت هذا الطلب لعدم جديته

وأول ما يؤخذ على ما قاله الحكم الطعين هنا هو أن المدافع عن الطاعن قرع بطلبه المذكور سمع المحكمة وأصر عليه بوضوح سواء في مرافعته الشفوية أو في مستهل وختام مذكرة نقاط المرافعة التي قدمها في نهاية مرافعته الشفوية والمعلاة تحت رقم ٢١ دوسيه بالملف الأصلي أو في مذكرة التعقيب الأخيرة التي قدمها - بتصريح من المحكمة - خلال حجز الدعوى للحكم فإذا لم يكن الطلب الذي يتم إبداؤه على هذا النحو طلبا جازما يقرع سمع المحكمة فماذا عساه يكون أذن الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة

ومن ناحية أخري ركب الحكم الطعين شططا بقوله أن طلب سماع الشهود غير جدي لأنه ابدي بعد الجلسة التي سألت فيها المحكمة الدفاع عما إذا كان لديه شهود نفي ووجه الشطط في هذا القول أن قضاء محكمه النقض جري بان استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية مادام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى لان المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه مادام فيه تجليه للحقيقة وهداية إلي الصواب وألا شاب الحكم قصور وإخلال بحق الدفاع حتى ولو كان الطلب على سبيل الاحتياط

(نقض جنائي ١٥ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٥٦ قاعدة رقم ٢١١ طعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٣ القضائية)

(نقض جنائي ٤ / ١١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٨٥١ قاعدة رقم ١٧٥ / ٢ طعن رقم ٤٢٤٣ لسنة ٥٢ القضائية)

وفضلا عن ذلك فان ما أورده الحكم الطعين حول أن طلب سماع الشاهد المذكور جاء بعد الجلسة التي سألت فيها المحكمة المدافع عن الطاعن عما إذا كان لديه شهود نفي غير صحيح بالمرة حيث يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٣١ (ص ١٥ من محاضر الجلسات) أن المحكمة سألت المدافع عن الطاعن عما إذا كان يطلب سماع شهود الإثبات ومناقشتهم فأجاب بأنه لا يطلب سماع شهود الإثبات ولم تسأله المحكمة عن شهود الواقعة أو شهود النفي مما يعيب الحكم بالخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال فوق الإخلال بحق الطاعن في الدفاع

وعن طلب سماع الشاهد محمد عدلي شاذلي (شريك المتهم السادس محمد عبد المنعم غالي المقول بأنه راش) والذي رفضت المحكمة استدعاءه قال الحكم الطعين (ص ٤٠ منه) " وعما طلبه الدفاع عن طلب سماع شهادة محمد عدلي شاذلي شريك المتهم السادس ورفض المحكمة لذلك فإن المحكمة تثبت أن هذا الطلب أبداه الدفاع أيضا إثناء مرافعته في الدعوى غير جدي رغم أن المحكمة سألت دفاع المتهمين إثناء جلسات نظرها عما إذا كان أي منهم يرغب في سماع شهود نفي فلم يبد دفاع المتهم الأول طلبا بالتصريح له بإعلان ذلك الشاهد

وأضاف الحكم قوله انه لم يثبت لدي المحكمة على وجه جازم ومستقر أن محمد عدلي شاذلي شريك للمتهم السادس

وهذا الذي تساند إليه الحكم الطعين فضلا عن عدم صحته فهو مردود بما سبق أن أوضحناه من أنه لا يجوز أن ينعت الدفاع بعدم الجدية بمقوله انه جاء متأخرا لأنه طالما كانت المرافعة دائرة فإن المحاكمة تنفسح لأي طلب للدفاع فيه تجليه للحقيقة وهداية للصواب كما تقول محكمتنا العليا وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فأنه يكون حليف القصور والإخلال بحق الطاعن في الدفاع

وفضلا عن ذلك فإن الثابت في أقوال المتهم السادس محمد عبد المنعم غالي بتحقيقات النيابة أن له شريك اسمه محمد عدلي شاذلي كما أن الغالبية العظمي من تعاملات شركة أبو غالي (التي زعم المتهم السادس انه قدم الرشوة لحسابها) مع مصلحة الميكانيكا والكهرباء كانت تتم بواسطة محمد عدلي شاذلي حسبما هو ثابت في الصور الرسمية لملفات تلك العمليات والتي ضمتها حوافظ مستندات الطاعن السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة فكيف يسوغ من الحكم الطعين القول بأنه لم يثبت أن محمد عدلي شاذلي شريك للمتهم السادس محمد غالي ٠٠ ؟ ألا أن يكون مثل هذا القول تعسفا وافتئاتا على الحقيقة وذريعة غير صادقه للعصف بدفاع الطاعن وهو العصف الذي يتجلى في مختلف جوانب الحكم

ويسري ما تقدم على ما قاله الحكم الطعين تبريرا لرفض سماع شهادة كمال يس طه شريك المتهم الخامس عصام أحمد يونس من انه لم يثبت أن الأول شريك للثاني ذلك أن الثابت في أقوال المتهم الخامس عصام احمد يونس بالتحقيقات انه كان يفبرك الحسابات في أجندته المضبوطة التي تساند إلى المسطور فيها لتأييد مزاعمه الخاصة بالرشاوى التي كان يدفعها للطاعن وغيره وانه كان - سواء بنفسه أو بواسطة سكرتيراته - يرصد مبالغ غير حقيقية بحسبانها رشاوى للطاعن وغيره وذلك لأجل استنزالها من الإيرادات عند محاسبة شريكه وهو وإن لم يذكر في أقواله اسم شريكه ألا أن الثابت على غلاف معظم الأجندات المضبوطة أن صاحبي شركة المروة للمقاولات هما عصام احمد يونس (المتهم الخامس) وكمال حسين يس طه ومن ثم ينحل قول الحكم الطعين انه لم يثبت للمحكمة أن الأخير شريك للأول إلى نوع من التعسف والفساد في الاستدلال مبعثهما الرغبة التي تبدت من المحكمة في العصف بدفاع الطاعن وإهداره بعدم تحقيقه

وعن طلب ندب خبير من اتحاد الإذاعة والتليفزيون لتفريغ شريط الفيديو المسجلة عليه واقعه ضبط المتهم الأول قال الحكم الطعين (ص ٣٩ منه) " وعن طلب الدفاع عن المتهم الأول استدعاء خبير (الإعادة) تفريغ شريط الفيديو الثابت به واقعه ضبط المتهم الأول وتحديد المشاهد المتطابقة بين الأصوات المسجلة بهذا الشريط فان المحكمة قضت برفضه لان المتهم الأول لدي مواجهته به لم يقدم أي مطالب على ما ثبت به "

وهذا من الحكم لا يصلح ردا فضلا عن انه مخالف للقانون ومشوب بالقصور والإخلال بحق الدفاع . ذلك أن الشريط المذكور دليل من أدلة الدعوى يتعين طرحه بالجلسة لدي المحاكمة وتحقيقا كاملا بصرف النظر عن موقف الطاعن من التمسك أو عدم التمسك بهذا التحقيق وذلك لإحتمال أن يجيء بما يبرأ الطاعن ولا عبرة بما إذا كان الطاعن قد تمت مواجهته به في التحقيق من عدمه لان العبرة بالتحقيق الذي يتم أمام المحكمة خاصة إذا ما تمسك الدفاع بذلك

وعن طلب سماع شريط الكاسيت المسجلة عليه المحادثات المسجلة في المدة ما بين ٢٠٠٢/٣/٢٣ إلى ٢٠٠٢/٣/٢٥ والتي تتضمن محادثات منسوبه للطاعن قال الحكم الطعين (ص ٣٩، ٤٠) " وعن طلب الدفاع أن تستمع المحكمة إلي شريط الكاسيت المسجل عليه أحاديث المتهم الأول خلال الفترة من ٣/٢٣ إلى ٢٠٠٢/٣/٢٥ فقد رفضته المحكمة على ضوء ما هو ثابت بالتحقيقات أن المتهم الأول أقر بأن الأحاديث المنسوبة إليه والمسجلة على هذا الشريط تمت بصوته ولان المحكمة تطمئن إزاء ذلك الذي قرره المتهم وإزاء ما ثبت من تفريغ هذا الشريط إلى سلامة هذا التفريغ ومن ثم لا تجد أساسا لطلب الدفاع في هذا الشأن لاسيما أن الدفاع لم يطلب هو سماع هذا الشريط وانه لا يستقيم أن يطلب من المحكمة أن تستمع إليه خاصة انه لم يقدم مبررا من مقتضيات الدفاع لذلك ومتى كان ذلك كذلك وانه لم

يثبت لدي المحكمة أن الاستماع لهذا الشريط هو أمر يقتضيه الفصل في الدعوى ولم يشكك احد في تفريغه المرفق بالأوراق أو في عمل الخبير الذي أتم تفريغه ومن ثم فإن رفض المحكمة لهذا الطلب تم في حدود سلطتها في الدعوى ولأوجه للنعي عليه

ولا مراء في أن قول الحكم الطعين أن المدافع عن الطاعن لم يطلب أن يسمع هو الشريط وإنما طلب أن تسمعه المحكمة لهو قول غث سقيم ويدل على أن فهم المحكمة التي أصدرت الحكم الطعين لأصول المحاكمات الجنائية هو فهم عليل معوج وذلك لأنه فضلا عن أن طلب الدفاع عن الطاعن في هذا الصدد وكما هو مسطور في مذكرة نقاط المرافعة المعلاة بالملف الأصلي تحت رقم ٢١ دوسيه لم يقصر سماع الشريط على المحكمة كما يقول الحكم الطعين - من غير المتصور أن يكون قصد الدفاع من الطلب هو أن تنكفيء المحكمة على نفسها في غرفة سرية وفى موعد غير معلوم لتسمع وحدها الشريط بعيدا عن المتهم ومحاميه وإنما مرمي الطلب - حتى لو كان قد صيغ في الصياغة السقيمة التي قالها الحكم الطعين وهو ما لم يحدث - هو طرح دليل من أدلة الإثبات في الجلسة كما هو المفروض في أصول المحاكمات الجنائية والدليل عندما يتم طرحه في الجلسة يصبح في متناول المحكمة والنيابة والمتهم والدفاع لكل أن يعلق عليه بما شاء ولا ينفرد طبعا احد هذه الأطراف بالإطلاع على الدليل دون الباقين والمفروض أن الجلسة علنية والمتهم حاضر ومعه محاميه وكل ما تطلع عليه المحكمة يطلع عليه بالضرورة أطراف المحاكمة التي تجري ومن هنا فبأس ما قال الحكم

ويمعن الحكم في إهدار حق الطاعن في الدفاع بقوله أن الدفاع لم يقدم مبررا من مقتضيات الدفاع لسماع الشريط وهل وقوف الدفاع على حقيقة دليل من أدلة الدعوى واتخذت منه المحكمة دليلا من الأدلة التي شيدت عليها حكمها بالإدانة كما سيجيء في السبب الخامس من أسباب هذا الطعن - يحتاج إلى شرح مقتضيات هذا

الوقوف على الدليل ؟ أليس طرح الدليل في الجلسة - خاصة إذا ما طلب الدفاع ذلك - هو واجب من واجبات القاضي لا يجهله قاضى قط

ولا عبرة - كما سلف القول - بما جري أثناء التحقيق الابتدائي لان العبرة في المحاكمات الجنائية بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة ومن ثم فلا وجه لتمحك الحكم الطعين في سبق أسماع الطاعن الشريط أثناء التحقيق معه ولا لسكوت الطاعن عن التعليق عليه آنذاك لان مرحله المحاكمة هي التي تنفسح للدفاع باعتبار أن المحكمة هي الملاذ الأخير كما تقول محكمتنا العليا

السبب الخامس : مخالفه القانون والقصور والإخلال بحق الدفاع

ذلك أن من بين أدلة الثبوت التي ركن إليها الحكم الطعين في أدانه الطاعن التسجيلات المشتملة على المحادثات الهاتفية بناء على أذني النيابة العامة واكتفي في هذا الصدد (ص ١٠ و ٢٦ و ٢٧ من الحكم) بالقول بأنه بان من استماع النيابة لتلك التسجيلات أن المتهم الأول -الطاعن - كان يطلب من المتهم الخامس (عصام احمد يونس) مبالغ مالية وهدايا لقاء إنجاز مصالحه وان المتهم الأول طلب رشوة من المتهم السادس (محمد عبد المنعم سليمان غالي) ثم عاود الحكم الطعين الاستناد إلى هذه التسجيلات كدليل من أدله الإدانة بقوله (ص ٤٦ منه) أن من بين أدلة الثبوت التي استدلت بها المحكمة في إدانة الطاعن تقارير تفريغ تسجيلات الأحاديث الهاتفية لذلك المتهم (الطاعن) والتي تفصح صراحة عن ارتكابه تلك الجرائم وذلك كله دون أن يورد الحكم مؤدي كل تسجيل من تلك التسجيلات المقول بها للتحقق من سلامة مأخذه مما يصم الحكم بمخالفه القانون والقصور المبطل له والإخلال بحق الطاعن في الدفاع

ذلك انه من المقرر في قضاء محكمة النقض انه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعه الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدي تأييده

للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإذا لم يورد الحكم مؤدي كل دليل من أدله الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه في بيان كاف يكشف عن مدي تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يوجب نقضه

(نقض جنائي ١٩٩٥/٣/٧ س ٤٦ ص ٤٤٩ قاعدة رقم ٢/٧٠ طعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٦٢ قضائية)

ولا ينال من بطلان الحكم الطعين لهذا السبب أن يكون الحكم قد استند في الإدانة إلى أدلة أخري خلاف التسجيلات وذلك لما هو مقرر في قضاء محكمه النقض من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه لتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة

(نقض جنائي ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٤ قاعدة رقم ٤/٢٧ طعن رقم ١٤٢٩ لسنه ٤٢ القضائية)

(نقض جنائي ١٩٨٤/١٠/٨ س ٣٥ ص ٦٣٢ قاعدة رقم ١٣٩ طعن رقم ١٢٠٧ لسنه ٥٤ القضائية)

السبب السادس : القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع

دفع المدافع عن الطاعن - على ما يبين من محضر جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨ ص ١١٠ و ١١١ ومذكره نقاط المرافعة ص ٩٩ و ١٠٠ ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بالمراقبة وتسجيل المحادثات التليفونية لعدم جدية التحريات التي أجراها عضو الرقابة الإدارية (الشاهد الأول) وأسهب الدفاع في شرح جدية تلك التحريات

وقد أورد الحكم الطعين في أسبابه - وهو في معرض تحصيل دفوع الطاعن ودفاعه - هذا الدفع (ص٣٢ من الحكم) إلا انه حين رد عليه ورفضه (ص ٤٥ من الحكم) فقد جاء رده مجملا مبهما قاصرا لا يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن حيث قال : " وعما أثاره الدفاع عن المتهم الأول (الطاعن) من الدفع بعدم جدية تحريات هيئة الرقابة الإدارية وعدم صحتها فان المحكمة تطمئن إلى جدية هذه التحريات لما تضمنته من معلومات تميز جميع المتهمين

ومن بينهم المتهم الأول عن غيرهم من الأشخاص وتبين أنهم المقصودين بالتحريات وأنهم ومن بينهم المتهم الأول تحديدا يرتكبون أفعالا تشكل جريمة ومن ثم يكون الضبط والتفتيش والمراقبة والتسجيل صحيحة ٠٠ ومعلوم أن الأذن بتسجيل المحادثات التليفونية هو نوع من التفتيش لأنه ينصب على بحث في مستودع للسر

ومن المقرر في قضاء محكمه النقض أنه

لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولا إلى سلطه التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمه الموضوع ألا انه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان يتبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها بدليل أنها خلت من بيان محل أقامته ٠٠ وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعي ورد عليه كله في قوله (ومن حيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفني فإنها تطرح ما تمسك به من دفع ودفاع وتراه من قبيل محاوله درء الإتهام عن نفسه خشيه العقاب) وهي عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه

(نقض جنائي ٣ من ابريل سنة ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٥٠ قاعدة رقم ٦٦ طعن رقم ١٦٦٠ لسنه ٤٧ القضائية

(نقض جنائي ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧ س ٤٨ ص ٤٠٩ قاعدة رقم ٤/٥٩ طعن رقم ٢١٠ لسنة ٦٠ ق)

(نقض جنائي ٢٠٠٢/٩/٢٥ طعن رقم ٨٧٩٢ لسنه ٧٢ قضائية مشار إليه في المستحدث من المبادىء التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض عن المدة من أول ديسمبر ٢٠٠١ حتى أخر سبتمبر ٢٠٠٢ ص ٢٦ و ٢٧)

خاصة وان من المقرر في قضاء محكمه النقض انه نفاذا للضمانات الدستورية فإن قانون الإجراءات الجنائية في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة لم يجز تسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية (وهو إجراء مرذول) ألا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحه معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر وان يكون بناء على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولمدة محددة ومفاد ذلك إلا يسمح بهذا الإجراء المجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون ألا لضرورة تفرضها فاعليه العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعي للحريات والحرمات في مواجهه كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أي تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها (نقض جنائي ١٩٩٦/١/١٤ س ٤٧ ص ٧٢ طعن رقم ٦٨٥٢ لسنه ٥٩ ق)

والثابت في الأوراق انه لم تكن هناك على الإطلاق أية أدلة قائمه فعلا تقتضي تدعيمها حين صدر الإذن بتسجيل المحادثات التليفونية في قضيتنا إذ لم يكن الأمر يعدو مجرد دوافع وهمية وتحكم وتسلط وتحامل وجموح لأنه لم يزد في - لحمته وسداه - عن بلاغ أعرج مبتور من احد أعضاء الرقابة الإدارية ضد الطاعن بأنه مرتش دون أي دليل يدعم هذا التخرص أي كلام في كلام لا يصلح البتة لان يكون أساسا

لاستصدار إذن بإجراء وصفته محكمه النقض نفسها بأنه إجراء مرذول لا ينبغي اتخاذه ألا لتدعيم أدله قائمه فعلا وليس للبحث عن أدله

السبب السابع : البطلان للقصور والخطأ في الإسناد ومخالفه الثابت بالأوراق وعدم فهم الواقع في الدعوى

ذلك أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن عن جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا وحدد الحكم مقابل الرشوة بأنه أداء عمل من أعمال وظيفة الطاعن هو إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحه الميكانيكا والكهرباء إلى شركتي المتهمين الخامس والسادس ودلل على هذا المقابل بما اعترف به كلا من المتهمين المذكورين بتحقيقات النيابة العامة (ص ١٠ من الحكم ثم من صفحة ١٩ حتى صفحه ٢٢ منه)

وهذا من الحكم الطعين قصور وخطأ في الإسناد ذلك أن أيا من المتهمين الخامس والسادس لم يقل في اعترافه بالتحقيقات أن مقابل الرشوة المزعومة هو أن يسند الطاعن لشركة كلا منهما تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وإنما قالا أن المقابل المزعوم في هذا الصدد هو إدراج اسمي شركتيهما في المناقصات المحدودة التي تطرحها المصلحة مما يفصح عن عدم فهم المحكمة للواقع في الدعوى وعن أقامة حكمها على دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على أساس فاسد لا اصل له في الأوراق ولا يغير من ذلك استناد الحكم إلى أدلة أخري وذلك طبقا لمبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية

(نقض جنائي ١٣ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦ قاعدة رقم ٢ طعن رقم ١١٧٣ لسنه ٤٣ القضائية)

السبب الثامن : الخطأ في الإسناد ومخالفه الثابت بالأوراق

ذلك أن من بين ما ركن إليه الحكم الطعين في التدليل على ثبوت تهمة الارتشاء في حق الطاعن ما قرره الطاعن في التحقيقات (ص ١٠ منه

ثم ص ٢٣ و ٢٤) من أن المتهم السادس محمد عبد المنعم سليمان غالي قدم له في السيارة حقيبة بلاستيكية كانت بحوزته مع انه بالرجوع إلى أقوال الطاعن في التحقيق لا نجد أثرا لهذا القول مما يبطل الحكم لإقامته على دعامة غير صحيحة وأبتنائه على أساس فاسد ولا يغير من ذلك استناده إلى أدلة أخري وذلك طبقا لمبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية

فضلا عن أن الثابت في محضر الضبط أن الحقيبة البلاستيكية التي كانت تحوي مبلغ الـ١٥٠ ألف جنيه ضبطت في حوزة المتهم السادس وبين قدميه وليس في حوزة الطاعن

السبب التاسع : مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه والقصور

قضى الحكم الطعين بمصادرة السيارة المرسيدس المضبوطة وذلك استنادا إلى نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات مع أن السيارة ذاتها لم تكن محلا لجريمة الرشوة التي دان الحكم الطاعن بها وكل ما أثبته الحكم هو أن المتهم الخامس عصام احمد يونس سدد من ثمنها مبلغا من النقود وليس الثمن بالكامل حالة كون المادة ١١٠ عقوبات تشترط أن تنصب المصادرة على ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة مما يعيب الحكم بمخالفه القانون والخطأ في تطبيقه فضلا عن القصور وهو ما يستوجب نقضه

السبب العاشر : الخطأ الفادح في الإسناد

ذلك أن الحكم الطعين (وهو بصدد إيراد مؤدي شهادة الشاهدة التاسعة أمال محمد محروس مدير عام الحسابات بمصلحة الميكانيكا والكهرباء والتي تساند إلى شهادتها في إدانة الطاعن) نقل عنها قولها - ص ١٧ من الحكم - " أن المتهم الخامس كان في سبيله لصرف احد المستخلصات ولكنها اكتشفت وجود تواريخ متباينة عليه وكانت في سبيلها لتعليه هذا المستخلص لأنها لم تستطع أن تتبين في أي سنة مالية تمت

الأعمال الثابتة بذلك المستخلص ألا أن المتهم الخامس إعترض على ذلك فعرضت الأمر على المتهم الأول - الطاعن هنا - فتم صرف المستخلص فورا"

وهذا من الحكم الطعين مشوب بخطأ جسيم في الإسناد يبطل الحكم ويستوجب نقضه

ذلك أنه وإن كان الحكم لم يبين في أية مرحله من مراحل الدعوى قالت الشاهدة التاسعة أمال محمد محروس مثل هذا الكلام الذي نقله الحكم عنها ألا انه بالرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة نجد أن الشاهدة المذكورة مثلت أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢ (ص ٤٠ من محاضر الجلسات) ولم يثبت على لسانها أنها قالت مثل هذا القول كما وانه بالرجوع إلى أقوال الشاهدة المذكورة في تحقيقات النيابة العامة لا نجد أيضا أي أساس لما نقله الحكم عنها وإنما نجد العكس وهو قولها أنها أعادت المستخلص المشار إليه إلى إدارة المشروعات - التي يرأسها الشاهد السابع فيكتور فارس - بغيه تحديد التاريخ الصحيح للمستخلص وان الجهة التي قامت بتعديل تاريخ المستخلص هي إدارة المشروعات ولم يكن الطاعن أي دخل في ذلك كله

السبب الحادي عشر : مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال

فلقد كان من بين أسانيد الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن بجريمة الرشوة بوصفه مرتشيا قوله (ص ٤١ و ٤٢ منه) " أن الأوراق جاءت مشبعه بوجود توافق وتفاهم كبير بين المتهم الأول - الطاعن هنا - والمتهمين الخامس والسادس اللذين قدما له الرشاوى موضوع الاتهامات المسندة إليه

وفى هذا مخالفه للقانون وخطأ في تطبيقه وفساد في الاستدلال وذلك لما هو مقرر في قضاء محكمه النقض من أن جريمة الرشوة لا تتم ألا بانعقاد الاتفاق غير المشروع - وليس التوافق - بين الراشي والمرتشي أو الوسيط بينهما في ذلك

(نقض جنائي ٢/٧/١٩٩٧ س ٤٨ ص ٧٢٧ قاعدة رقم ١١١/ ٢ طعن رقم ٩٢٤٠ لسنة ٦٥ القضائية)

ولا يقيل الحكم الطعين من عثرته تسانده إلى أدلة أخري وذلك عملا بمبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية

<u>السبب الثاني عشر : البطلان للقصور في البيان والتسبيب والفساد في الإستدلال</u>

فلقد قال الحكم الطعين في مدوناته (ص ٤٥ و ٤٦ منه) " وعما أثاره الدفاع انه لم يتم ضبط مبلغ النقود الذي ضبطته النيابة العامة في حوزة المتهم الأول (الطاعن) مردود بان المحكمة تطمئن إلى صحة هذه الواقعة تماما على ضوء أن النيابة العامة وهي جزء أصيل من السلطة القضائية هي التي باشرت إجراءات الضبط وان البين من سير تلك الإجراءات أن المبلغ المضبوط كان رشوة طلبها المتهم الأول (الطاعن)

ومن المقرر في قضاء محكمه النقض أن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي يثيره المتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة ألا أنها إذا تعرضت بالرد على الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل في الأوراق

(نقض جنائي ١٤/ ١/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٣ قاعدة رقم ٤ طعن رقم ٨٠٤ لسنه ٤٣ القضائية)

لما كان ذلك وكان رد الحكم الطعين على دفاع الطاعن على نحو ما سلف إيراده غير سائغ ولا يصلح ردا ومشوب بالفساد في الاستدلال ذلك أن القول بان النيابة العامة هي التي ضبطت مبلغ النقود لا يتأدى منه القول الذي ذهب إليه الحكم أن المبلغ كان رشوه طلبها الطاعن فضلا عما شاب قول الحكم في أن هذا الصدد من قصور حين قال أن البين من سير الإجراءات أن المبلغ المضبوط كان رشوة طلبها

الطاعن حيث لم يوضح الحكم تلك الإجراءات ومسارها الذي جعل المحكمة تستخلص منها أن المبلغ المضبوط كان رشوه طلبها الطاعن وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

فضلا عن أن ما أورده الحكم الطعين في مدوناته على نحو ما سلف ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر واقعه الرشوة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيبه ويمتد به أثر العيب ليشمل الواقعة بأكملها وهو ما يستوجب نقض الحكم

(نقض جنائي ١٩٩٦/٥/٥ س ٤٧ ص ٥٧٥ قاعدة رقم ٣/٨٠ طعن رقم ١٢٦٥١ لسنه ٦٤ القضائية)

السبب الثالث عشر : القصور والإخلال بحق الدفاع ومخالفه القانون

فقد دفع المدافع عن الطاعن الدعوى بأنه بفرض صحة الوقائع التي رواها المتهمان الخامس والسادس (خاصة واقعه الضبط) فهي لا تعتبر رشوه وربما ترشح لان تكون مكافأة لاحقة أو نصب

وعلى الرغم من أن الحكم الطعين حصل هذا الدفع في صفحه ٣٢ منه ألا انه لم يتناوله بأي رد مما يصمه بالإخلال بحق الدفاع

فضلا عن أن الدفع المذكور صحيح وله إسناده من أوراق الدعوى ذاتها بالنسبة لعديد من الواقعات المقول بها من لدن المتهمين الخامس والسادس حيث ذكر كلا منهما انه كان يقدم مبالغ أو عطايا للطاعن بعد أدائه العمل الذي في مصلحه المتهم المذكور وذلك دون طلب من الطاعن أو إتفاق مسبق معه على ثمة رشوة (ومن بين هذه الوقائع تلك التي رواها المتهم الخامس حول كماليات السيارة الـ B.M.W وحول واقعه عملية مسجد وصيف المؤقتة وما رواه المتهم السادس حول واقعه الضبط حيث

قال إن المقابل هو تسليمه موقع عملية الغربانيات وتبين أن الطاعن كان قد أمر فعلا قبل الواقعة بأيام بتسليم الموقع له)

وهذا هو المعني الذي جلته محكمه النقض في واحد من أهم أحكامها بقولها :
" لما كان الفرق الأساسي بين جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات وجريمة المكافأة اللاحقة المؤثمة بالمادة ١٠٥ من ذات القانون أن فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة منتفية في المكافأة اللاحقة في حين أنها هي جوهر الرشوة ذلك أن هذا الاتجار يفترض بالضرورة تعليق القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال به على المقابل وهذا التعليق أو الربط هو الذي يجعل من المقابل ثمنا للعمل الوظيفي ويسمح تبعا لذلك بالقول بان الموظف قد اتجر في هذا العمل أما إذا قام الموظف بالعمل مستلهما واجبات وظيفته وتحققت بالطريق المشروع مصلحة صاحب الحاجة الذي رأي اعترافا بفضله أن يقدم إليه مكافأة أو وعدا بها فقبلها فان الفعل لا يعد رشوه لتخلف معني الاتجار ولولا نص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لما وقع من أجله عقاب وفى ضوء هذا الفرق فان ضابط التمييز بين الرشوة والمكافأة اللاحقة أن الرشوة بما تنطوي عليه من نية الاتجار بالوظيفة تفترض اتفاقا بين الموظف وصاحب الحاجة سابقا أو معاصرا للعمل الوظيفي ولو أرجىء تنفيذه إلى ما بعد الانتهاء من ذلك العمل أو علق تنفيذه على أداء هذا العمل في الصورة التي ترضي صاحب الحاجة أما المكافأة اللاحقة فتفترض انه لم يكن ثمة اتفاق من هذا القبيل سابق أو معاصر للعمل وإنما انعقد الاتفاق ابتداء عقب الانتهاء من العمل
(نقض جنائي ٥ مايو سنة ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٥٧٥ قاعدة رقم ١/٨٠ طعن رقم ١٢٦٥١ لسنة ٦٤ القضائية)

وعن طلب وقف التنفيذ

يبين من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه مرجح نقضه بإذن الله تعالي حسبما يتضح من تحسس ظاهر تلك الأسباب

ولا مراء في أن استمرار تنفيذ هذا الحكم يلحق بالطاعن أبلغ الأضرار التي لا يمكن تداركها سواء في حريته المسلوبة أو في سمعته بين أقرانه وبين أهله وذويه بل وبين الناس أجمعين وكل ذلك يحفز لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا عملا بالمادة ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشان حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض المضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنه ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٢

ومن اجل كل ما تقدم

يطلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا لحين الفصل في طعنه ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند إليه أو بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة مع الأمر بالإفراج على الطاعن

والله غالب علي أمره

عن الطاعن



باسم الشعب

محكمه النقض

الدائرة الجنائية ـ الاثنين (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فتحي حجاب وهاني حنا وعاصم الغايش ويحيي محمود

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / أسامة عباس

وأمين السر السيد / اشرف محمود

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينه القاهرة

في يوم الاثنين غره صفر سنه ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٤ م

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٣٧٣٩١ لسنه ٢٠٠٣ وبجدول المحكمة برقم ٣٧٣٩١ لسنه ٧٣ القضائية

المرفوع من

حسين محمد عبد الرحمن

عبد اللطيف محمد مصطفى

بشاي فؤاد بشاي محكوم عليهم
اشرف جلال صالح مرسى
هشام حسين عبد الرحمن
عنايات عبد الفتاح محمود إبراهيم

ضـــد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- حسين محمد عبد الرحمن (طاعن) ٢- عبد اللطيف محمد مصطفى (طاعن) ٣ - بشاي فؤاد بشاي فرج (طاعن) ٤- اشرف جلال صالح مرسى (طاعن) ٥- عصام احمد يونس خلف ٦- محمد عبد المنعم سليمان غالي ٧- نيرمين احمد عبد الحميد ٨- هشام حسين عبد الرحمن (طاعن) ٩- عنايات عبد الفتاح محمود إبراهيم (طاعنه) في القضية الجنائية رقم ١٩٤٣ لسنه ٢٠٠٢ مدينه نصر (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٥٦٨ لسنه ٢٠٠٢) بأنهم في خلال الفترة من عام ١٩٩٩ وحتى ٢٦ من مارس سنه ٢٠٠٢ بدائرة قسم ثاني مدينه نصر - محافظه القاهرة : أولا : المتهم الأول : ١- بصفته موظفا عموميا رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والري طلب لنفسه ولغيره واخذ عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب من المتهم الخامس مبالغ مالية قدرها مليون مائتان واثنا عشر ألف جنيه اخذ منها مبلغ ثمانمائة وستة وأربعين ألف جنيه والأجهزة الكهربائية المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها سبعه وستون ألف ومائتان جنيه ومبلغ مائه وخمسة وخمسين ألف جنيه من قيمه السيارتين الموضحتين بالأوراق على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة

بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لشركته وصرف مستحقاته لدي تلك الجهة عن المشروعات التي نفذها ثانيا : المتهم الثاني : بصفته موظفا عموميا رئيس مصلحة الميكانيكا والكهرباء التابعة لوزارة الموارد المائية والري طلب واخذ عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب واخذ من المتهم الخامس مبلغ عشرين ألف جنيه والأجهزة الكهربائية والمنقولات والمشغولات الذهبية المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ستة وتسعون ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة لمصلحه الميكانيكا والكهرباء لشركته وصرف مستحقاته لدي تلك الجهة عن الأعمال التي نفذها ثالثا : المتهم الثالث ١ - بصفته موظفا عموميا مدير الإدارة العامة للدراسات والتصميمات بمصلحه الميكانيكا والكهرباء طلب من المتهم الخامس الأجهزة الكهربائية المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها أربعة ألاف ومائه جنيه وتنفيذ أعمال إنشائية بفيلا مملوكه له بمدينه الشروق قيمتها خمسه وعشرون ألف جنيه وذلك مقابل اعتماده الرسومات الهندسية الخاصة بالمشروعات التي ينفذها لمصلحه الميكانيكا والكهرباء وتسهيل صرف مستحقاته لدي تلك الجهة عن الإعمال التي نفذها لها ٢ - بصفته سالفة البيان قبل من المتهم الخامس مبالغ مالية قدرها تسعه وثلاثون ألف جنيه مقابل ما أداه له من عمل من أعمال وظيفته وهو اعتماد مستخلصاته المستحقة عن المشروعات التي نفذها لجهة عمله وتمكينه من صرف قيمتها وكان ذلك بقصد مكافأته وبغير اتفاق مسبق رابعا : المتهم الرابع : بصفته موظفا عموميا مهندسا بالإدارة العامة للدراسات والتصميمات بمصلحه الميكانيكا والكهرباء طلب واخذ عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بان طلب واخذ من المتهم الخامس مبالغ مالية وعطايا قدرها ثلاثون ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل اعتماد مستخلصاته عن المشروعات التي نفذها لجهة عمله وتسهيل صرف مستحقاته لديها خامسا : المتهم الخامس : قدم عطايا لموظفين عموميين لأداء أعمال من أعمال وظائفهم

بان قدم للمتهمين من الأول وحتى الرابع المبالغ المالية والعطايا المبينة بالاتهامات السابقة على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الإنشائية الخاصة بمصلحه الميكانيكا والكهرباء لشركته وتمكينه من صرف قيمه تنفيذ تلك الأعمال سادسا المتهم السادس : قدم عطايا لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بان قدم للمتهم الأول مبالغ مالية قدرها أربعمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إسناد تنفيذ عدد من المشروعات الخاصة بجهة عمله لشركته وصرف قيمه مستخلصاته المستحقة عن الإعمال التي نفذها منها سابعا : المتهمة السابعة : اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس في ارتكاب جريمة تقديم الرشوة للمتهم الأول بان اتفقت معه على تقديم مبالغ مالية وعطايا عينيه للمتهم المذكور على سبيل الرشوة وساعدته في ذلك بمده بمعلومات تتعلق بالمشروعات المزمع طرحها للتنفيذ من قبل جهة عملها والتي قدمت الرشوة لإسنادها إلى شركته وإجراءات صرف مستحقاته عن الأعمال التي نفذها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ثامنا : المتهم الثامن : ١ - اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة الرشوة المبينة بالتهمة أولا : بان اتفق معه على ارتكابها بطلب مبالغ مالية وعطايا على سبيل الرشوة من المتهم الخامس وساعده في ذلك بان باشر إجراءات شراء السيارة المرسيدس رقم ٣٢٨٨٦٠ ملاكي الجيزة التي قدم المتهم الخامس من قيمتها مبلغ مائه ألف جنيه على سبيل الرشوة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ٢ - عين لأخذ عطايا طلبت وقدمت لموظف عمومي على سبيل الرشوة مع علمه بذلك بان قبل وأخذ المتهم الخامس مبلغا وقدره خمسة وستين ألف جنيه طلبها المتهم الأول على سبيل الرشوة وعينه لأخذها تاسعا : المتهم الثامن أيضا والمتهمة التاسعة : اخفيا شيئا متحصلا من جناية مع علمهما بذلك بان تسلما السيارة رقم ٣٢٨٨٦٠ ملاكي الجيزة وقاما بترخيصها باسم التاسعة

وأخفاها المتهم الثامن في احد الجراجات مع علمهما بكونها متحصله من جناية رشوة المتهم الأول وإحالتهم إلى محكمه امن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ٢١ من مايو سنه ٢٠٠٣ عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤٤ مكرر ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ مكرر ، ١٠٨ ، ١١٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين من الثاني إلى الرابع والثامن والتاسعة أولا : بمعاقبة المتهم الأول حسين محمد عبد الرحمن بالإشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه من اتهام ثانيا بمعاقبه المتهم الثاني عبد اللطيف محمد مصطفى عسكر بالإشغال الشاقة مدة سبع سنوات عما أسند إليه من اتهام ثالثا : بمعاقبة المتهم الثالث بشاي فؤاد بشاي فرج بالإشغال الشاقة مدة خمس سنوات عما أسند إليه من اتهام رابعا : بمعاقبة المتهم الرابع أشرف جلال صالح مرسي بالإشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عما أسند إليه من اتهام خامسا : بإعفاء كل من المتهمين الخامس عصام أحمد يونس خلف والسادس محمد عبد المنعم سليمان غالي من العقاب سادسا : بمعاقبة المتهم الثامن هشام حسين محمد عبد الرحمن بالإشغال الشاقة مدة خمس سنوات عما أسند إليه من اتهام سابعا : بحبس المتهمة التاسعة عنايات عبد الفتاح محمود إبراهيم سنتين مع الشغل والنفاذ عما أسند إليها من اتهام ثامنا : ببراءة المتهمة السابعة نيرمين احمد عبد الحميد عما أسند إليها من اتهام تاسعا : بتغريم كل من المتهمين الأربعة الأوائل والمتهم الثامن مبلغ ألف جنيه لكل عاشرا : بمصادرة السيارتين المضبوطتين والأجهزة الكهربائية المضبوطة وكذا مبلغ مائه وخمسين ألف جنيه المضبوط مع المتهم الأول

فطعن المحكوم عليه الأول والثاني والثالث والرابع والثامن والتاسعة في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٣ والتاسعة في ١٢ من يوليو سنه ٢٠٠٣

وقدمت عشر مذكرات بأسباب الطعن الأولى والثانية عن المحكوم عليه الثالث في ١٣ ، ١٦ من يوليه سنة ٢٠٠٣ موقعا علي الأولى من الأستاذ/ لبيب معوض المحامي وعلى الثانية من الأستاذ/ حسين عبد الجواد جمعه المحامي والثالثة والرابعة عن المحكوم عليها السادسة في ١٧ من يوليه سنه ٢٠٠٣ موقعا عليهما من الأستاذين / حسني عبد الحميد معوض وسعيد احمد سعيد المحاميين والخامسة والسادسة عن المحكوم عليه الأول في ١٩ ، ٢٠ من يوليه سنه ٢٠٠٣ موقعا علي الأولى من الأستاذ/ فريد عباس حسن الديب المحامي وعلى الثانية من الأستاذ/ حسني عبد الحميد معوض والسابعة من المحكوم عليه الثاني في ١٩ من يوليه سنه ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ/رجائي عطية المحامي والثامنة والتاسعة عن المحكوم عليه الخامس في ١٩ ، ٢٠ من يوليه سنه ٢٠٠٣ موقعا على الأولى من الأستاذ/ حسني عبد الحميد معوض المحامي وعلى الثانية من الأستاذ/ محمد لطيف مصطفى فهمي المحامي والعاشرة عن المحكوم عليه الرابع في ٢٠ من يوليه سنه ٢٠٠٣ موقعا عليها من الأستاذ/ كامل عبد الحليم مندور المحامي

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون

حيث انه مما ينعاه الطاعنان الأول حسين محمد عبد الرحمن والثاني عبد اللطيف محمد مصطفي عسكر على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بجريمة الرشوة قد شابه الإخلال بحق الدفاع ذلك أن الدفاع عنهما طلب مناقشة المتهمين الخامس والسادس والسابعة المعترفين عليهم وسماعهم كشهود إثبات ألا أن المحكمة التفتت

عن هذا الطلب وإطرحته بما لا يسوغه والتفتت عن طلب الطاعن الأول ضبط شاهدي النفي المعلنين لشخصهما من قبل الدفاع " منير مسعود ومحمد طه " لامكان سماعهما وردت على هذا الطلب بما لا يصلح ردا مما يعيب الحكم المطعون به ويستوجب نقضه

وحيث أن البين من مطالعه محضر جلسة ٢٠٠٣/٢/٤ أن المدافع عن الطاعن الأول طلب سماع المتهمين المعترفين باعتبارهم شهود إثبات وصمم الطالب في ختام مرافعته كما أن الدفاع عن الطاعن الثاني تمسك بجلسة ٢٠٠٣/٢/١٩ بمناقشة المتهم الخامس المعترف عليه باعتباره شاهدا للإثبات وانتهت المحكمة بعد المداولة إلى رفض الطلب صراحة واثبت ذلك بمحضر الجلسة وهو ما يغلق عليه باب معاودة التمسك به وقد اطرح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع بقوله " أن أيا من هؤلاء المتهمين الثلاثة إذا أبدي في التحقيقات أقوالا ضد المتهم الأول فان هؤلاء المتهمين الثلاثة قد عرضوا علي المحكمة كمتهمين ولم تحلفهم النيابة العامة اليمين بتحقيقاتها وما يقال أنهم معفون من العقاب بالنص التشريعي في المادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يغير من صفه احدهم ولا يجعلهم في مركز الشهود وان كانت أقوال كل منهم تشكل دليلا قبل ما انصبت عليه أقوالهم من باقي المتهمين ومن بينهم المتهم الأول فهو دليل لا يصلح وحده للإدانة وإنما يعد من قبيل الدليل الناقص الذي لابد أن يتساند مع الأدلة الكاملة وتقتصر قوته التدليلية على انه يكمل هذه الأدلة لما كان ذلك وكان من المقرر أن أقوال متهم على أخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة متي وثقت فيها وارتاحت إليها وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة الإعمال أمام محاكم الجنايات عملا بالمادة ٣٨١ من ذات القانون أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة

التي توحي به أقوال الشاهد أو لا توحي ومن ثم التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها متفرسا في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته أو مراوغته واضطرابه وهي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت ألا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ذلك لان المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وأنغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة اشد الإباء وقد قام على هدي هذه المبادىء حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئه مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة بريء لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة الطاعنين الأول والثاني استنادا إلى اطمئنانها لأقوال المتهمين الخامس والسادس والسابعة دون أن تجيبهما إلى طلب سماع أقوال المتهمين سالفى الذكر كشهود إثبات ومناقشتهم وكان هذا الطلب يعد طلبا جوهريا لتعلقه بواقعات الدعوى مما كان يتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فيها ولا يقبل منها ما أوردته من تعليل لرفض إجابته ذلك بان القانون يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها المحكمة ويحق للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى كما لا يصح مصادرة حق الدفوع في ذلك بدعوى أن المطلوب سماع شهادتهم من المتهمين الذين سمعتهم النيابة بغير حلف يمين وان إعفاءهم من العقاب لا يجعل منهم شهودا وان أقوالهم لا تصلح وحدها للإدانة لعدم استطاعه الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور في وجدان قاضيه عندما يخلو إلى مداولته لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع وبطلان الإجراءات لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة

٢٠٠٢/١٢/٢٤ أن المحكمة صرحت للطاعن الأول بإعلان شاهدي النفي منير مسعود ومحمد طه عبد الرحمن لجلسة ٢٠٠٣/١/١٨ وبتلك الجلسة قدم الدفاع إعلانهما لشخصهما ألا أنهما لم يحضرا وطلب تطبيق نص المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تأمر المحكمة بالقبض عليهما وإحضارهما وأصر في ختام مرافعته على هذا الطلب إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب وفصلت في الدعوى دون سماعهما وعللت هذا الرفض بقولها أنه لم يقم في يقينها ما يدل علي أن هناك حالة ضرورة لذلك ولم يبين الدفاع الوقائع التي يطلب سماع شهادتهما بشأنها وماهية ضرورة سماع هذه الشهادة كما أن الثابت من قائمة أدلة الثبوت أن النيابة العامة لم تركن إلى أقوال أى منهما ولو في ملاحظتها التي أوردتها بهذه القائمة للإستدلال علي ثبوت الإتهام قبل المتهم الأول وحتى قبل غيره المتهمين وهذا الذي ذهب إليه الحكم فضلا عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه فساد في الاستدلال لما هو مقرر من أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتستمع فيه للشهود مادام سماعهم ممكنا ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية عله مهما كانت ألا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا لما تقضيه العدالة الجنائية من تخويل الخصوم جميعا حقوقا متساوية من حيث تقديم الأدلة ومواجهتها مما غدا معه احد الأسس الجوهرية للمحاكمة الجنائية حق للطاعن في مواجهه الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إثباتا للجريمة والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها كما أن عدم حضور الشاهدين لا يجعل من سماعهما أمر غير ممكن إذ كان على المحكمة أن تنتظر حضورهما وتسمعهما في جلسة أخري وان تتخذ من جانبها كافه الوسائل الممكنة لإحضارهما وسماع شهادتهما مادام لم يثبت تعذر ذلك أما وأنها لم تستجيب لطلب الطاعن سماع شاهديه اللذين صرحت له بإعلانهما وقام بذلك وتمسك بسماعهما في ختام مرافعته ولم يثبت انه امتنع عليها سماعهما فان حكمها

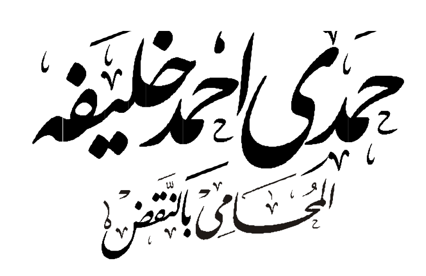
يكون معيبا أيضا بالإخلال بحق الدفاع لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني وكذلك بالنسبة لباقي الطاعنين لوحده الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجه لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمه امن الدولة العليا بالقاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخري بالنسبة لجميع الطاعنين

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم



محكمه النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة باسباب الطعن بالنقض

مقدمه من / عبد الفتاح عبد العزيز طـــــاعن

وموطنه المختار مكتب الاستاذ/ حمدي احمد خليفه المحامي بالنقض عماره برج الجيزه القبلى

ضـــــــد

١ - عفاف عبد المنعم كشك

٢ - النيابه العامه مطعون ضدهما

وذلك طعنا على الحكم

الصادر من محكمه جنايات الجيزة فى القضيه رقم ٢٢٩٩٣ لسنه ٢٠٠٣ جنايات العجوزه والمقيده برقم ١٩٣٥ لسنه ٢٠٠٣ كلى جنايات الجيزة

والصادر بجلسه ٥ /٥ /٢٠٠٤ ٠٠ والقاضى فى منطوقه

حكمت المحكمه حضوريا

للاول والثاني وغيابيا للثالث

اولا : بمعاقبه احمد على حسن على بالسجن لمدة خمس سنوات عما أُسند إليه

ثانيا : بمعاقبه كلا من عبد الفتاح عبد العزيز عبد الفتاح وصلاح الدين على سليمان بالسجن لمده ثلاث سنوات عما أُسند إليهما

ثالثا : وفى الدعوي المدنيه بالزامهم بان يؤدوا متضامنين للمدعيه بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت

رابعا : مصادره المحررات المزوره المضبوطه وألزمتهم بمصاريف الدعوتين الجنائيه والمدنيه ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماه

الوقائع

اتهمت النيابه العامه الطاعن واخران لانهم فى غضون عام ١٩٩٩ بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة

اولا :

أ - المتهم الاول

وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمي هو التوكيل رقم ٥٥١ لسنه ١٩٩٧ ب عام الاهرام بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بان انشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة بان نسبه زورا الى مؤسسه مصر الشرق الاقصي بصفتها (موكل) والى نفسه بصفته (وكيلا) عنها على النحو المبين بالتحقيقات

ب - اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النيه هما اميني سر جلسة جنح مصر الجديدة الجزئية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١١ ، ١٩٩٩/٩/١٨ ، ١٩٩٩/١١/٢٧ فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو محاضر جلسات القضايا ارقام ٨٥٥١ ، ٨٥٥٢ ، ٨٥٥٣ لسنه ١٩٩٩ جنح مصر الجديدة حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعة مزورة فى

صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها **بان مثل فى تلك القضايا واثبت بمحاضر جلساتها حضوره بصفته وكيلا عن** مؤسسة مصر الشرق الاقصى واقر بالتصالح والتنازل عنها على غير الحقيقة ودون امين السر ذلك ٠٠ فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعده

ج - استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الاولى بان قدمه الى محكمة مصر الجديدة الجزئية مع علمه بتزويره على النحو الوارد بالتحقيقات

ثانيا : الطاعن والمتهم الثالث

اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعده مع المتهم الاول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو التوكيل رقم ٥٥١ لسنه ١٩٩٧ ب عام الاهرام النموذجي (موضوع التهمه الاولي) بان اتفقا معه على ذلك ٠٠ فساعداه وامداه بالمعلومات اللازمه لتزويره والمثول به امام محكمه جنح مصر الجديده واقراره بالتخالص والتنازل عن القضايا المقامه ضدهما فوقعت الجريمه بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعده

ثالثا : الطاعن والمتهم الاول

ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو صور الشيكات ارقام ٨٩٧٨٤ والمستحق الدفع فى ١٩٩٦/٨/٣١ ، ٧٩٨٧٢ والمستحق الدفع فى ١٩٩٩/٩/٢٠ ، ٨٩٧٨٥ والمستحق الدفع فى ١٩٩٦/٩/٣٠ والمنسوب صدورها للثاني لصالح مؤسسه مصر الشرق الاقصي بان اصطنعوها على غرار الشيكات الاصليه الثلاثه والمتداول قضيتها امام محكمه جنح مستانف الدقى وذلك على النحو الثابت بتقرير مصلحه الطب الشرعي قسم ابحاث التزييف والتزوير

رابعا : المتهم الاول

استعمل المحررات سالفه البيان وهو عالم بتزويرها بان قدمها فى القضيه رقم ٨٥٥٢ لسنه ١٩٩٩ جنح مصر الجديده

طالبت النيابه العامه معاقبه الطاعن واخران وفق المواد ٤٠(٢-٣) ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات

وحيث ٠٠ قدم الطاعن للمحاكمه وبجلسه ٥/٥/٢٠٠٤

صدر الحكم

بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ٠٠ والزامه بان يؤدي بالتضامن مع المتهمان الاخران للمدعيه بالحق المدني مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت ٠٠ فضلا عن الزامه بالمصاريف الجنائيه والمدنيه

ولماكان

هذا الحكم قد خالف القانون وقصر فى اسبابه وافسد فى استدلاله فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ٠٠ فقد بادر الطاعن بالطعن عليه بالنقض من محبسه بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٤ وقيد الطعن برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٤ وهو يستند فى اسباب الطعن بالنقض لمايلى

اسباب الطعن

السبب الاول : القصور فى التسبيب

الوجه الاول :

قصور محكمه الموضوع فى عدم احاطتها بواقعات الاتهام الماثل عن بصر وبصيره ٠٠ وعدم الالمام ببيانها وفقا للثابت باوراقها المطروحه عليها ٠٠ مما ادي الى اضطراب صورتها ٠٠ واختلالها وعدم استقرارها فى عقيدتها

بادىء ذي بدء ٠٠٠

انه ولئن كان من المقرر فى المبادىء الفريده التى ارستها المحكمه العليا محكمه النقض ان ملاك الامر فى فهم صوره الواقعه وتحصيل تصويرها معقود لمحكمه الموضوع ٠٠ تحصلها مما يطمئن له ضميرها ويرتاح اليه وجدانها ٠٠ وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لاحد عليها فيه ولاجناح او ماخذ فيما تورده مادام له اصل صحيح ومعين ثابت فى الاوراق بغض النظر عن موضوعه لانها تستمد عقيدتها من كل ورقه من اوراق الدعوي تعد مطروحه عليها

الا ان حد ذلك

ان تورد المحكمه فى مدونات حكمها مايقطع فى الدلاله على انها قرات اوراق الدعوي قراءه مبصره ٠٠ بل واحاطت بادله الاثبات والنفي عن بصر وبصيره ووزانت بينها

حيث قضي فى ذلك بان

يجب على المحكمه ان تبين فى حكمها واقعه الدعوي بيانا كافيا كما يجب عليها ان تستعرض الواقعه برمتها والا تجزئها تجزئه من شانها الاخلال بدفاع المتهم والا كان حكمها معيبا متعينا نقضه

(١٩٣٨/١/٣١ مجموعه قواعد القانونيه ج ٤٠ ق ١٠٨ ص ١٤٧)

ويتعين عليها كذلك ٠٠ ان يكون حكمها مبرأ من التعسف فى الاستنتاج ومخالفه العقل والمنطق وطبائع الامور والا تبني قضائها على الفروض والاحتمالات المجرده **لان الدليل اذا خالطه الاحتمالات سقطت صلاحيته فى الاستدلال**

هذا ٠٠ الا انه

وحتي يستقيم قضاء الحكم وبنيانه

وتكتمل له شرائط صحته وكيانه ٠٠ **ان ينبذ وينتبذ تقطيع اوصال الدعوي ومسخها اوحرفها الى غير مؤداها** او افتراض العلم استنادا الى قرينه يفترضها من عندياته او بنشوئها باجتهاد غير محمود اويضرب فى غير مضرب

وكذلك ٠٠ ان المقرر فى الاحكام الجنائية

من انها تبني على تحصيل ملموس من هيئه المحكمه لواقعات التداعي وان توردها فى مدوناته فى صوره منظومه متناغمه تنم فى ان محكمه الموضوع قد تفهمت الوقائع على نحو صحيح تكفى لحمل النتيجه التى انتهت اليها بالادانه اوالبراءه على السواء وذلك حتى يتسني لمحكمه النقض مراقبه تادي تلك الوقائع مع النتيجه التى انتهي اليها

لما كان ذلك

وكان الحكم الطعين فى مقام تصور الواقعه ٠٠ قد خانته فطنه القضاء وفروضه واصوله وسننه ٠٠ فضل الطريق وجنح جنوحا مؤسفا ٠٠ حيث قصرت رؤيته وضلت بصيرته ٠٠ وتمثل ذلك فيما سطره بمدوناته فى شان تحصيله لواقعات الاتهام وحسبما استقرت فى يقين المحكمه واطمئن وجدانها اليها ٠٠ **والتى انحصر عنها الواقعات التى تضمنتها مذكره نيابه مصر الجديده فى المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنه ٢٠٠٠ اداري مصر الجديده ٠٠** والتى تضمنت ذات وقائع الاتهام الماثل بحثا فى احداثه وتمحيصا فى ادلته ٠٠ والذى انتهت فيه نيابه مصر الجديده بعد اجراء تحقيقاتها حيال واقعه الاتهام الى اصدار قرارها فى الاوراق بالاوجه **لاقامه الدعوي الجنائيه لعدم كفايه الادله اى ان الاوراق قد خلت من دليل ادانه** ٠٠ على نسب الاتهام موضوع الحكم الطعين ٠٠ الى الطاعن ٠٠ وعلى

الرغم من حجيه ذلك ٠٠ وماله من اثار فى سرد مضمونه بوقائع الاتهام على اوراق الحكم الطعين

الا انه اكتفى

فى ذلك ٠٠ بايراد مضمون الاتهام الموجه للطاعن دون غيره من الوقائع التى تهدر ذلك الاتهام وتدفع بالشك نحو اثباته للطاعن فى اقترافه ٠٠ معتكفا فى ذلك التصور وهذا التحصيل الخاطىء ٠٠ فى ان الدليل قام على صحه اسنادها وثبوتها فى حقه

على الرغم من ان

ذات التصور الذى حصلته محكمه الموضوع فى فهمها لاحداث الاتهام ٠٠ قد حصله اوراق المحضر ٤٠٤٥ لسنه ٢٠٠٠ اداري مصر الجديده والتى تصدت له نيابه مصر الجديده فى القضيه المقيده لديها برقم ٢٧٨ لسنه ٢٠٠٠ حصر تحقيق

مؤكده

عدم كفايه الدليل على ادانه الطاعن منتهيه فى ذلك كله على اصدار قرارها بالاوجه لاقامه الدعوي ضده

وهو الامر

الذى غاب عن المام محكمه الموضوع باحداث ذلك الاتهام والا ما قررت فى مدونات حكمها ٠٠ بان الصوره التى وصفها عن وقائع الاتهام قد قام الدليل على صحه اسنادها للطاعن

مصدره فى ذلك

حكمها الطعين ٠٠ مما اسلس الي سقوط اصاب مدوناته جمله وتفصيلا فى تحصيل تلك الوقائع
ودلالتها

وهو مايكون معه

قد ورد فى صوره مجهله لايتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبه بل الاكثر من ذلك فقد اصابه الغموض والابهام فى بيان تلك الواقعه التى حمل مقصود ما على الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمه وكذا ماخرج عن هذه الاركان مما له شان هام تترتب عليه نتائج قانونيه

(نقض جنائى ٣ مايو ١٩٩٨ مجموعه احكام النقض لسنه ٤ ق ٨ ص ٦٢٢)

وعليــــه

فان الحكم الطعين فى تحصيل فهم الواقعه على هذا النحو يكون قد خالف اصول القاعده واسند اتهامه الى الطاعن دون دراية وبحث وتمحيص الاحداث التى تناولتها مذكره نيابه مصر الجديده والمقيده برقم ٢٧٨ لسنه ٢٠٠٠ حصر تحقيق ٠٠ وما تضمنته من قرائن وادله تماثلت مع الادله التى ساقتها محكمه الموضوع الا ان النيابه لم تعتد بها فى نسب الادانه الى الطاعن ٠٠ وقررت عدم كفايتها لتحقيق اثار ذلك الاتهام

الامر الذى يؤكد

ابهام الحكم الطعين وغموضه فى مواجهته لعناصر الاتهام ٠٠ والالمام بها على نحو يوضح عن ان محكمه الموضوع قد فطنت اليها فى اهم احداثها

وقد تواترت احكام محكمتنا العليا على ان

المقرر ان الحكم يكون مشوبا بالغموض والابهام متى جاءت اسبابه مجمله وغامضه فيما اثبتته اونفته من وقائع سواء كانت متعلقه ببيان توافر اركان الجريمه او ظروفها اوكانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامه من الدفوع الجوهريه اذا كانت متعلقه بعناصر الادانه على وجه العموم اوكانت اسبابه يشوبها الاضطراب التى تنبيء عن اضطراب فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوي وعناصرها الواقعيه مما لايمكنه من استخلاص مقوماته سواء ماتعلق منها بواقعه الدعوي او التطبيق القانوني وتعجز بالتالى محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح

(نقض ١٩٦٦/٦/٧ س ١٧ ق ١٤٦ ص ٧٧٩)

(نقض ١٩٩١/٢/١٠ طعن رقم ٢١٦١١ لسنه ٥٩ ق)

وهو الامر

الذى يصم الحكم المطعون فيه بالقصور الشديد فى التسبيب والاضطراب والابهام فى تحصيل وقائع الاتهام مما تعجز معه المحكمه العليا محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح فيتعين لذلك نقضه والاحاله

الوجه الثاني

قصور فى التسبيب ٠٠ اسلس الى بطلان شاب اجراءات محاكمه الطاعن بجريمه الاشتراك فى تزوير محرر رسمي ٠٠ دون ان يصاحب

ذلك (اطلاع محكمه الموضوع على الورقه المزوره او حتى الاصل الذى خالفته تلك الورقه) ٠

بدايه ٠٠ ان من المقرر ٠٠ على محكمه الموضوع ٠٠ ان تطالع الورقه محل جريمه التزوير ٠٠ وهذا اجراء جوهري من اجراءات المحاكمه فى جرائم التزوير ٠٠ يفترضه عليها واجبها نحو تمحيص الدليل الذى يدان عليه المتهم ٠٠ بما يحمله فى شواهد التزوير ٠٠ مايدين او يبرء ساحته ٠٠ وهو امر كان مقضيا عليها اتباعه ٠٠ والا صاب حكمها البطلان واوجب تصحيحه بنقضه

وقد تواترت على ارساء ذلك المبدأ أحكام محكمه النقض فى حكمها

لئن كان من المقرر ان اغفال المحكمه الاطلاع على الورقه محل الجريمه ٠٠ (جريمه التزوير) ٠٠ عند نظر الدعوي يعيب اجراءات المحاكمه لان اطلاع المحكمه بنفسها على الورقه المزوره اجراء جوهري من اجراءات المحاكمه فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسي بالدعوي على اعتبار ان تلك الورقه هي الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشه بالجلسه فى حضور الخصوم ليبدي كل منهم رايه فيها ويطمئن الى ان الورقه موضوع الدعوي هي التى جرت مرافعته عليها

(طعن رقم ١١٥٠ لسنه ٤٢ ق جلسه ٢٥/١٢/١٩٧٢)

وقضي ايضا

من المقرر ان اغفال المحكمه الاطلاع على الورقه محل جريمه التزوير عند نظر الدعوي يعيب اجراءات المحاكمه الامر الذى فات على محكمه اول درجه اجراءه وغاب على محكمه ثاني درجه تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه ولايغير من ذلك ان يكون الحكم قد اشار الى اطلاع المحكمه على الصوره الشمسيه

للسند المدعي تزويره لان اطلاع المحكمه على تلك الصوره لايكفي الا فى حاله فقد اصل السند المزور

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنه ٤٩ ق جلسه ١٩٨٠/٣/٦)

لماكان ذلك

وكان البين من مطالعه اسباب الحكم الطعين ٠٠ ان هيئه محكمه الموضوع التى اصدرته ٠٠ نسبت الى الطاعن جريمه الاشتراك مع اخر ٠٠ وهو المتهم الاول فى اصطناع التوكيل رقم ٥٥١ ب ٩٧ عام الاهرام على غرار التوكيل الصحيح الصادر ٠٠ على مقوله واهيه ٠٠ تمثلت فى تمكن المتهم الاول من حضور جلسات القضايا ارقام ٨٥٥١ ، ٨٥٥٢ ، ٨٥٥٣ لسنه ١٩٩٩ جنح مصر الجديده

وذلك على الرغم

من عدم وجود دليل فني واحد فى الاوراق يؤكد اصطناع ذلك التوكيل او ان بياناته مغايره للتوكيل الصحيح ٠٠ الا غير ما استشهدت به محكمه الموضوع فى ماتبين لها من مطالعتها لمحاضر جلسات ٧/١١ ، ٩/١٨ ، ٩٩/١١/٢٣ ٠٠ وقد اثبت على اوراقها حضور المتهم الاول عن نفسه بموجب ذلك التوكيل وليس بالانابه القانونيه عن الشاهد الثاني

وذلك الاستشهاد

الذى دللت به محكمه الموضوع على وقوع التزوير فى التوكيل المثبت على محاضر الجلسات ٠٠ لايحمل باى حال من الاحوال شواهد التزوير ٠٠ لان تلك الشواهد دليلها لايكون الا على الورقه المدعي تزويرها

ومن مطالعه مدونات الحكم الطعين

وما اثبت على محاضر جلسات المحاكمه

مايتاكد معه عدم مطالعه هيئه المحكمه على الورقه المزوره والمتضمنه الشواهد على تزويرها ٠٠ او حتي الورقه الصحيحه المزوره عليها

ولايعفيها من ذلك البطلان الذى

صاب اجراءات المحاكمه

ما استشهدت به ٠٠ واعتكزت عليه ٠٠ فى اقتناعها بتزوير ذلك المحرر الرسمي ٠٠ وذلك لبعد المحرر عن نظرها ولسابقه طرح تلك القرينه المستشهد بها على اوراق تحقيقات النيابه العامه فى مصر الجديده والتى انتهت الى عدم كفايتها لاثبات التزوير ونسب لادانه الطاعن

ولاينال من ذلك النعي

حكم محكمه النقض فى مجال الاثبات

القائل

ان العبره فى الاثبات فى المواد الجنائية هي باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادله المطروحه عليه وله ان ياخذ باي دليل يرتاح اليه الا اذا الزمها القانون بدليل معين ينص عليه واثبات التزوير واستعماله ليس له تاريخ خاص والعبره فيه بما تطمئن اليه المحكمه من الادله السائغه

(الطعن رقم ١٤٥ لسنه ٤٢ ق جلسه ١٩٧٢/١٢/٢٤)

وذلك لان

مجال اثبات التزوير لايكون الا من الورقه المزوره ٠٠ فهي ذاتها التى تحمل ادله الجريمه بين ضلوعها ٠٠ وهي كذلك الادله السائغه التى ينبغي عرضها على بساط البحث لمناقشتها ٠٠ وصولا لدلالتها فى مدي صحه تزويرها

وهو الامر الذى اوضحته محكمه النقض فى حكمها القاضي

انه من المقرر ان اغفال المحكمه الاطلاع على الاوراق المدعي بتزويرها اثناء وجود القضيه تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمه ويستوجب نقض الحكم لان تلك الاوراق هي ادله الجريمه التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشه الشفهيه بالجلسه

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنه ٣٤ ق جلسه ١٩٦٥/٣/١)

وهو الامر

الذى يكون معه الحكم الطعين قد نسب ادانته الى الطاعن ٠٠ دون ان تطالع الهيئه التى اصدرته دليل تلك الادانه ٠٠ فاصاب اسبابه القصور مما اسلس ذلك الي بطلان اصاب الاجراءات فى محاكمه الطاعن ٠٠ فتعين لذلك نقضه والاحاله

الوجه الثالث :

قصور فى التسبيب اسلس الى بطلان اخر اصاب اجراءات محاكمه الطاعن وذلك بادانته ٠٠ دون ان يطالع هو ودفاعه محضر الجلسه المؤرخ ٩٩/٧/١١ فى القضيه رقم ٨٥٥٣ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده والمدعي تزويره

ذلك ان محكمه الموضوع قضت بادانه الطاعن عن جنايه التزوير والاشتراك فيها دون ان يطلع الطاعن ودفاعه على احدي تلك المحررات المدعي تزويرها **والتى تمثلت فى محضر جلسه القضيه رقم ٨٥٥٣ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده والمؤرخ ١١/٧/٩٩ ٠٠** والمثبت على اوراقه قرائن تزوير المتهم الاول للتوكيل رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ الاهرام واشتراك الطاعن معه فى ذلك حتى يتمكن دفاع الطاعن من ابداء ملاحظاته حيال تلك الورقه المدعي تزويرها ٠٠ وهو مايخالف ماتوجبه اصول المحاكمات الجنائية عند نظر جرائم التزوير فى المحررات والتى تستلزم اطلاع المتهم بها ودفاعه عليها قبل الفصل فى الدعوي حتى تتاح لكل منهما الفرصه للتاكد **اولا** من ان الاوراق المضبوطه هي نفسها محل جريمه التزوير خاصه وانه لايوجد مايدل على تحريز ذلك المحضر ٠٠ او حتي عرضه محرزا على هيئه المحكمه ٠٠ **وليس ادل على ذلك من قيام هيئه المحكمه بفض حرز الاوراق المزوره فى تواجد الطاعن ومدافعه ٠٠ الا ان ذلك الحرز ووفقا لوصفه المثبت فى محضر جلسه المحاكمه المؤرخ ٦/٤/٢٠٠٤ ص ٤ قد انحصر عن ذلك المحضر والخاص بالقضيه رقم ٨٥٥٣ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده ٠٠ وثانيا** لكي تتاح له الفرصه كذلك لابداء مايعن له من دفاع ودفوع بشانها

ولايغني عن ذلك

ما اثبتته محكمه الموضوع فى حكمها الطعين دون محاضر جلساتها من اطلاع هيئتها على ذلك المحضر ٠٠ لان ذلك لايدل على اطلاع الطاعن ودفاعه عليه ٠٠ وهو اجراء هام من اجراءات المحاكمات الجنائيه لايغني عنه سوى اتمامه

ولماكانت

محكمه الموضوع لم تقم من جانبها على تحقيق ذلك الاجراء والمتمثل فى عرض ذلك المحضر وبيان محتواه تفصيلا فى حضور الطاعن ودفاعه بالجلسات العلنيه ٠٠ والتى خلت من تحقيق ذلك ابتداء من جلسه ٢٠٠٣/١٢/٢٢ وحتى صدور الحكم الطعين

ولا يرفع هذا العوار

اطلاع هيئه المحكمه عليه لان ذلك الاجراء لايكفي لسلامه الاجراءات المتبعه فى جرائم التزوير ذات الاجراءات الجوهريه التى استلزمها القانون

حيث قضت محكمتنا العليا فى ذلك

بان اطلاع المحكمه وحدها على المحرر المزور او المطعون عليه بالتزوير لايكفي بل يجب لسلامه الاجراءات فى جرائم التزوير الاطلاع على المحرر المنسوب للمتهم تزويره بالجلسه وعرضه عليه وعلى المدافع عنه

(نقض ٢٧ اكتوبر سنه ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٣١ ص ١١٧٤)

وقضى كذلك

لماكان الحكم المطعون فيه وان اثبت فى مدوناته **ان المحكمه اطلعت على المحرر المزور**

الا انه لايبين من محضر جلسه المحاكمه او الحكم ان ذلك الاطلاع قد تم اثناء نظر الدعوي فى حضور الطاعن

ولما كان ذلك وكان لايكفي اطلاع المحكمه وحدها على الورقه المزوره بل يجب كاجراء من اجراءات المحاكمه فى الدعوي عن جرائم التزوير **عرضها**

باعتبارها من ادله الجريمه على بساط البحث والمناقشه بالجلسه فى حضور الخصوم ليبدي كل منهم رايه فيها ويطمئن الى ان تلك الورقه موضوع الدعوي هي التى دارت عليها مرافعته ٠٠ وهو مافات المحكمه اجراؤه وهو الامر الذى يعيب الحكم الطعين مستوجبا نقضه

(نقض ١/٢/٨٩ لسنه ٤٠ ص ١٥٠ رقم ٢٦ طعن ٩٩ لسنه ٥٨ ق)

(نقض ٢٢/٦/٧٧ لسنه ٢٨ ص ٧٤٦ رقم ١٥٦ طعن ٢٣٩ لسنه ٤٧ ق)

ولايرفع هذا العوار كذلك

امساك دفاع الطاعن عن طلب الاطلاع على ذلك المحرر لان هذا الاجراء الجوهري كان يتعين على المحكمه ان تقوم به من تلقاء نفسها دون حاجه الى طلب الدفاع

لان اجراءات المحاكمه

فى جرائم التزوير والاستعمال تستلزم اطلاع المحكمه بنفسها على المحررات محل الطعن بالتزوير ويتعين ان يتم هذا الاجراء فى حضور المتهم والمدافع عنه كما يتعين كذلك تمكينه ودفاعه من الاطلاع ليبدي ملاحظاته على ذلك المحرر والذى يتكون منه وباقى المحررات المزوره جسم الجريمه فى التزوير التى تدور معها وجودا وعدما ٠٠ هذا فضلا عما فى ذلك الاجراء الجوهري مايمكن الطاعن ودفاعه من ابداء الدفوع على اساس واقعي مستمد من الاطلاع على ذلك المحضر **٠٠ والذى حمل على اوراقه القرائن التى استشهدت بها محكمه الموضوع فى تزوير التوكيل رقم ٥٥١ ب ٩٧ عام الاهرام ٠٠ ونسب للطاعن المشاركه فى ارتكابه ذلك التزوير**

حيث قضى بان

اطلاع المحكمه على الاوراق محل التزوير وتمكينها الخصوم من الاطلاع عليها عند نظر الدعوي هو اجراء جوهري من اجراءات المحاكمه فى جرائم التزوير يقتضيه واجب المحكمه فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوي على اعتبار ان تلك الورقه هي الدليل الذى يحمل ادله التزوير واغفال المحكمه اتخاذ هذا الاجراء يبطل الحكم ويستوجب نقضه

(نقض ٨ سبتمبر سنه ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٠٧١ لسنه ٦٢ ق)

(نقض ١٠ نوفمبر سنه ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٧٦٣٢ لسنه ٥٩ ق)

وقضت محكمتنا العليا كذلك

بانه من القواعد الاساسيه فى القانون ان اجراءات المحاكمه فى الجنايات يجب ان تكون فى مواجهه المتهم ومحاميه مادام قد مثل امام المحكمه فاذا كان الثابت ان دفتر الاحوال المقول بارتكاب التزوير فيه **قد حصل الاطلاع عليه بمعرفه المحكمه وحدها فهذا بطلان يعيب المحاكمه ويستوجب نقض الحكم**

ولاعبره بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد بهذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابه مادامت المحكمه لم تقرر الاكتفاء بذلك التحقيق وقررت لزوم الاطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق فى الدعوي

(نقض ٣/٥/١٩٩٠ السنه ١ رقم ٢٣١ ص ٧١٥)

واذا كان ماتقدم

فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا فى اسبابه واجب النقض والاعاده ٠٠ وهذا لما اصابه من عوار ولما شاب اجراءاته من بطلان لعدم تمكن الطاعن ومدافعه

الاطلاع على ذلك المحرر ٠٠ وهو مايتنافر مع حكم العقل والمنطق ٠٠ فى ٠٠ **ان تثبت الادانه الى الطاعن بموجب قرينه لم يطالعها هو او دفاعه**

ويضاف الى ماتقدم

حكم محكمه النقض القاضي

ان الطاعن ينازع فى صوره وقائع الدعوي باكملها وماتضمنته من جرائم ٠٠ ومن المقرر انه لامحل

لتطبيق نظريه العقوبه المبرره متى قامت تلك المنازعه ٠٠ وهو مايحقق **مصلحه الطاعن فى التمسك بهذا الوجه من وجوه الطعن واتخاذه سببا لطلب نقض الحكم الطعين**

(نقض ٣٠/١١/٨٦ السنه ٣٧ ص ٩٨٥ رقم ١٨٨ طعن ٣٦٠٣ لسنه ٥٥ ق)

وهو الامر

الذى يتعين معه نقض الحكم الطعين والاحاله

الوجه الرابع

قصور محكمه الموضوع فى عدم ايرادها لاوجه دفاع الطاعن فى اسبابها على نحو يكشف انها قد طالعتها واقسطتها حقها فى البحث والتمحيص

حيث قضت محكمه النقض بان

ولئن كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه الطاعن فى مناحي دفاعه المختلفه للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي وادلتها والمت بها علي وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها عن بصر وبصيره وانها ان التفتت عن دفاع الطاعن كلية او اسقطته جمله ولم توردها على نحو يكشف عن انها اطلعت عليه او اقسطته حقه فان حكمها يكون قاصرا

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠)
(نقض ١٩٨١/١٢/٣ - ص ٣٢ - ١٨١ - س ٣٢ - ١٠٣٣)
(نقض ١٩٨١/٣/٢٥ - س ٤٧/٣٢ - ٢٧٥)
(نقض ١٩٧٩/١١/٥ - س ٣٠ - ١٦٧ - ٧٨٩)
(نقض ١٩٧٩/٣/٢٦ - س ٣٠ - ٨١ - ٣٩٤)
(نقض ١٩٨٧/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢)

وقضى كذلك

ولئن كان الاصل ان الحكمه لاتستلزم بمتابعه الطاعن فى مناحي دفاعه المختلفه الا انها يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها ٠٠ لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه ايد الحكم الابتدائى بالادانه لاسبابه وان اوقف تنفيذ العقوبه دون ان يعرض لدفاعه ايرادا وردا عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعه الدعوي وتعلقه بموضوعها ويتحقق الدليل فيها لو انه عني ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغا الى غايه الامر فيه لجاز ان يتغير به وجه الراي فى الدعوي ولكنه اذا سقط جمله ولم يورده على نحو يكشف عن ان المحكمه حاطت به واقسطته حقه فانه يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه

(مجموعه احكام محكمه النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

لماكان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الحكم الطعين ٠٠ انه قد خلا مما يدل على ان المحكمه قد واجهت عناصر الدعوي وادلتها والمت بها على نحو يفصح من انها قد فطنت اليها ٠٠ حيث انها قد التفتت عن ايراد دفاع الطاعن كليه ٠٠ واسقطته جمله وتفصيلا وهو مايكشف عن انها لم تطالع دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه

وذلك

على الرغم من ان دفاع الطاعن اتسم بالجوهرية فى تغيير وجه الراي فى الاتهام الموجه الى الطاعن لو ان المحكمه عنت ببحثها له وايراد مضمونه فى حكمها الطعين

وهذا المضمون يتمثل فى الاتي

حيث دفع المدافع عن الطاعن الاتهام المنسوب اقترافه له ٠٠ بالعديد من الدفوع ٠٠ **والتى يتجلي جوهريتها فى الاتي**

اولا : وهو الدفاع الاول

فى عدم توافر صفه الشريك فى جانب الطاعن بشان جريمه التزوير محل اتهام المتهم الاول ٠٠

وقد اعتكز ذلك الدفاع

على ما اورده المشرع فى نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات وحصرها لوسائل الاشتراك فى الجريمه ٠٠ والتى حصرتها النيابه العامه فى وصفها للاتهام على وسيلتان هما الاتفاق والمساعده

وقد دفع تلك الجريمه

بانتفاء قصد الاشتراك لدي الطاعن - القصد الجنائى - والذى يعد شرطا اساسيا لوجود الاشتراك فلا يكفى فى ذلك الافعال الماديه وحدها لاعتبار من يقارفها شريكا بل يجب ان يكون من ارتكبها **قصد المشاركه فى الجريمه التى وقعت**

وقد دللت على صحه ذلك احكام محكمه النقض فيما قررته

من انه اذا كان المتهم غير عالم بالجريمه فلا يكون **شريكا فيها** ولو قام بعمل استعان به الجاني فى تنفيذها ٠٠ كما ان العلم بالجريمه لايكفي **وحده لتوافر الاشتراك**

(نقض جنائي ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعه المكتب الفني السنه ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٩)

وبناء على ذلك

وحيث ان اوراق الاتهام قد خلت مما يفيد اشتراك الطاعن فى ذلك الاتهام ٠٠ حتي ان النيابه العامه لم تستظهر عناصر الاشتراك فى الجريمه فى جانب الطاعن ٠٠ ولم تدلل فى اوراق تحقيقاتها على توافرها فى حقه بل انساقت وراء اقوال الشاكين على الرغم من مخالفتها للواقع الثابت بالاوراق ٠٠ مقحمه من وراء ذلك على الطاعن فى اشتراكه واخر وهو المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعده مع المتهم الاول **على ارتكاب تزويرا فى محرر رسمي وهو التوكيل رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام النموذجي**

على الرغم من اقرار

المتهم الاول ٠٠ فى تحقيقات النيابه العامه ٠٠ بعدم معرفته بالطاعن ٠٠ وكذا اقرار الطاعن ٠٠ بعدم معرفته بذلك المتهم بل وعدم تقابله معه الا خلال الجلسات

ذاتها فقط ٠٠ **وهو الامر الذى يهدر قرينه علم الطاعن بتغيير الحقيقه** ٠٠ بل مجرد اهمال فى تحريها لايدينه بذلك الاشتراك

وقضت على ذلك النحو محكمتنا محكمه النقض

انه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمه التزوير ان يكون المتهم وهو عالما بحقيقه الواقعه المزوره قد قصد تغيير الحقيقه فى الورقه المزوره بنيه استعمالها فيما زورت من اجله ٠٠ والاحتجاج بها على اعتبار انها صحيحه فاذا كان علم المتهم بتغير الحقيقه غير ثابت بالفعل فان مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لايتحقق بها هذا الحكم

(الطعن رقم ٦٦ لسنه ٣٨ ق جلسه ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ رقم ٥١ ص ٢٨٠ ٠٠ اشار اليه الصاوي يوسف القباري مجموعه القواعد القانونيه التى قررتها محكمه النقض فى خمسي عاما طبعه نادي القضاه ١٩٩٥ ج ٢ ص ١٥٨٦)

وهو الامر

الذى يدفع عن الطاعن اتهامه ٠٠ بالاشتراك مع المتهم الاول فى تزوير ذلك المحرر الرسمي

ثانيا : الدفاع الثاني

وهو الذى تناول الاتهام بناءه ٠٠ حيث انه ورد على محض افتراضات مجرده عن الواقع

وذلك فى ان النيابه العامه في تحريك ذلك الاتهام ٠٠ وضعت صوب اعينها مصلحه الطاعن فى اعمال التزوير بتلك المحررات وهو كذلك ٠٠ ما افصح عنه الحكم الطعين فى مدوناته مسندا الاتهام الى الطاعن ٠٠ متخذا من مصلحته فى التزوير عكيزة له فى ذلك

وهو الامر الذى يتعارض مع دروب العقل والمنطق

ومع مبادىء محكمه النقض ، والتى ارستها فى احكامها المؤكده ان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحه فى التزوير لايكفي فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به

(نقض ١٦ /٣/١٩٨٧ ط ٧٠٦٣ لسنه ٥٦ ق)

وهو الامر الذى افترضته النيابه العامه مخطئه السبيل نحو ادانه الطاعن على الرغم من عدم اقترافه ذلك الاثم

ثالثا : الدفاع الثالث

وهو مايتناول المخالفات التى اقترفتها النيابه العامه نحو القاعده العامه فى الاثبات الجنائى

حيث ان القاعده العامه ‥ فى الاثبات الجنائى

تتطلب افتراض اليراءه فى المتهم ‥ اى عدم مطالبته بتقديم اى دليل على براءته ‥ وعلى النيابه العامه تقديم الدليل على ثبوت التهمه المنسوبه اليه ‥ حيث لايجوز تحميل المتهم بعبء اثبات البراءه ‥ لان البراءه امر مفترض

وهو ما اشار اليه السيد الدكتور / فتحي سرور فى مؤلفه الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيه طبعه ١٩٨٥ بند ١٧٠ ص ٢٨٩ من ان

المبدأ ‥ يتطلب افتراض البراءه فى المتهم وعدم مطالبته بتقديم اى دليل على براءته فله ان يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوي المقامه ضده ‥ وعلى النيابه تقديم الدليل على ثبوت التهمه المنسوبه اليه

الا انه ووفقا لما هو ثابت

من تحقيقات النيابه العامه

مايؤكد خرقها لتلك القاعده ٠٠ الاساسيه ٠٠ بل ووقوفها موقفا سلبيا تجاه اثبات نسبه ذلك الاتهام الى الطاعن

ويتضح جلالة ذلك مما سطرته

وفيها اطلقت عليه وصف ادله ثبوت

ذلك الاتهام على الطاعن والتى تمثلت فى

- شهاده كلا من السعيد محمود الشافعي ومحمد عابدين عامر فى تحقيقات النيابه العامة ٠٠ وقد وردت شهادتهما **فضلا** عن كونها مرسله ولم تتايد بثمه دليل مادي واحد بالاوراق او حتى مجرد قرينه معتبره تعززها ٠٠ **فان لهما** مصلحه جارفه فى نسب الادانه نحو الطاعن ٠٠ وهو هدفا يبتغيان الوصول اليه ٠٠ ولم يكن تحقيق ذلك الا بالادعاءات العاريه من السند ٠٠ وعلى الرغم من ذلك جعلت النيابه العامه من اقوالهما سندا لها فى نسب الادانه للطاعن
- شهاده السيده/ مها عبد السلام سعيد ٠٠ الموظفه بمكتب توثيق الاهرام النموذجي ٠٠ والتى وردت على نحو يتناقض مع كونها دليلا فى قائمه اثبات الاتهام نحو الطاعن ٠٠ بل انها دليلا قاطعا فى دلالته على براءته من ذلك الاتهام **٠٠ حيث انها اكدت من قيامها على تحرير التوكيل الرقيم ٥٥١ ب لسنه ١٩٩٧ توثيق الاهرام النموذجي ٠٠ والصادر من السيده/ عفاف عبد المنعم عن نفسها وبصفتها صاحبه مؤسسه مصر الشرق الاقصى الى السيد الاستاذ/ محمد عابدين عامر وان تلك الوكاله تبيح**

الصلح والتنازل فى جميع القضايا وهو الامر الذى جزم بوجود ذلك التوكيل بالفعل وصحته ·· وهو التوكيل الذى ارفق صورته المتهم الاول فى محاضر الشرطه المحرره بقسم شرطه مصر الجديده ·· وعلى الرغم من ذلك جعلت النيابه العامه منه سندا لها فى نسب الادانه الى الطاعن

- ما اسفر عنه نتاج فحص مصلحه الطب الشرعي للشيكات ارقام ٨٩٧٨٤ ، ٨٩٨٧٢ ، ٨٩٧٨٥ والمستحقه الدفع فى ١٩٩٦/٨/٣١ ، ١٩٩٦/٩/٢٠ ، ١٩٩٦/٩/٣٠ من انها محرره بياناتها بذات خط الاصول الا ان التوقيع المنسوب للطاعن مختلف عن نظيره فى الاصل ·· وذلك النتاج هو ما يؤكد قطعيا براءه الطاعن مما اسند اليه حيث ان اتحاد الخط المحرر به البيانات المزيله فى صلب الشيك يؤكد تحرير اصول تلك الشيكات المزوره من مؤسسه مصر الشرق الاقصى لانها هي المحرره لبيانات اصول الشيكات الصحيحه ·· **اما اختلاف التوقيع يؤكد انقطاع صله الطاعن عن تلك الشيكات** ·· وعلى الرغم من ذلك جعلت النيابه العامه منه سندا لها فى نسب الادانه له
- ماثبت للنيابه العامه من مطالعتها لمحاضر جلسات القضايا ارقام ٨٥٥١ ، ٨٥٥٢ ، ٨٥٥٣ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده من حضور المتهم الاول بالتوكيل رقم ٥٥١ ب سنه ٩٧ عام الاهرام النموذجي عن مؤسسه مصر الشرق الاقصي ·· وقد خلت عما يفيد حضوره بالانابه القانونيه عن الشاهد الاول ·· **وما تبينته النيابه العامه فى هذا الشأن** ·· لايدين الطاعن فى شىء بل ولايدين المتهم الاول ايضا ·· لانه ليس هو القائم على تحرير ما اثبت علي اوراق تلك المحاضر ·· وكذا ·· فان عدم تحرير بيانات التوكيل الصادر له من الشاهد الثاني لايدل على حضوره مباشره بالتوكيل رقم ٥٥١ ب لسنه ٩٧ عام الاهرام ·· وفقا لما

جري عليه العرف فى حضور الجلسات من المحامين **والتى تكون بالانابه القانونيه المفترضه ‥ فضلا عن ذلك فان عاده مايثبت هو التوكيل الذى يبيح التنازل والتصالح ‥ ويضاف على ذلك كله ‥ (وهو مايؤكد عدم حضور المتهم الاول بتوكيل مزور) ‥ قيام المتهم الاول بارفاق صور التوكيلات ‥ من التوكيل الصادر له من الشاهد الثاني ‥ وكذا التوكيل المدعي تزويره ‥ فى محاضر الشرطه المجنحه بارقام ٨٥٥١ ، ٨٥٥٢ ، ٨٥٥٣ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده**

وهي دلائل ‥ تدفع بالاتهام عن الطاعن ولا تنسبه اليه ‥ حيث ان الحقائق فى المواد الجنائيه لايصح اخذها بالظنون والفروض ‥ اللذان خرجت بهما النيابه العامه عن حدود القاعده الاساسيه التى رسمها المشرع

وجماع تلك الدفوع ‥ وغيرها مما اثبت على محاضر جلسات المحاكمه ‥ تؤكد براءه الطاعن من الاتهام المنسوب اليه ‥ وهو مايترتب عليه اتصافها بالجوهريه ‥ فى تغيير مجري راي هيئه المحكمة

الا انه ‥ وعلى الرغم من وضوح ذلك التفتت عن ايراده محكمه الموضوع فى مدونات حكمها الطعين

وهو الامر

الذى ينم عن انها لم تطالع تلك الدفوع على الرغم من اتصافها بالجوهريه فى انها مؤثره بمصير الاتهام وفى تغيير وجه الراي فيه اذا التفتت محكمه الموضوع اليها وعنت ببحثها وتمحيصها احقاقا لها وتحقيقا لغايه ابداءها كدفاعا عن الطاعن

وعلى ذلك النحو

فقد ثبت وبجلاء ان الحكم المطعون فيه قد وصم بالقصور الشديد فى التسبيب لعدم ايراده لاوجه دفاع الطاعن فى اسبابه على نحو يكشف من ان محكمته قد طالعتها واقسطتها حقها فى البحث والتمحيص مما يتعين نقضه والاحاله

ولاينال من ذلك النعي

قاله ان تلك الدفوع اثبتت على اوراق محاضر جلسات المحاكمه ٠٠ **ذلك لان ورقه الحكم هي من الاوراق الرسميه التى يتعين اشتمالها على كافه بياناتها ومن المتعارف عليه قضائيا ان اوجه الدفاع المبداه هي من بيانات الحكم ولايصح اللجوء الى ثمه ورقه اخري فى ذلك**

حيث تواترت احكام محكمه النقض فى العديد من احكامها على ان

ورقه الحكم من الاوراق الرسميه التى يتعين اشتمالها على كافه بياناتها ومنها الادله التى تساندت اليها المحكمه فى قضائها ولايجوز الرجوع فى بيان اى منها الى ايه ورقه اخري خارج نطاق الحكم وورقته الرسميه

(نقض ٢٢/٣/٧٦ لسنه ٢٧ ق ص ٣٣٧ رقم ٧١)

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين فى بيان الاسباب التى دان بموجبها الطاعن مما يخالف الغرض من تسبيب الاحكام

بدايه ٠٠ ومن نافله القول ٠٠ وفروضه بل وسننه

انه يتعين على المحكمه ان تورد فى مدونات حكمها مايقطع فى الدلاله على انها قرات اوراق الدعوي قراءه مبصره واحاطت بادله الاثبات والنفي عن بصر وبصيره

ووازنت بينها ٠٠ وان يكون حكمها مبراء من التعسف فى الاستنتاج ومخالفه العقل والمنطق وطبائع الامور ٠٠ ولاتبني قضائها على الفروض والاحتمالات المجرده لان الدليل اذ خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته فى الاستدلال هذا الا انه حتي يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شرائط صحته وكيانه ان ينبذ وينتبذ التدخل فى اوصال الدعوي او مسخها او حرفها الى غير مؤداها او افتراض العلم استنادا الى قرينه يفترضها من عندياته اويضعها باجتهاد غير محمود اويضرب فى غير مضرب ٠٠ ومن المقرر كذلك ان الاحكام الجنائيه تبني على حجج قطعيه الثبوت على الجزم واليقين وليس على الظن والحدس والتخمين وفضلا عن ذلك فان اسباب الحكم يتعين ان تكون فى صوره منظومه متناغمه تخلوا من اجزاء متناقضه ومتهادمه ومتخاصمه وان توضح الاسباب التى ادان بموجبها المتهم حتى يتسني لمحكمه النقض اعمال مراقبتها لتلك الاسباب وتسايرها مع النتيجه التى انتهي اليها

وقد اوضحت محكمه النقض ذلك فى العديد من احكامها حيث قضت

ان تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاء اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقه التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضيه وبه وحده يسلمون من مظنه التحكم والاستبداد لانه كالعذر فيما يرتاونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ماقد يرد على الاذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتقنع الاسباب اذا كانت عباراتها مجمله ولاتقنع احد ولاتجد فيها محكمه النقض مجالا يثبت صحه الحكم من فساده

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

وقضي كذلك

انه يجب ايراد الادله التى تستند اليها المحكمه وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا يكفي الاشاره اليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدي تاييده الواقعه كما اقتنعت بها المحكمه مبلغ اتساقه مع باقى الادله واذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع فى حكمها على النحو سالف بيانه ٠٠ دون العنايه بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والاسانيد التى اقيم عليها ٠٠ ولايكفى لتحقيق الغايه التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولمحكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على **الواقعه** كما صار اثباتها فى الحكم الامر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن

(١٩٧٩/٩/٨ احكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

لما كان ذلك

وكان البين من مطالعه مدونات الحكم الطعين انه قد اعتصم فيما انتهي اليه من قضاء الى قاله مفادها **الاطمئنان والارتياح الى ادله الثبوت فى الدعوي ومدلولها فى نسب الادانه الى الطاعن**

حيث وردت القاله فى مدونات الحكم الطعين

فى ان المحكمه يطمئن وجدانها ويرتاح بالها الى ان الطاعن واخر (هو المتهم الثالث) عقب صدور الاحكام فى قضايا الشيكات المنظوره امام محكمه جنح الدقى ومستانف شمال الجيزه بحبسهما تحايلا على تلك الاحكام هروبا من مغبه التنفيذ ٠٠ مما دفعهما الى ارتكاب الجريمه محل الاتهام ٠٠ ومن ثم دلل على ثبوت الاتهام الى الطاعن **من اقوال شهود الاثبات ٠٠ الثابته فى التحقيقات وكذا ما انتهي اليه تقرير الطب الشرعي**

الا ان تلك القاله

والتى اخذت منها محكمه الموضوع ستارا لنسب الادانه الى الطاعن غير كافيه لغرض الاقتناع بادانته لما فيها من عبارات لها معني ستر فى ضمائر من اصدر ذلك الحكم الطعين مما يعد حائلا امام محكمه النقض لاعمال مراقبتها ٠٠ اذ كان يتعين على محكمه الموضوع ايضاح قالتها على نحو مفصل البيان حتي تطمئن النفس والعقل الى صحه ماوقع على الطاعن من قضاء

وقد تواترت على ذلك محكمه النقض حيث قضت

اذا حكمت المحكمه بادانه الطاعن واقتصرت فى الاسباب على قولها ان التهمه ثابته من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات ان كان لها معني عند واضعي الحكم فان هذا المعني مستور فى ضمائرهم لايدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ٠٠ ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضى ظاهر العذر من ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهبت اليه

(نقض جلسه ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

والحكم الطعين فى ذلك

قد خالف موجبات تسبيب الاحكام ٠٠ والتى تعد الدعامه المبرره للمنطوق ٠٠ **حيث انه اذ خلا الحكم من مسببات الادانه يتعذر مراقبه مدي سلامه الحكم فى انزال قضاءه** ٠٠ وهذا كله على الرغم من منازعه دفاع الطاعن فى

الدلائل التى اسند الاتهام بموجبها ٠٠ الا ان الحكم فى قضاءه قد قصر فى تسبيبه تعويلا على تلك الدلائل دون ان يوضح سنده فى ذلك ٠٠ حتى يرفع ما قد يرد على الاذهان من الشكوك والريب ليدعوا الجميع الى عدله مطمئنين مخالفا بذلك الغرض من التسبيب الذى يمثل فى علم القضاء والخصوم والجمهور بما هي مسوغات الحكم حتى يتمكنوا من ممارسه حقهم فى مراقبته فكان يتعين عليه بيان الاسانيد والحجج التى بني عليها والنتيجه فيما انتهي اليه وذلك فى بيان جلى مفصل والى قدر تطمئن معه النفس والعقل بان الحكم فى ادانته قد ورد على نحو سليم ٠٠ **وهو ماخالفه مما يتعين معه نقضه والاحاله**

وقد استقرت احكام محكمه النقض فى ذلك

على ان مراد الشارع من نص الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من تسبيب الاحكام هو وجوب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المقيد قانونا هو تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها الحكم والنتيجه فيما انتهي اليه سواء من حيث الواقع او من حيث القانون

(مجموعه احكام محكمه النقض س ٢٤ ق ١٧ ص٧٢)

الوجه السادس

قصور الحكم الطعين فى تسبيبه بادانه الطاعن دون ان يثبت الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمه

بداية ٠٠ ان المقرر فى قضاء النقض ان الاحكام فى المواد الجنائيه يجب ان تبني على الجزم واليقين لاعلى الظن والاحتمال وهذا يوجب عملا بالماده **٣١٠** من قانون

الاجراءات الجنائية ٠٠ فى بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه

فقد استقرت احكام محكمه النقض على ان

المقصود من عباره بيان الواقعه الوارده فى الماده ٣١٠ من القانون المذكور ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمه اما افراغ الحكم فى عباره عامه معماه او وضعه فى صوره مجمله فلا يتحقق الغرض من تسبيب الاحكام

(نقض جلسه ١٢/١٢/١٩٨٨ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

وكذا

انه من الواجب طبقا للماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه ان يبين الحكم الواقعه الموجبه للعقوبه بما يتوافر معه اركان الجريمه والا فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه

(نقض ٣٠/١٠/١٩٦٧ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

(نقض ١١/١١/١٩٦٨ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ٢٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

(نقض ٩/٢/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

(نقض ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ٢٦/١/١٩٩٢ طعن ٢١٢٧ لسنه ٦٠ ق)

وايضا

(نقض ٧ مارس ١٩٩٥ فى الطعن رقم ٥٣١٨ لسنه ٦٣ ق س ٤٦ ق ٧١ ص ٤٥٣)

ومن احكام محكمه النقض فى تسبيب حكم الادانه فى جريمه التزوير

الحكم الصادر فى الطعن رقم ٨٦٨ لسنه ٧٥ ق جلسه ١٠/ ١٢/ ٨٧

والقائل

انه لما كان ذلك ولئن كانت الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيان تتحقق به اركان الجريمه والظروف التى وقعت فيها ومؤدي الادله التى استخصلت منها المحكمه الادانه حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامه ماخذها تمكينا لمحكمه النقض من مراقبه صحه التطبيق القانوني على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ٠٠ الخ

ولماكان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الحكم الطعين والتى سطرت عليها بيانا عن الاتهام المسند للطاعن - من انه اشترك مع المتهم الاول بطريق الاتفاق والمساعده فى تزوير محرر رسمي

- ومن انه ارتكب والمتهم الثالث تزويرا فى محرر عرفى

ولكن

قد ورد الحكم الطعين مجهلا لبيان تحقق اركان تلك الجريمه على نحو يوضح الافعال والمقاصد التى تتكون منها حيث انه سطر بعبارات عامه معماه مجهله فى ذلك الاسناد

وذلك فى ان

جريمتي التزوير والاشتراك فيه هما من الجرائم العمديه فى فعلي التزوير والاشتراك فيجب ان يتوافر القصد الجنائى لدي مرتكبه ٠٠ حيث يتطلب علم الجاني

بانه يرتكب الجريمه بجميع اركانها التى تتكون منها واقتراف ذلك بالنيه الخاصه التى يستلزمها القانون فى هذه **الجريمه**

(نقض ٤ ابريل سنه ١٩٣٨ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ١٩٦٠ ص ٢٠١)

فعن جريمه الاشتراك فلايقدح فيها

قاله الحكم الطعين باطمئنان وجدانها وارتياح بالها الى اقتراف الطاعن تلك الجريمتان لان ذلك لايتوافر معه اثبات علم الطاعن بالجريمه ذاتها او بوقوعها من المتهم الاول

لانه اذا كان المتهم غير عالم بالجريمه فلا يكون شريكا فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني فى تنفيذها ٠٠ هذا فضلا ٠٠ على ان العلم بالجريمه لايكفى وحده لتوافر الاشتراك

(نقض جنائى ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعه المكتب الفني السنه ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٦)

فكان يتعين على محكمه الموضوع

فى تلك الادانه ان تثبت فى حكمها الطعين توافر الاشتراك فى حق الطاعن كشريك موضحا اتجاه مقاصده نحو اقتراف ذلك

وهو ما اوضحته محكمه النقض في قولها

اذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمه التى دان المتهم بها ٠٠ وانه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها ٠٠ فان ذلك يكون فى الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه

(نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ احكام النقض س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤)

(نقض ١٩٥٥/١/١١ احكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩)

اما ما اورده الحكم الطعين

فى حق الطاعن من انه لم يقم بجحد الصور الضوئية للشيكات المزوره ارقام ٨٩٨٧٢ ، ٨٩٧٨٤ ، ٨٩٧٨٥ والمحرزه اصولها فى القضيه رقم ٨٢٤١ لسنه ٢٠٠٠ متخذه من ذلك قرينه على اشتراكه فى التزوير الحاصل بها **لايكفي فى حد ذاته لاثبات توافر شرط علم المتهم فى تغيير الحقيقه المثبته على تلك الصور عن اصولها وماقررته فى ذلك يعد بيانا لواقعه شابها القصور ولاتدل باى حال من الاحوال على توافر ذلك العلم**

وهو ما اوضحته محكمتنا العليا محكمه النقض فى حكمها

من انه اذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك فى جريمه التزوير بطريق المساعده على ارتكابها **ولم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقه فى المحرر فانه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه**

(نقض ١١/١/١٩٥٥ طعن رقم ١٩٥٢ لسنه ٢٥ ق)

وفضلا عن ذلك كله

فان الحكم الطعين فى تلك القاله المبتوره فحواها لم يبين ويوضح عناصر ذلك الاشتراك المزعوم على الطاعن اقترافه ولايقدح في ذلك قوله المتهاتر بثبوت قيام الطاعن بالاشتراك واخر مع المتهم الاول بطريقي الاتفاق والمساعده لان ذلك القول ماهو الا اعتصاما بما قررته النيابه العامه فى وصفها لادانه الطاعن ولايعد باى حال سبيلا لاستظهار عناصر الاشتراك وطرقه ولايوضح الدلائل الداله على توافرها **ويكشف عن قيامها**

حيث قضت محكمه النقض فى ذلك

من المقرر انه متى دان الحكم المتهمين فى جريمه الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعده **فان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادله الداله على ذلك بيانا يوضحها ويكشف قيامها وذلك من واقع الدعوي وظروفها**

(طعن رقم ٤٨٠ لسنه ٣٤ جلسه ٢٦/١٠/١٩٦٤)

ولاينال من ذلك النعي السديد

القرائن التى استندت عليها محكمه الموضوع فى حضور الطاعن بوكيل عنه فى الجلسات وعدم جحد الصور الضوئيه للشيكات واقترانها فى انه لايعقل ان يقوم الطاعن بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسه بناء على صور شيكات مزوره وغير موقعه منه واستنتاجها من تلك القرائن ثبوت توافر جريمه الاشتراك

لأن

تلك القرائن افترضتها محكمه الموضوع من **عندياتها** مجافيه المنطق والقانون لان حضور الجلسات وعدم جحد الصور الضوئيه للشيكات بل ودفع ملايين الجنيهات قيمتها على الرغم من تزويرها ٠٠ لايثبت العلم بالتزوير او الاشتراك فى احداثه وما اورده الحكم الطعين فى هذا الصدد لايؤدي الى ما انتهي اليه بثبوت اشتراك الطاعن فى التزوير بطريق الاتفاق والمساعده

وقالت فى ذلك محكمتنا العليا موضحه مناط جواز اثبات الاشتراك

ان مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا الى القرائن ان تكون القرائن منصبه على واقعه التحريض او الاتفاق فى ذاته **وان يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لايتجافى مع المنطق او القانون فاذا**

كانت الاسباب التى اعتمد عليها الحكم فى ادانه المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك لاتؤدي الى ما انتهي اليه فعندئذ يكون لمحكمه النقض بمالها من حق الرقابه على صحه تطبيق القانون ان تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنه ٢٩ ق جلسه ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ سنه)

اما عن جريمه التزوير

فان قاله محكمه الموضوع سالفه البيان لاتوضح ايضا على حد ما اوردته من عبارات توافر القصد الجنائى لدي الطاعن على ارتكاب جريمه التزوير فى المحررات العرفيه - الشيكات - بل انها محرد ظنون وافتراضات تضمنها الحكم الطعين لنسب الادانه الى الطاعن دون ان يقوم الدليل على ذلك ولاتصلح فى حد ذاتها ان تكون سندا لتاكيد علمه بتغيير الحقيقه فى تلك المحررات

حيث قالت فى ذلك محكمه النقض

انه يلزم فى التزوير توافر علم المتهم بتغيير الحقيقه ولما كانت الحقائق القانونيه في المواد الجنائيه لاتصلح اخذها بالظنون والفروض بل يجب ان تكون قائمه علي يقين فعلي فان الحكم **الذى يقام على ان المتهم كان من واجبه ان يعرف الحقيقه او انه كان فى وسعه ان يعرفها فيعتبر بذلك عالما بها وان كان لم يعلمها بالفعل يكون معيبا واجبا نقضه**

(طعن جلسه ٢٨ / ٢ / ١٩٤٩ الطعن رقم ٣٤٥ لسنه ١٩ ق)

وقضي كذلك تاكيدا على واجب محكمه الموضوع فى اثبات علم المتهم بتغيير الحقيقه

من انه يشترط فى التزوير ان يثبت علم المتهم بانه يغير الحقيقه فاذا ماقالته المحكمه فى هذا الصدد لايفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيبا بما يستوجب نقضه

(جلسه ١٩٤٩/٩/٢١ طعن رقم ١٩٠ لسنه ١٩ ق)

اما عن

ما اوردته محكمه الموضوع كقرينه على ارتكاب الطاعن لجريمه التزوير وذلك بقولها انه القائم بتحرير بيانات الصور الضوئيه للشيكات حسبما انتهي اليه تقرير الطب الشرعي

يعد تجاوزا

من محكمه الموضوع فى استمداد اقتناعها بثبوت الجريمه قبل الطاعن ٠٠
حيث ان تقرير الطب الشرعي لم يثبت فى نتاج فحصه بقيام الطاعن على تحرير بيانات تلك الشيكات بل ان نتاج فحصه قرر باتحاد الخط فى تحرير تلك البيانات وهو الامر الذى يقطع بقيام المؤسسه على تحرير تلك البيانات المزيل بها صور الشيكات لاتحاد الخط مع بيانات الشيكات الصحيحه والمحرره بمعرفتها وهو مايؤكد ان محكمه الموضوع لم تستدل فى نسب الادانه للطاعن على الماخذ الصحيح من تقرير الطب الشرعي

حيث قضى فى ذلك

حق محكمه الموضوع فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الجريمه من اى دليل تطمئن اليه طالما كان له **ماخذه الصحيح من الاوراق**

(طعن رقم ٥٨٣١ لسنه ٥٦ ق جلسه ١٩٧٨/٣/٥)

وقضى كذلك

ان الاصل ان المحكمه لاتبني حكمها الا على الوقائع الثابته فى الدعوي وليس لها ان تقيم قضاءها على امور **لاسند لها من الاوراق المطروحه عليها**

(طعن رقم ٢٣٨٥ لسنه ٥٣ ق جلسه ١٥ / ١ / ١٩٨٤)

ومن ذلك كله

يكون الحكم الطعين قد اسند اتهامه الى الطاعن دون ان توضح محكمه الموضوع الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان تلك الجريمه ٠٠ **كيفما اوجب القانون على كل حكم صادر بالادانه ٠٠ مما يوصم اسبابه بالقصور الشديد ٠٠ فيتعين نقضه والاحاله**

حيث استقرت محكمتنا العليا

محكمه النقض فى ذلك على ان

القانون اوجب على كل حكم صادر بالادانه ان يشتمل على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمه ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم باجراء مؤدي الادله التى استخلص منها الادانه حتى يتضح وجه الاستدلال بها وسلامه الماخذ والا كان حكمها قاصر متعينا نقضه

(نقض ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ مجموعه الاحكام لسنه ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

الوجه السابع:

قصورا ٠٠ شديدا اصاب اسباب الحكم الطعين ٠٠ فى الرد على الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن ٠٠ بعدم جواز نظر الدعوي لسابقه صدور امر بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية ٠٠ من نيابه مصر الجديده ٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ ٠٠ وهو ما استطال معه الى خطأ محكمه الموضوع فى تاويل القانون

حيث ان

المدافع عن الطاعن قد ابدي دفاعا بعدم جواز نظر الدعوي لسابقه صدور امر بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائيه ٠٠ من نيابه مصر الجديده ٠٠ بعد ان قامت باعمال تحقيقاتها فى المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنه ٢٠٠٠ اداري مصر الجديده ٠٠ والمتضمن ذات وقائع الاتهام المدان به الطاعن ٠٠ **وقد استقرت حياله بالتقرير فى الاوراق بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية لعدم كفايه الدليل على نسب الاتهام للطاعن**

الا ان

محكمه الموضوع التفتت عن ذلك الدفع الجوهري ٠٠ وقد اوردت فى ذلك قالة ٠٠ تمثلت بان مدافع المؤسسه المدعيه بالحق المدني تقدم **بتظلم للسيد المستشار النائب العام وقد ضمنه بان الاحكام التى صدرت من محكمه جنح مصر الجديده كانت بناء على صور لشيكات مزوره ومغايره لاصول الشيكات الصحيحه المحرره بقضاياها الاصليه المتداوله امام محكمه استئناف شمال**

الجيزه ٠٠ واخذت محكمه الموضوع من ذلك الحدث دليلا جديدا لم يعرض على النيابه العامه عند اصدارها امرها السابق ٠٠ مما يجيز العوده الى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوي

وتلك القاله

وردت على نحو مبتور فحواها ٠٠ لاتكفي باى حال لاطراح دفاع الطاعن ٠٠ واهدار الغايه التى هدف لها المدافع عنه

وذلك

لان الوقائع التى اوردتها محكمه الموضوع كدليل جديد يبيح اعمال التحقيق فى ذلك الاتهام بعد صدور قرار نيابه مصر الجديده بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائيه ٠٠ تختلف كليا عن معني الدلائل الجديده ٠٠ **والتى وصفها المشرع بانها الدلائل على الاتهام اى الدلائل على وقوع الجريمه ونسبتها الى المتهم**

(مستشار مصطفى هرجه التعليق على قانون العقوبات ص ٩٨)

وليس ادل على صحه ذلك النعي من القرائن التاليه

<u>القرينه الاولى :-</u>

من انه وفى مجال بحث النيابه العامه لواقعه اصطناع الطاعن للتوكيل رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام النموذجي عملت على بحث القضايا ارقام ٨٥٥١ ، ٨٥٥٢ ، ٨٥٥٣ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده بكل ماتضمنته من اوراق وشيكات ٠٠ وانتهت حيال ذلك كله ٠٠ بالتقرير بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية

وعلى الرغم من ذلك

تقدم وكيل المدعيه بالحق المدني بالتظلم سالف الذكر على مقوله ان صور الشيكات المودعه فى القضيه رقم ٨٥٥٢ لسنه ٩٩ مزوره لاختلافها عن الاصول المودعه فى القضيه رقم ٨٢٤١ لسنه ٢٠٠٠ جنح مستانف شمال الجيزة ٠٠ مبتغيا من وراء ذلك اعاده التحقيق ٠٠ فيما اثاره من اباطيل

ولكن

ما تقدم به وكيل المدعيه بالحق المدني لا يعد دليلا جديدا فى ذلك

٠٠ لانه ثبت سبق قيام نيابه مصر الجديده بعرض اوراق القضيه رقم ٨٥٥٢ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده ٠٠ وقيامها ببحث تلك الاوراق وماتضمنته من شيكات مدعي تزويرها

ولايقدح فى ذلك

عدم اعاره النيابه العامه لتلك الشيكات اهتماما او حتي التنبه الى وجود تزوير فيها ٠٠ او انها لم تتعرض لبحثها ٠٠ **لان كل ذلك لايؤدي الى ان الادعاء الذى تقدم به وكيل المدعي**

بالحق المدني يتضمن دليلا جديدا

<u>وقد اكد ذلك الامر الفقه القضائى موضحا معني ظهور الدلائل الجديده</u>

بانه اذا كانت الدلائل قد عرضت على المحقق اثناء التحقيق **فلم يعرها اهتماما او لم يتنبه الى وجودها ٠٠ أي لم يتعرض لبحثها ٠٠ فانها لاتعتبر دلائل جديده تجيز اعاده التحقيق**

(م/ مصطفى مجدي هرجه - التعليق على قانون الاجراءات الجنائيه ٩٩-١٠٠)

وفى ذات الراي

(د/ فوزيه عبد الستار - التعليق على قانون الاجراءات الجنائيه ص ٣٨٧)

وبذلك

يكون ما انطوي عليه تظلم المدعي بالحق المدني لايعد دليلا جديدا يبيح اعاده التحقيقات بعد صدور قرار النيابه العامه بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية ٠٠ لسابقه عرض تلك الشيكات على النيابه العامه ٠٠ مصدره **القرار الا انها لم تعرها اهتماما او لم تنتبه لوجود التزوير فيها**

ثانيا : القرينه الثانيه :-

اشترط المشرع فى الدليل الجديد حتى يبيح اعاده التحقيق ان يدل على وقوع الجريمه وصحه نسبتها للمتهم

الا انه

ومن مطالعه الدليل الذى ارتكن اليه وكيل المدعي بالحق المدني فى تظلمه ٠٠ المقدم للنائب العام ٠٠ والذى تمثل فى ان صوره الشيكات المودعه فى القضيه رقم ٨٥٥٢ لسنه ٩٩ مصر الجديده لاتتماثل مع نظيرتها المودعه ٠٠ فى القضيه رقم ٨٢٤١ لسنه ٢٠٠٠ جنح مستانف شمال الجيزه ٠٠ **لايدلل باى حال من الاحوال بقيام الطاعن على ارتكاب تلك الجريمه**

ويتضح ذلك مما يلى

الوجه الاول :-

ان تقرير مصلحه الطب الشرعي والباحث لصور تلك الشيكات ومدي مطابقتها للاصل ٠٠ ورد فى نتاج بحثه مايقطع ٠٠ **بانعدام صله الطاعن بتلك**

الشيكات المزوره ٠٠ بل وعلى العكس من ذلك تماما ٠٠ ثبت من نتاجه مايؤكد اصطناع صور تلك الشيكات من قبل المؤسسه

حيث ان

١. **تقرير الطب الشرعي افاد** بان محرر بيانات صلب تلك الشيكات من صور واصول هو شخص واحد لاتحاد الخط فيما بينهما ٠٠ وهو الامر الذى يؤكد وبحق اصطناع الصور من قبل المؤسسه ٠٠ وذلك لقيامها على تحرير بيانات اصول الشيكات المودعه فى القضيه رقم ٨٢٤١ لسنه ٢٠٠٠ جنح مستانف شمال الجيزه ٠٠ وحيث انه قد تماثل الخط المحرر به تلك البيانات مع الخط المحرر به صور الشيكات مما يثبت معه اصطناع المؤسسه لتلك الصور

٢. **ومايؤكد ذلك وبحق** ٠٠ هو ما اثبته كذلك تقرير الطب الشرعي من ان توقيع الطاعن على صور الشيكات مقلدة عليه بطريق الاصطناع عن مثيله المزيل به اصول تلك الشيكات اى ان الطاعن فضلا عن انقطاع صلته بتلك الصور ٠٠ الا ان توقيعه المزيله به مزور عليه

ومن إجمال ذلك

مايبين معه ان ثبوت تزوير تلك الشيكات لايعد دليلا جديدا فى حق الطاعن ٠٠ لانه لايدل على نسبه الاتهام اليه ٠٠ كيفما اوضح المشرع كشرطا واجبا لاعتبار الدليل ٠٠ من الدلائل الجديده

الوجه الثاني :-

وهو ماثبت من وقائع الاتهام من ان صور تلك الشيكات - والمزمع من محكمه الموضوع ان الادعاء بتزويرها يعد دليلا جديدا فى الدعوي - مقدمه من قبل المدعيه بالحق المدني بواسطه وكيلها - المتهم الاول وقبل ثبوت علمه بالغاء وكالته - وهو مايعد حائلا عن وصف تزويرها بالدليل الجديد **بل هو احد اوراق المدعيه بالحق المدني للاطاحه بالطاعن فى ذلك الاتهام الواهي**

ومايؤكد صحه ذلك

١.ما اثبتته نيابه مصر الجديده فى مذكرتها حيال اطلاعها على المحضر رقم ٨٥٥٢ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده والمرفق به صور الشيكات المزوره

من انه

محرر من قبل المتهم الاول على وصف بانه وكيل مؤسسه الشرق الاقصى بموجب الوكاله رقم ٥٠٣٥ لسنه ١٩٩٧ توثيق امبابه النموذجي - وذلك قبل علمه بالغاءه - والصادر له من الاستاذ/ محمد عابدين عامر ٠٠ وكذا الوكاله رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ توثيق الاهرام النموذجي والصادر من السيده/ عفاف عبد المنعم كشك - المدعيه بالحق المدني- اى ان ارفاق صور تلك الشيكات تم من وكيل المدعيه بالحق المدني وفى ظل الوكاله الصحيحه ٠٠ وهو مايؤكد بان تلك الشيكات هى من اوراق المدعيه بالحق المدني **فلا يصح الاعتداد بها كدليلا جديدا لتحريك الاتهام صوب الطاعن**

ولايفيد فى ذلك

٢.ما قرره وكيل المدعيه بالحق المدني فى تظلمه من ان الوكاله رقم ٥٥١ ب توثيق الاهرام النموذجي قام على تزويرها المتهم الاول حتى يتخالص على صور تلك الشيكات معتكزا فى ذلك على البيانات المثبته فى محضر جلسه تلك القضيه ٠٠ والتى تمثلت فى ان المتهم الاول حضر بتلك القضيه على وصف من انه الوكيل المباشر بموجب الوكاله رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ وتنازل وتصالح على تلك الشيكات

وهذا لانه

- قد ثبت من اقوال السيده/ مها عبد السلام سعيد موظفه الشهر العقاري بصحه وجود الوكاله رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ ومن انها تبيح **التنازل والتصالح والانابه فى حضور الجلسات**

ان المتهم الاول تربطه علاقه قانونيه بمؤسسه الشرق الاقصى حيث انه احد موظفيها فى الشئون القانونيه

وحضوره بتلك الوكاله صحيح طبقا لنص الماده ٥٦ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ ٠٠ **من انه يجوز للمحامي سواء كان خصما اصليا او وكيلا فى الدعوي ان ينيب عنه فى الحضور او فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا اخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص بذلك مادام التوكيل الصادر له لايمنع ذلك ٠٠** _وهو الامر الذى تبيحه الوكاله رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ توثيق الاهرام النموذجي والصادر من السيده/ عفاف كشك للاستاذ/ محمد عابدين

اى ان

التنازل والتصالح بموجب تلك الوكاله وقع صحيحا وفى ظل الوكاله القانونيه

ان عدم اثبات صفه الانابه ترجع لخطأ مادي وقع فيه سكرتير الجلسه ٠٠ وليس ادل على ذلك ٠٠ من توقيع المتهم باسمه كاملا على محضر الجلسه بالحضور ٠٠ للتنازل والتصالح ٠٠ فضلا عن ارفاقه لصوره التوكيل رقم ٥٠٣٥ لسنه ٩٧ امبابه النوذجي والصادر له من الاستاذ/ محمد عابدين ٠٠ وكذا ارفاقه صوره التوكيل ٥٥١ لسنه ٩٧ الاهرام النموذجي والصادر للاستاذ/ محمد عابدين من السيده/ عفاف كشك صاحبه مؤسسه الشرق الاقصى ومطالعه تلك الصورتان من رئيس الدائره الحاصل امامه التنازل دون ان يعترض على ذلك فى شىء ٠٠ مما يؤكد صحه حضور المتهم الاول فى تلك القضيه ٠٠ بصفته وكيلا عن المؤسسه ٠٠ ويؤكد كذلك ٠٠ ان صور تلك الشيكات مقدمه من المدعيه بالحق المدني مصدره التوكيل ٠٠ الذى يبيح التنازل والتصالح عنها

وجميع تلك الوقائع

تنبهت لصحتها ٠٠ نيابه مصر الجديده ٠٠ وفقا لما اثبت على اوراق مذكرتها منتهيه فى ذلك **لاصدار قرارها بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية**

وهو الامر الذى يؤكد

عدم توافر ما اشترطه المشرع فى الدليل المقدم من وكيل المدعيه بالحق المدني ٠٠ الا وهو تدليله على وقوع الجريمه وصحه نسبتها للطاعن مما ينعقد معه وصف الدليل الجديد

ومن ذلك كله

تكون محكمه الموضوع قد اعتكزت فى ردها على الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن

على اسس واهيه لاتملك من الصحه شىء ٠٠ فالدليل الذى اوردته فى مدونات حكمها الطعين ٠٠ يفتقد صفه الدليل الجديد ٠٠ كيفما حددها المشرع فى نص الماده ١٩٧ من قانون العقوبات

وهو مايبين فى صحته

بان الامر الصادر من نيابه مصر الجديده بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية ٠٠ لايوجد مايعارضه ٠٠ ويكون بذلك اعاده التحقيقات على ذات الوقائع التى تناولها ٠٠ خدشا لحجيته دون مقتضى ٠٠ وهو مايوصم الحكم الطعين بعدم تعرضه لدفاع الطاعن المبدي بالرد عليه فى اسباب سائغه ٠٠ بل ان كل ما اوردته محكمه الموضوع فى ذلك ماهو الا تاويلا خاطئا على حكم القانون

وقد قضت فى ذلك محكمه النقض

من انه اذا كان الامر الصادر من سلطه التحقيق بعدم وجود وجه لاقامه الدعوي الجنائيه له حجيته التى تمنع من العوده الى الدعوي الجنائية مادام قائما لم يلغي فلا يجوز مع بقائه قائما اقامه الدعوي عن ذات الواقعه التى صدر الامر فيها لان له فى نطاق حجيته المؤقته ما للاحكام من قوه الامر المقضى ٠٠ لما كان ذلك وكان الدفع المبدي من الطاعن جوهريا ومن شانه لوصح ان يتغير به وجه الراي فى الدعوي وكان الحكم المطعون فيه على مايبين من مدوناته قد قضى بادانه الطاعن دون ان يعرض للدفع المبدي بالرد عليه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله مما يتعين معه نقضه

(طعن رقم ٦٤٩٥ لسنه ٥٨ ق جلسه ١٩٩٠/٣/٢٩)

وهو الامر

الذى يكون معه الحكم الطعين قد اصابه قصورا شديدا فى اسبابه وهو ما استطال الى خطأ محكمته فى تاويل حكم القانون مما يتعين معه نقضه والاحاله

الوجه الثالث

بطلان الحكم الطعين لعدم ايضاحه الاسباب التى بني عليها بشكل جلى مفصل للوقوف على مسوغات ماقضى به ٠٠ مخالفا لما ارسته نص الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية

من المقرر قانونا انه يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بني عليها وفقا لنص الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيه

وتسبيب الاحكام هي ضمانه من الضمانات التى كفلها المشرع للخصوم وهى لاشك تحمل القاضى علي العنايه بحكمه وتوخي الدقه والعداله فى قضائه حتى لايصدر حكم تحت تاثير ميل اوعاطفه اوعن فكره غامضه مبهمه لم تتضح معالمها عنده بل يجب ان يكون الحكم واضحا فى اسبابه محدده نتجت بعد تمحيص الراي فى الدعوي والموازنه الفعليه المحسوبه بين ادله النفى وادله الاتهام وتغليب احدهما على وجه الجزم واليقين على الاخر

ومن حيث ان الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من خصوم وجمهور ومحكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا لاياتي بالمبهمات

وقد تواترت احكام محكمه النقض على تاجيل تلك المعاني وجعلها قاعده لايجوز باى حال من الاحوال الخروج عليها والا اعتبر الحكم مشوبا بالبطلان يتعين نقضه واوضحت كذلك غرض القانون من تسبيب الاحكام هادفا الى غايه ساميه هي اطمئنان الناس الى عداله تلك الاحكام

حيث قضت احكام محكمه النقض

ان تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاه ان هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقه

التى يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضيه وبه وحده يسلمون من مظنه التحكم والاستبداد وبه يرفعون ماقد يرد على الاذهان من الشكوك والريب فيذعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ولاتقع الاسباب اذا كانت عبارتها مجمله لاتقنع احدا ولاتجد محكمه النقض مجالا لتثبت صحه الحكم من فساده

(نقض ١٩٢٦/٢/٢١ مجموعه القواعد القانونيه ج ١ رقم ١٧٠ ص ١٧٨)

وتضيف محكمه النقض ايضا

يوجب الشارع فى الماده ٣١٠ اجراءات جنائية ان يشمل الحكم على الاسباب التى بني عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجه له سواء من حيث الوقائع او من حيث القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به اما افراغ الحكم في عبارات عامه معماه او وضعه فى صوره مجمله مجهله فلا يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ولايمكن محكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها بالحكم

(نقض ١٩٧٥/٢/٢٧ مجموعه احكام النقض س ٢٦ رقم ٨٣ ص ٣٥)

وكذلك تؤكد محكمه النقض الموقره

يجب الايحمل الحكم ادله الثبوت فى الدعوي بل عليه ان يبينها فى وضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على مايمكن ان يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهريه التى يدلى بها المتهم حتي يمكن ان يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا

(نقض ١٩٧٢/١١/١٩ مجموعه احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٧٣ ص ١٢١١)

ولذلك الوجه بيانه فى الاجمال التالى

البيان الاول :-

ان الحكم الطعين قد ذهب الى اعتناق تقرير الطب الشرعي قسم مصلحه ابحاث التزييف والتزوير واتخذ منه مبررا فى تسبيب الادانه نحو الطاعن على الرغم من عدم افصاح ذلك التقرير عن هذه الادانه بل انه لايؤيد ادانه الطاعن فى شىء ٠٠ ونتاج فحصه للشيكات محل التزوير اكد عدم قيام الطاعن بملىء بيانات ايا منهم او حتى تزيلها بتوقيعه اى انه لاتوجد ثمه علاقه مابين الطاعن وتزوير تلك الشيكات وقد اعتمدت محكمه الموضوع على ذلك التقرير دون ان توضح مدي تاييده لواقعه الاتهام وماهو مبلغ اتساقه مع اقوال الشهود مما لايكفي معه سرد مضمون ذلك التقرير حتى تتحقق الغايه التى ابتغاها المشرع من تسبيب الاحكام وهو مايصيب اسباب الحكم الطعين بالقصور الشديد

فقد استقرت محكمه النقض فى ذلك المعني

يجب ايراد الادله التي تستند اليها المحكمه وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا فلا يكفى الاشارة اليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين مدي تاييده الواقعه كما اقتنعت بها المحكه ومبلغ اتساقه مع باقى الادله واذا كان ذلك فان مجرد استناد محكمه الموضوع فى حكمها على النحو سالف بيانه دون العنايه بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والاسانيد التى اقيم عليها ولايكفى لتحقيق العنايه التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولمحكمه النقض من مراقبه صحه تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم الامر الذى يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن

(١٩٧٩/٩/٨ احكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

البيان الثاني :-

نسبت كذلك محكمه الموضوع ادانتها للطاعن فى اشتراكه مع المتهم الاول فى تزوير التوكيل رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام على مقوله بان ذلك التوكيل اطمئنت من اقوال الشهود على تزويره ٠٠ ولكن من مطالعه اقوال الشاهده الثالثه السيده/ مها عبد السلام سعيد - موظفه الشهر العقاري - قد ثبت بها مايؤكد صحه وجود ذلك التوكيل ومن انه يبيح التنازل والتصالح وانابه الغير فى التقرير بذلك ٠٠ وعلى الرغم من وضوح هذا الامر جليا الا ان محكمه الموضوع ٠٠ جعلت من تلك الشهاده سندا فى نسب الادانه ٠٠ وهو الامر الذى ينم عن عدم المامها بمضمون تلك الشهاده ٠٠ واثرها على هذا الاتهام بل ان الحكم الطعين فى اعتكازه عليها بهذا النحو ورد بصيغه مبهمه لايتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ٠٠ وهو مايعيب اسباب الحكم بالقصور الشديد

وقد قضت محكمه النقض فى ذلك

من المقرر انه يجب ان تكون مدونات الحكم كافيه بذاتها لايضاح ان المحكمه حيث قضت فى الدعوي بالادانه قد المت الماما صحيحا بمعني الادله القائمه فيها وانها تبينت الاساس الذى تقوم عليه شهاده كل شاهد اما وضع الحكم بصيغه مبهمه وغامضه فانه لايتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويعجز محكمه النقض عن مراقبه صحه تطبيق القانون

(١٩٧٦/٣/٥٢ احكام النقض س ٢٧ ق ٧١ ص ٣٣٧)

(١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ ق ١٦ ص ٥٧)

البيان الثالث :-

ان محكمه الموضوع - ايضا - فى نسب ادانتها الى الطاعن ٠٠ بل وباقى المتهمون اوردت قاله قاصره فى مسبباتها ٠٠ من انها اطمئنت فى ذلك القضاء بما ثبت لها من اقوال الشهود وتقرير الطب الشرعي ٠٠ دون ان توضح فى قالتها مدلول تلك القرائن على وقوع ذلك الاتهام فى حق الطاعن ٠٠ وبذلك يكون الحكم الطعين فى قضاءه غير مقنع لاستناده على عبارات قد يكون لها معنا عند واضعيه ٠٠ ولكنه معني مستور فى ضمائرهم لايعلمه احد غيرهم ٠٠ وهو مايهدر مسببات الادانه ٠٠ وينتفي معه الغرض من التسبيب ٠٠ ممايتعين معه نقض الحكم والاحاله

وقضت فى ذلك محكمه النقض على ان

اذا حكمت المحكمه بادانه الطاعن **واقتصرت فى الاسباب على قولها ان التهمه ثابته**

من التحقيقات والكشف الطبي فان هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارات اذ كان لها معني عند واضعي الحكم فان هذا المعني مستورد فى ضمائرهم لايدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب ضربا من العبث ٠٠ ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق المراقبه على احكام القضاء من الخصوم وجمهور محكمه النقض ماهي مسوغات الحكم وهذا العلم لابد لحصوله من بيان مفصل ولو الى قدر تطمئن معه النفس والعقل الى ان القاضى ظاهر العذر فى ايقاع حكمه على الوجه الذى ذهبت اليه

(نقض جلسه ٢٨ / ٣ / ٢٩ مجموعه القواعد القانونيه ج١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

البيان الرابع :-

وهو ماتمسك به المدافع عن الطاعن من دفوع عديده التفت عن ايرادها والرد عليها الحكم الطعين على الرغم من جوهريتها واثرها فى تغيير وجه الراي فى الدعوي ٠٠ مكتفيه محكمه الموضوع فى ذلك بقاله اوردتها فى مسبباته باطمئنانها نحو اقتراف الطاعن لذلك الاتهام وهو مايؤكد فى ان محكمه الموضوع عندما قضت في وقائع الاتهام لم تكن ملمه بتلك الدفوع الالمام الشامل ٠٠ ولم تقم بتمحيصها التمحيص اللازم عليها اعماله ٠٠ مما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب فيستوجب نقضه

وقد حكمت محكمه النقض فى ذلك بقولها

اذا ماكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمه والحكم الطعين ان لدفاع الطاعن دفوعا اثارها واوردها الحكم من بين مدونات اسبابه الا انه لم يعني بالرد عليها لا من قريب او من بعيد وهو مايعد قصورا فى التسبيب يعجز محكمه النقض عن رقابه صحه تطبيق القانون حيث انها من الامور الموضوعيه التى يستقل بها قاضى الموضوع ولو عني بها الحكم لكان قد تغير وجه الراي فى الدعوي لتعلقها بدفاع جوهري **وقصور الحكم عن الرد عليها يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب خاصه ولم تدلى المحكمه بدلوها فيها بما يكشف عن انها عندما فصلت فى الدعوي لم تكن ملمه بها الماما شاملا ولم تقم بما ينبغي عليها من واجب تمحيص الادله المعروضه عليها فان الحكم يكون معيبا بالقصور**

(طعن رقم ٤٧٠٩ لسنه ٥٨ قضائيه)

البيان الخامس :-

وهو ما اسقطته محكمه الموضوع من عقيدتها عند سرد وقائع الاتهام وفقا لما اطمئنت له والمت به ملتفته فى ذلك عن ما استقرت عليه نيابه مصر الجديده فى قرارها بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية بعد ان تعرضت فى تحقيقاتها لذات وقائع الاتهام ٠٠ وعلى الرغم من اثر ذلك الامر فى تقدير المحكمه لباقى الادله ٠٠ بل فى تقديرها بنسبه الاتهام الى الطاعن ٠٠ بعد ان قررت النيابه العامه بعدم كفايه الادله المؤيده لذلك ٠٠ مما يؤكد مخالفه محكمه الموضوع لقاعده تساند الادله ٠٠ بسقوط ذلك الدليل فى المامها ٠٠ مما ينهار معه باقى الادله الموضحه فى مسببات الحكم الطعين ٠٠ فيتعذر بذلك التعرف على مبلغ الاثر لذلك الدليل المتساقط على نفس المحكمه واقتناعها فى نسب الادانه للطاعن ٠٠ وهو مايعيب اسباب حكمها بالقصور المبطل لها ٠٠ فيتعين نقضه والاحاله

وقضت فى ذلك محكمه النقض فى احكامها

من المقرر ان للمحكمه ان تستنبط الواقعه الصحيحه من مجموع الادله التى اقتنعت بها **فاذا سقط دليل من هذه الادله اثر ذلك فى سلامه استنباط المحكمه للواقعه تلك هي القاعده التى نشا منها تساند الادله فى الاثبات الجنائى والتى مؤداها** ٠٠ ان الادله فى المواد الجنائيه متسانده متكامله بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذى كان للدليل الساقط فى الراي الذى انتهت اليه المحكمه ٠٠ وبهذا عبرت محكمه النقض عن ذلك بانه لايشترط ان تكون الادله التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوي اذ ان الادله فى المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضى فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون

باقى الادله بل يكفى ان تكون فى مجموعها كوحده مؤديه الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهت اليه

(نقض ٢٥ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

البيان السادس :-

ان الحكم الطعين لم يتولى بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بركنيها المادي والمعنوي حيث اغفل بيان توافر اركان جريمتى التزوير والاشتراك فيها والقصد الخاص بارتكابها ولم يعني ببيان توافر القصد الجنائى العام المتمثل فى توافر علم الطاعن بارتكابه لتلك الجرائم ٠٠ بل ان الحكم الطعين اورد واقعه الدعوي فى صوره معماه مجهله دون بيان مفصل وفقا لما استوجبه القانون مما يعيبه بالقصور فى التسبيب

حيث قضت محكمه النقض فى ذلك باحكامها

المقصود من عباره بيان الواقعه الوارده فى الماده ٣١٠ من القانون المذكور **ان يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الافعال والمقاصد التى تتكون منها اركان الجريمه اما افراغ الحكم** فى عباره عامه معماه اووضعه فى صوره مجمله فلا يتحقق الغرض من تسبيب الاحكام

(نقض جلسه ١٢ / ١٢ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

من جماع ما اجملناه سلفا

واذا كنا قد سبق وان اوضحناه تفصيلا فقد اتضح منه مدي البطلان الذى اصاب الحكم المطعون فيه لعدم ايضاح اسبابه لكافه البيانات سالفه الذكر بشكل جلى مفصل كيفما اوجبت الماده ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ٠٠ مما يعيب تلك الاسباب بالقصور الامر الذى يتعين معه نقضه والاحاله

الوجه التاسع

قصور الحكم الطعين فى بيان مؤدي الدليل الاساسى الذى ادان بموجبه الطاعن

فقد استقرت احكام محكمه النقض على

من المقرر انه يجب على المحكمه ان تبين مضمون الادله التى استند اليها الحكم ٠٠ فلا يكفى ان يذكر فى عباره مجمله الدليل او الادله التى اعتمد عليها كاعتراف المتهم اوشهاده الشهود او تقرير الخبير انما عليه ان يذكر فحوي كل دليل فى تفصيل ووضوح كافيين ووجه الاستدلال به وما له من دور منطقي فى استخلاص الحكم لمنطوقه الذى خلص اليه

(نقض ٦ فبراير سنه ١٩٥٠ س ١ رقم ٩٦ ص ٢٩٤)

واكدت محكمتنا العليا على وجوب بيان الدليل

وجوب بيان الادله التى تستند اليها المحكمه وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ولاتكفي مجرد الاشاره اليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقه وافيه يبين منها مدي تاييده للواقعه كما اقتنعت بها المحكمه ومبلغ اتفاقه مع باقى الادله التى اقرها الحكم حتي يتضح وجه استدلاله بها

(نقض ٦ نوفمبر سنه ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٥ ص ٨٨٠)

لماكان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات الحكم الطعين ان محكمه الموضوع قد اوردت فى مدوناته ادله الثبوت كيفما وصفتها النيابه العامه ٠٠ من شهادة الشهود ٠٠ وتقرير الطب الشرعي

الا انه

وعلى الرغم من ايراد تلك الادله مجمله فى صداره الحكم الطعين الا ان محكمه الموضوع طرحت كل ذلك من حسبانها واخذت من العقل والمنطق الخاطىء سبيلا لنسب الادانه الى الطاعن

وذلك بقولها

من انه لايعقل ان يقوم المتهم الثاني - الطاعن - بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسه المدعيه بالحق المدني بناء على صور لشيكات مزوره ولم يوقع عليها وهو الامر القاطع فى الدلاله على توافر اركان جريمه الاشتراك

وذلك دون

ان يوضح مدي القرائن الداله على توافر علم الطاعن بان تلك الشيكات مزوره - وهو امر لايثبت للشخص العادي الا بالدليل الفني - اما عقلانيه التصالح على صور الشيكات مردها يكون بما يثبت على اوراق التصالح ذاته ٠٠ فعاده التصالح يكون على ارقام الشيكات والمبالغ المثبته عليه ٠٠ سواء كانت تلك الشيكات اصول اوصور

وليس ذلك فحسب

يل ان الحكم الطعين فى اثبات اقتراف الطاعن لجريمه التزوير التفت ايضا عن الادله سالفه الذكر موضحا استدلاله على ذلك ٠٠ بناء على ما اسفر عنه تقرير الطب الشرعي على الرغم من عدم اثبات نتاج ذلك التقرير باقتراف الطاعن ثمه تزوير على الشيكات محل بحثه ٠٠ بل على العكس فقد اوضح وبجلاء ان تلك الشيكات مزوره على الطاعن فى تقليد توقيعه المزيله به

وهي امور توضح فى مجملها

ان الحكم الطعين لم يوضح فى مدوناته بيان الدليل الاساسى الذى ادان بموجبه الطاعن فهل هو اتبع النيابه العامه فى ادله الثبوت التى اوردتها ام انه طرحها من عقيدته متخذا من منطق الامور وعقلانيتها سبيلا لادانه الطاعن ام اكتفي باعتكازه على دليل لايؤدي الى ما استقر عليه نتاج حكمه الطعين ٠٠٠ **ومع كل ذلك لم يوضح ماخذه من تلك الادله فى بيان يدل على مدي اتساق تلك الادله مع شهاده الشهود حتى يصح نسبتها للادانه نحو الطاعن**

وهو مايبين معه وبجلاء وفقا لما اوضحته محكمه النقض فى حكمها

من ان ما اسرده الحكم الطعين على النحو سالف البيان ينطوي على قصور واضح فى البيان وان كان الايجاز ضربا من حسن التعبير الا انه لايجوز ان يكون الى حد القصور الذى **يغفل سرد مؤدي الدليل الاساسى الذى قام عليه ومدي اتساقه مع سائر الادله التى بالحكم ومساندتها له**

(نقض ٤ /٦/ ٧٩ س ٣٠ ص ٦١٨)

(نقض ١٢ /٦/ ٧٧ س ٢٨ ص ٧٥٣)

(نقض ٨ /٤/ ٦٨ س ١٩ ص ٤١٦)

وهو الامر

الذى يوضح فى مجمله مدي القصور الذى شاب اسباب الحكم الطعين مما يتعين نقضه والاحاله

السبب الثاني : الفساد فى الاستدلال

الوجه الاول

خطأ فى فهم دور الطاعن على مسرح احداث وقائع الاتهام وتحصيله ادي الى الفساد فى الاستدلال بادانه الطاعن بما يخالف الثابت من الاوراق

بداية ٠٠ انه ولئن كان من المقرر ان فهم صوره الدعوي وتحصيل تصويرها ملاك الامر فيه موكول الى محكمه الموضوع تحصلها بما يطمئن له ضميرها ويرتاح اليه وجدانها ٠٠ وهو من اطلاقاتها فلا سلطان لاحد عليها ٠٠ فيه ٠٠ ولاجناح او ماخذ فيما ٠٠ تورده مادام له اصل صحيح ومعين ثابت على الاوراق بغض النظر على موضوعه لانها تستمد عقيدتها من كل ورقه من اوراق الدعوي تعد مطروحه عليها

الا ان حد ذلك ٠٠ هو ما ارسته محكمه النقض

وتواترت عليه فى احكامها

حيث انه ٠٠ من المقرر ان الاحكام يجب ان تبني على اسس صحيحه من اوراق الدعوي وعناصرها فاذا استند الحكم الى روايه او واقعه لا اصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على اساس فاسد متى كانت الروايه او الواقعه هي عماد الحكم فان الامر ينبىء عن ان المحكمه لم تمحص الدعوي ولم تحط بظروفها ٠٠ بما لا اصل له فى الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه

(١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعه مدونات الحكم الطعين انه اسند الاتهام الى الطاعن باستدلاله على واقعه ارتسمت صورتها فى وجدانه واستقر عليها فى قضاءه وجعلت منها محكمه الموضوع عمادا فى تدوينه

وقد تمثلت حدود واوصاف تلك الواقعه

وفقا لما اختلقتها محكمة الموضوع

من ان الطاعن قد اتفق مع المتهم الاول على تحرير محاضر القضايا بقسم شرطه مصر الجديده ومده ببيانات وارقام الشيكات وبصور ضوئيه منها واضاف الحكم الطعين بان الطاعن اتفق مع المتهم الاول على حضور الجلسات المحدده لتلك القضايا والاقرار بالتخالص عن تلك الشيكات مؤكدا من خلال ذلك على اشتراكه فى جريمه التزوير المقترفه من المتهم الاول

وتلك الصوره

التى ارتسمت فى وجدان محكمه الموضوع واقتنعت بصحتها فى اسناد ادانتها للطاعن على جريمه الاشتراك فى التزوير ٠٠ قد خالفت وناقضت الصوره التى ارتسمت عليها اقوال الشاهدين الاول والثاني والتى اقتصرت فى وصفها لوقائع الاتهام فى تزوير التوكيل رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام على اقتراف المتهم الاول بمفرده ذلك الفعل دون الطاعن وهو ماسقط تحصيله من مدركات محكمه الموضوع منساقه فى ذلك خلف ما اوردته النيابه العامه فى وصفها وادانه الطاعن دون ان يصاحب ذلك اساس من الدليل المؤكد لارتكابه ذلك الفعل

وذلك

كان امرا مقضيا على محكمه الموضوع ادراكه لثبوت تحصيل فهمها لاقوال كلا من الشاهد الاول السيد/ السعيد محمود الشافعي ٠٠ وكذا اقوال الشاهد الثاني السيد/ محمد عابدين عامر

وهو كذلك

الامر الذى قام عليه دفاع الطاعن فى نفى جريمه الاشتراك عنه ومن ان واقعه الاتهام فى صحيحها انحصر عنها الدليل المؤكد لاقترافه ذلك الفعل ٠٠ الا ان محكمه الموضوع التفتت عنه ٠٠ بقالتها انفه البيان والتى تنم عن عدم المامها بالحقيقه المرتسمه عليها صوره الواقعه

وعلى الرغم من ذلك كله

فقد سقط عن محكمه الموضوع الالمام بان الطاعن ليس له دورا فى الاحداث المزمع اقترافها من المتهم الاول وذلك فى تصورها لواقعه الدعوي وفى نسب الادانه الى الطاعن

وهو الامر

الذى ينبىء بان محكمه الموضوع لم تمحص اوراق الدعوي او محاضر جلساتها التمحيص الكافى مسنده ادانتها نحو الطاعن بناء على استدلال وتصور خاطىء للجريمه المدعي ارتكابها منه مقتنعه بانه امد المتهم الاول بصور الشيكات المزوره بل انه اتفق على تحريرها فى قسم شرطه مصر الجديده حتى ترفق بها تلك الصور ويتم التخالص عليها بموجب التوكيل المزور ٠٠ فادانه الحكم الطعين بما يخالف الثابت من الاوراق ٠٠ بل واقوال شهود الواقعه ذاتها

وهو مايعد

فسادا فى الاستدلال بما يتعين معه نقض الحكم الطعين والاحاله

الوجه الثاني

التعويل على اقوال شهود الاثبات والاستدلال بها على ثبوت ادانه الطاعن على الرغم من تكذيب دفاع الطاعن لها ومخالفه الاستدلال بها الاصل المتبع فى الاحكام الجنائية

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الاثبات ومن شانه لوصح ان يتغير به وجه الراي فى الدعوي فقد كان لزاما على المحكمه ان تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بلوغا الى غايه الامر فيه اوترد عليه بما يدحضه اذ هي رات طرحه اما وقد امسكت عن تحقيقه وكان ما اوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان الى اقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادره الدفاع قبل ان ينحسم امره فان حكمها يكون معيبا

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤)

وكذا

بانه لما كان الدفاع الذى ابداه الطاعن يتجه الى نفي الفعل المكون للجريمه والى استحاله حصول الواقعه لما رواها شهود الاثبات فانه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوي لاظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضى من المحكمه وهي تواجهه ان تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغايه الامر فيه

(نقض ١١ سبتمبر سنه ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنه ٥٨ ق)

وقضى ايضا

لايشترط فى طلب التحقيق الذى تلتزم به المحكمه ويتعين عليها اجابته ان يكون مصاغا فى عبارات والفاظ معينه بل يكفى ان يكون مفهوما دلاله وضمنا مادام

هذا الفهم واضحا دون لبس اوغموض كما هو الحال فى منازعه الطاعن ودفاعه السالف الذكر هذا الى ماهو مقرر بان تحقيق الادله فى المواد الجنائيه هو
واجب المحكمه فى المقام الاول ولايجوز بحال ان يكون رهن بمشيئه الطاعن او المدافع عنه

(نقض ٩/١٠/١٩٨٦ س ٣٨ - ١٣٨ - ١٧٢٨ طعن رقم ٢٨٢٥ لسنه ٥٦ ق)

وكذا

لايقدح فى واجب المحكمه فى القيام بالتحقيق الواجب عليها ان يكون الدفاع قد طلبه وقالت ان الدفاع الذى قصد منه تكذيب اقوال الشاهد لايجوز الاعراض عنه بقاله الاطمئنان الى ماشهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادره الدفاع قبل ان ينحسم امر تحقيق تجريه المحكمه ولايقدح فى هذا ان يكون الدفاع امسك عن طلب اجراء هذا التحقيق مادام ان دفاعه ينطوي على المطالبه باجراءه

(نقض ٣٠/١٢/٨١ س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان المدافع عن الطاعن ٠٠ قد تمسك فى دفاعه بما يؤكد عدم جواز التعويل على اقوال الشاهدين الاول والثاني وذلك لان للواقعه صوره اخري خلاف ما ارتسمت عليه فى اقوالهما ٠٠ فضلا عن احتدام المنازعات بينهما وبين الطاعن مما قد يكون سببا قويا نحو ميلهما الجارف لنسب الادانه اليه ٠٠ هذا بالاضافة الى كونهما الشاكيان فى المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنه ٢٠٠٠ واللذان ارادا ان يعاد التحقيق فيه بعد ان صدر قرار نيابه مصر الجديده بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائيه مما تكون معه اقوالهما مشوبه بالتعسف لتحقيق مصالحهما الخاصه على حساب الطاعن ونسب ذلك الاتهام له وهو الامر الذى يكذب ماجاء باقوالهما

الا ان الحكم الطعين

قد ركن فى اسبابه الى مايدلل على اطمئنانه بها ورد بالاوراق من اقوال الشهود بالصوره التى ارتسمت للواقعه فيها ٠٠ متخذا منها سندا فى ادانه الطاعن ٠٠ جانحا فى ذلك بالرد على ما ابداه دفاع الطاعن فى مرافعته الشفهيه ٠٠ ضاربا به عرض الحائط دون ان يكلف نفسه عناء تحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الامر فيه

فكان يتعين

على محكمه الموضوع ان تسعي جاهدة الى احضار شهود الاثبات بغيه الادلاء بشهادتهم على مسامعها ولكي يتمكن المدافع عن الطاعن وتتاح له الفرصه فى مناقشتهم لما قد يسفر عنه تلك المناقشه من مراوغه الشاهد واضطرابه ٠٠ فيطرح ذلك كله على بساط البحث امام المحكمه فتعمل على مواءمه الامور
وتقدر على أي امر تكون عقيدتها اما باخذها بتلك الاقوال ام طرحها والالتفات عنها

وفى ذلك قررت محكمتنا العليا

ان التفرس فى وجه الشاهد وحالته النفسيه وقت اداء الشهاده ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير اقواله حق قدرها ولاحتمال ان تجني الشهاده التى تسمعها المحكمه اويباح للدفاع مناقشتها **مما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الادله الاخري التى عولت عليها**

(نقض ١٢ اكتوبر سنه ١٩٨٥ لسنه ٣٦ رقم ١٤١ ص ٨٠١ طعن ١٦٠٥ لسنه ٥٥ ق)

ولاينال من ذلك كله القول

ان المدافع لم يطالب بسماع اقوال الشهود اومناقشتهم امام المحكمه بل من انه اكتفي على حد تلاوتها كيفما هو ثابت بمحضر جلسه ٦ / ٤ / ٢٠٠٤

لما فى ذلك من مصادره على المطلوب

وايضاح هذا الامر يكون على النحو التالى

أ- الوجه الاول

ان تحقيق الادله الجنائيه والتى تمثلت وتماثلت هنا فى سماع اقوال الشهود هو واجب يقع على عاتق محكمه الموضوع اولا واخيرا لابتناء اقتناعها وتكوين فكرها وعقيدتها على اسس سليمه بعيده كل البعد عن مظنه التحكم

وهو ماقالته محكمه النقض فى انه

لايقدح فى واجب المحكمه القيام بالتحقيق الواجب عليها ان يكون الدفاع قد طلبه ٠٠الخ

(نقض ٨١/١٢/٣٠ س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠ سالف الذكر)

ب- اما عن الوجه الثاني

وهي مايفرضه المنطق القضائى من ان منازعه الدفاع فى التعويل على اقوال الشهود فى وصف صوره الواقعه بما يخالف ما ادلوا به فى شهادتهم فان ذلك يعد اعراضا فى امتناعه عن سماع

شهادتهم ويتضمن فى الوقت ذاته طلبا دفينا ظهرت معالمه فى تحقيق ذلك الدفاع وهو لايكون الا بمناقشه الشهود بحضور الطاعن ومدافعه

ج - وعن الوجه الثالث

فتمثل فى المبادىء التى ارستها محكمتنا الجليله محكمه النقض فى ان التحقيقات الشفويه هي من الادله الجنائيه التى يتعين على هيئه المحكمه اجراءها تحقيقا لمعاونتها للدفاع على اداء ماموريته

وذلك المبدأ استقرت عليه العديد من احكام النقض

الاصل فى المحاكمات الجنائيه انها انما تبني على التحقيقات التى تجريها المحكمه فى الجلسه وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك فى مواجهه الخصوم وعليها ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريته وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوه لاداء الشهاده مادام قد لجأ اليها فى ذلك ونسب الي الشاهد تعمد تهربه اوتهريبه حتى يدلى بشهادته فى مجلس القضاء مادامت المحكمه قد بنت احقيه الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن ١٩١٦ لسنه ٥٠ ق)

وقضى ايضا تاكيدا لارساء ذلك المبدأ الهام

ان على المحكمه ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريته وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوه لاداء الشهاده مادام الدفاع قد لجأ اليها

(نقض ٢٨/٣/٣٨ مجموعه القواعد القانونيه مجموعه عمر ج٢ - ١٨٦ - ١٧٦)

والحكم الطعين على ذلك النحو

قد خالف الاصل المتبع فى الاحكام الجنائية ومن انها تبنى على التحقيق الشفوي والذى لابد ان تجريه محكمه الموضوع بجلساتها العلنيه فضلا عما يمثله احضار الشهود لسماع اقوالهم من سماح الفرصه للمحكمه بالتفرس فى وجه الشاهد ومراوغته اثناء الاداء بشهادته وبما قد يسفر عنه ذلك من اضطراب وايهام فيما يظهر مدي صدقه اوكذبه فى اقواله وتكون بذلك ادانت الطاعن اعتكازا على اقوال الشهود دون ان يتبع ذلك الاصل الواجب اتباعه وهو مايفسد استدلالها على نحو يتعين نقض حكمها الطعين والاحاله

واستقرت فى ذلك احكام محكمه النقض على ان

الاصل فى الاحكام الجنائية انها تبني على التحقيق الشفوي الذى تجريه المحكمه بالجلسه وتسمع فيه شهاده الشهود مادام سماعهم ممكنا

(نقض ١١/١١/٨٢ س ٣ ق - ١٧٩ - ١٧٠)

(نقض ٣٠/١/٧٨ س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠)

(نقض ٢٦/٣/٧٣ س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢)

وكذا

الاصل فى المحاكمات الجنائيه انها انما تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمه فى الجلسه العلنيه وتسمع من خلالها الشهود مادام سماعهم ممكنا وذلك فى مواجهه الخصوم وعليها ان تعاون الدفاع فى اداء ماموريته وان تامر بالبحث عن الشاهد واحضاره ولو بالقوه لاداء الشهاده مادام قد لجأ اليها فى ذلك ونسب الى الشاهد تعمد تهربه اوتهريبه حتى لايدلى بشهادته فى مجلس القضاء ٠٠ ومادامت المحكمه قد بنت احقيه الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته

(نقض ١٢/٥/١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٢٠٤ طعن رقم ١٩١٦ لسنه ٥٠ ق)

الوجه الثالث

الفساد فى الاستدلال بما جاء بتقرير الطب الشرعي فى ادانه الطاعن على غير ماورد بنتيجته وهو مايعيب سلامه الاستنباط

حيث قضت محكمه النقض على ان

اسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد فى الاستدلال اذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستنباط كأن تعتمد المحكمه فى اقتناعها على ادله ليس لها اصل ثابت بالاوراق اوغير مقبوله قانونا اوغير صالحه من الناحيه الموضوعيه للاقتناع بها او فى حاله عدم فهم المحكمه للعناصر الواقعيه التى ثبتت لديها وعلى ذلك فاذا اقام الحكم

قضاءه على واقعه استحصلها من مصدر لاوجود له او موجود ولكنه مناقض لما اثبته اوغري

متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعه منه كان هذا الحكم باطلا

(طعن رقم ٦١٣٥١ لسنه ٥٩ ق ص ٢٧)

وقضى ايضا

بان اسباب الحكم تعتبر مشوبه بالفساد فى الاستدلال اذا انطوت على عيب يمس سلامه الاستنباط ويتحقق ذلك اذا استندت المحكمه فى اقتناعها الى ادله غير صالحه من الناحيه الموضوعيه للاقتناع بها او الى عدم فهم الواقعه التى ثبتت لديها او دفع يتناقض بين هذه العناصر كما فى حاله عدم اللزوم المنطقي للنتيجه التى انتهت اليها بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها

(نقض ٢١ /٢ /١٩٩٣ لسنه ٤٤ ق ص ٧٦٦ رقم ١١٢ طعن ٣٣٤٣ لسنه ٦٢ ق)

لماكان ذلك

وكان الثابت ان تقرير الطب الشرعي وقع فحصه على صور الشيكات المودعه فى القضيه ٨٥٥٢ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده ٠٠ ومدي مطابقتها لاصولها المحرزه فى القضيه رقم ٨٢٤١ لسنه ٢٠٠٠ جنح مستانف شمال الجيزه

واوضح فى نتاج فحصه لهذه الشيكات

بان صور الشيكات تختلف عن اصولها

· الخط المحرر به بيانات الاصول هو ذاته الخط المحرر به بيانات الصور (اى ان الخط لشخص واحد)

· **التوقيع المزيل به صور الشيكات يختلف عن توقيع المتهم - الطاعن - على اصول تلك الشيكات بل انه مقلد عليه**

واوردت

النيابه العامه تلك النتيجه فى قائمه ادله الثبوت تاكيدا على ان صور تلك الشيكات مزوره

الا ان محكمه الموضوع

استنبطت من تلك النتيجه مايخالف مدلولها ناسبه الى الطاعن مالم يوضحه تقرير الطب الشرعي

وذلك فى قالتها

من ان المتهم لايجديه نفعا ان توقيعه لايتطابق مع التوقيع على الصوره الضوئيه لهذه الشيكات طالما انه هو المحرر لبيانات الصور الضوئيه حسبما انتهي اليه تقرير الطب الشرعي الامر الذى يتوافر معه فى حقه جريمه التزوير فى محرر عرفى

وتلك القاله

ان دلت على شىء فانها تدل **على عيب اصاب حكم المحكمه استنباطها لدلائل اقتراف الطاعن لجريمه التزوير الواقعه على صور تلك الشيكات وهو ما يسلس فى استنادها** لتكوين اقتناعها بتلك الادانه على

ماتحصل فهمها من نتاج تقرير الطب الشرعي والتى ايقنت بان تقرير الطب الشرعي فى نتاج بحثه قرر **بان الطاعن هو محرر بيانات صلب صور الشيكات**

على الرغم

من ان نتاج تقرير الطب الشرعي قد قرر بعبارات لالبس بها ولاغموض فى ان محرر البيانات فى اصول الشيكات والصور محل البحث هو شخص واحد ولم يتطرق ما اذا كان الطاعن هو محرر تلك **البيانات من عدمه ٠٠ مع الاخذ بالعلم** فى ان موضوع البحث ينصب على مدي نسبه اختلاف او تطابق الخطوط فيما بين صور واصول تلك الشيكات ٠٠ وقد قرر حيال ذلك كله الطبيب الشرعي باختلاف توقيع الطاعن من الاصل الى الصوره ٠٠ مما يؤكد تعرض الطبيب الشرعي لفحص خط الطاعن فى البيانات وكذا التوقيع المزيل به الشيكات ٠٠ **فاذا كان الثابت له ان خط الطاعن متماثل فى التوقيع مع خط بيانات الشيكات لكان اوضح ذلك فى نتاج فحصه وهو الامر الذى يؤكد فى صحيحه ان الطاعن ليس هو محرر تلك البيانات**

وقد اغفلت محكمه الموضوع فى قالتها تلك

ما ابداه المدافع فى مرافعته من واقعا قرع به اذان هيئه المحكمه مؤكدا براءه الطاعن من جريمه التزوير فى الشيكات وذلك **بان اتحاد الخط المحرر به بيانات الشيكات من اصول وصور يؤكد وبيقين دامغ على ان تلك الصور صادره من المؤسسه رئاسه المدعيه بالحق المدني لقيام موظفيها المختصين**

بتحرير بيانات اصول تلك الشيكات اى انها القائمه على تحرير بيانات تلك الصور وهو مايؤكد وضوح معالم القرينه الداله على تقديمها تلك الصور للمتهم الاول حتى تم ارفاقها فى المحاضر المحرره بقسم شرطه مصر الجديده

الا ان الحكم الطعين

لم يورد فى ذلك شىء ‥ ضاربا بهذا الواقع الذى ابداه المدافع عن الطاعن ودلالته بعرض الحائط مكتفيا فى ادانته بقالته والتى اعتكزت على **ادله ليس لها اصل ثابت فى تقرير الطب الشرعي ‥ بل ان استدلالها على ذلك التقرير لايساير اللزوم المنطقي للنتيجه التى انتهي اليها ‥ حيث الافاده بان محرر بيانات اصول وصور الشيكات شخص واحد لايعد لزوما منطقيا من كون ان الطاعن هو محرر تلك البيانات**

لذا كان يتعين

على محكمه الموضوع ان تتحري الدليل الذى اعتكزت عليه لنسب الادانه للطاعن ‥ حتي لاتكون قالتها **ضربا من ضروب الهوي تفتك بدلائل الادانه فينهار حكمها برمته ‥ خاصه وان ذلك الاستدلال اهدرت به ماقد يكون سببا قويا فى اتجاه رايها وعقيدتها نحو ابراء الطاعن من اثام تلك الجريمه ‥ ويتضح ذلك فى جليله بقالتها بانه لايجدي الطاعن نفعا ان توقيعه لايتطابق مع توقيع الصور الضوئيه للشيكات معلله ذلك بما حصلته فى فهمها لتقرير الطب الشرعي من ان الطاعن هو محرر البيانات ‥ اى انه اذا استوعبت محكمه الموضوع الحقيقه الواقعه على اوراق ذلك**

التقرير لكان الطاعن استفاد من اختلاف توقيعه وثبت لها براءته من ذلك الاتهام الواهي

الا انها

لم تحقق ذلك الدليل الجنائى على الرغم من انه واجبها الذى القاه على عاتقها المشرع والزمها بتحقيق كل دليل يتوافر لها ٠٠ ابتغاء وجه الحق والعداله

حيث قضت محكمه النقض

ان تحقيق الادله فى المواد الجنائية هو واجب المحكمه فى المقام الاول ويجب على المحكمه تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا

(نقض ٩/١٠/١٩٨٦ س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨)، (نقض ٣٠/١٢/١٩٨١ س ٣٢ - ٢٨٩ - ١٢٢٠)

(نقض ٢٤/٤/١٩٧٨ - س ٢٩ - ٨٤ - ١٤) ، (نقض ٢٥/١١/١٩٨٤ س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١)

وهو الامر المؤكد بان محكمه الموضوع

افسدت فى استدلالها وادانت الطاعن على غير ماورد بنتيجة تقرير الطب الشرعي ولم تفصح عنه الاوراق مما يتعين معه نقض حكمها الطعين والاحاله

الوجه الرابع

فساد فى الاستدلال استمد من الاجمال الذى اوردته محكمه الموضوع فى مضمون اقوال شهود الاثبات دون ان تعني بايضاح النتائج التى استحصلتها من تلك الاقوال

بداية ٠٠ ومن ضروب القول الصحيح ان الشهاده واقعه **ذات اهميه قانونيه** ٠٠ ولما كانت الشهاده فى نطاق الدعوي الجنائية فان الواقعه موضوع الشهاده تستمد اهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمه ونسبتها الى المتهم وهو مايتضح معه ان موضوع الشهاده يكمن فيما تؤدي له الحقيقه باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذى رواه الشاهد مع عناصر الاثبات الاخري

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني فى مؤلفه الاثبات الجنائى ص ٤٤٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان محكمه الموضوع قد اوردت فى حكمها **الطعين اقوال شهود الاثبات وهو مايبين معه انها قد اطمأنت الى تلك الشهاده بقدر ماحملته من دلائل على ادانه الطاعن مما يفيد انها اطرحت بها جميع الاعتبارات التى ساقها دفاع الطاعن مبتغيا اهدار تلك الشهاده وما حملته من صوره فى واقعه زائفه لم يقترفها الطاعن**

وذلك الامر من اطلاقات محكمه الموضوع

فلها ان تزن اقوال الشهود كيفما تري

وهو ماقررته محكمه النقض فى قولها

انه من المقرر ان وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه الى محكمه الموضوع **تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهي متى اخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها**

(طعن رقم ٢٣٢٧ لسنه ٥٤ ق جلسه ٥/٣٠/١٩٨٥)

ولكن ٠٠ ذلك الاطلاق ٠٠ لم يتركه المشرع دون قيد اوحد يحكم به تلك الحريه الكامله التى يتمتع بها القاضى الجنائى فى الاخذ باقوال الشهود

فوضع

شرطا لازما اوجب على محكمه الموضوع الاخذ به فى استنتاجها وهو ان توضح فى حكمها بيان مراحل ذلك الاستنتاج وان لاتكتفي بسرد المقدمات - اقوال الشهود - دون النتائج المبتنيه عليها ادانه الطاعن ٠٠ **حتي يتضح للمحكمه العليا - محكمه النقض - مدي التلازم العقلى والمنطقي بين تلك المقدمات ونتائجها ويتاكد لها تحقق شرطها فى صحه الاستنباط بان يكون سائغا فى العقل ومقبولا فى المنطق**

وذلك

الشرط الازم اوضحته محكمه النقض فى احكامها كمبدأ عام تلتزم به محكمه الموضوع وان هي خالفته كان حكمها معيبا فى استدلاله يستوجب نقضه

حيث قضت محكمه النقض

اذا كان المشرع قد ترك للقاضى الجنائى الحريه الكامله فى الاستنتاج ولم يقيده باى قيد الا انه الزمه ببيان كيفيه استدلاله على النتائج التى خلص اليها من مقدماته المنطقيه بمعني ان يكون هناك تلازم عقلى ومنطقي بين المقدمات - اقوال الشهود - ونتائجها فى ادانه الطاعن وهو ما يستوجب بيان كل مرحله على حده وعدم الاكتفاء بسرد المقدمات دون نتائجها حتى يمكن التاكد من انها متصله اتصالا وثيقا ومنطقيا بتلك النتائج لان شرط الاستنباط الصحيح ان يكون سائغا

فى العقل ومقبولا فى المنطق لايجافى المالوف ولايتنافي مع طبائع الامور وهو ماقصرت المحكمه فى بيانه ولهذا كان حكمها معيبا مستوجبا النقض

(نقض ٢٥ نوفمبر سنه ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

وذلك

الشرط الازم الذى اوضح مفاده الحكم سالف الذكر قد اهدره الحكم الطعين بكل ماحمل من اعتبارات راعاها المشرع واستحسنتها محكمه النقض

حيث ان

محكمه الموضوع قد اوردت فى مدونات حكمها المقدمات التى اعتكزت عليها فى نسب الادانه صوب الطاعن وقد تمثل ذلك فيما اوردته بمضمون اقوال الشهود كلا من السيد/السعيد محمود الشافعي والسيد الاستاذ/ محمد عابدين عامر المحامي والسيده/ مها عبد السلام سعيد الا انها لم تبين باسباب حكمها الطعين النتائج التى استخلصتها من تلك الاقوال ولم تفصح عن النتيجه التى خلصت اليها منها

وهو امرا

كان يتعين عليها بيانه حتى يمكن لمحكمه النقض مراقبه صحه استدلالها فى النتائج التى انتهت اليها من واقع المقدمات التى اوردتها ٠٠ وهو مايستحيل عليها مباشرته والقيام به اذا ما اقتصرت المحكمه على ايراد وبيان المقدمات المستمده من اقوال الشهود **دون النتائج التى استخلصتها منها ورتبت عليها قضائها ٠٠** وفقا لما يستفاد منها كقرائن يمكن اتخاذها دليلا على ادانه الطاعن ٠٠ **ولما كانت تلك القرائن التى عولت عليها المحكمه فى قضائها بترت من حيث نتائجها٠٠ وانهار استنتاج الواقعه المطلوب اثباتها منها ٠٠** وهو مايشوب

حكمها الطعين **بالفساد فى الاستدلال** منها كوقائع معلومه لمعرفه واقعه **مجهوله وهي ادانه الطاعن**

ومادام الامر كذلك

فانه من المتعين علي المحكمه الا تكتفي فى حكمها ببيان الوقائع المعلومه لديها والتى استحدثتها من **اقوال الشهود بل عليها ان تبين فى الحكم النتيجه او النتائج التى اسفرت عنها تلك المقدمات وماهيه ما استخلصه منها حتى يمكن مراقبه المنطق القضائي للحكم بحيث تكون النتائج المستخلصه من المقدمات التى اوردتها المحكمه مؤديه اليها فى منطق سائغ واستدلال مقبول** غير مشوب بالتعسف فى الاستنتاج او الفساد فى الاستدلال وهو مايتحقق عند عدم التلازم الفعلى والمنطقي للنتائج التى انتهت اليها من خلال العناصر التى ثبتت لديها وابتنت عليها

وكان على محكمه الموضوع

حتى يسلم قضاءها من هذا العوار ان يتضمن حكمها النتيجه التى استخلصتها من كل مقدمه او منها **مجتمعه وكيف اتخذتها سندا** فى قضائها بالادانه **ولايكون ذلك الا فى بيان واضح لايشوبه الغموض الذى شاب استدلال الحكم الطعين**

وهو الامر

الذى لم تراعيه محكمه الموضوع بل لم تلتفت نحو تحقيقه ولو بالقدر اليسير الذى يمكن محكمتنا العليا

من اداء حقها فى مراقبه ذلك الحكم الطعين مما اصبح معه الفساد يطوق الاستدلال من كل جانب فاوجب ذلك نفض الحكم والاحاله

الوجه الخامس

فساد فى الاستدلال طوق الحكم الطعين لابتناء قضاءه على فروض جدليه لا تنبىء عن الجزم واليقين ٠٠ وذلك بادانه الطاعن فى ارتكاب جريمه التزوير واشتراكه فيها

بدايه ٠٠ ومن القانون

فى جرائم التزوير بجميع انواعها وجميع الطرق المحدده لاقترافها والاشتراك فيها لايجوز ولايصح فى أي حال من الاحوال ان تؤخذ بالظنون والفروض ٠٠ **فليس فى ارتكابها مايكون اطلاقا من اطلاقات الهوي بل ان المشرع عارض كل ذلك واوجب ان يكون اقتراف تلك الجرائم ثبوته قائما على يقين فعلى له واقع ملموس يتداركه القاضى الجنائى فى احكامه**

وذلك القول اوضحته محكمه النقض فى العديد من احكامها كقاعده اصوليه تلتزم بها المحاكمات الجنائيه فى الادانه بالتزوير او الاشتراك فيه حيث قضت

لماكان فى التزوير يلزم توفر علم المتهم بانه يغير الحقيقه **وكانت الحقائق القانونيه فى المواد الجنائيه لايصح اخذها بالظنون والفروض بل يجب ان تكون قائمه على يقين فعلى فان الحكم الذى يقام على قول بان المتهم من**

واجبه ان يعرف الحقيقه اوكان فى وسعه ان يعرفها يكون معيبا واجبا نقضه

(نقض جلسه ١٩٤٩/٢/٢٨ طعن رقم ٣٤٥ سنه ١٩ ق)

ومحكمه الموضوع

فى ادانتها للطاعن على فعلى التزوير والاشتراك فيه اخذت من الظنون والفروض دربا لها فى ذلك ومن حكم العقل والمنطق الجدلي مسلكا فى تكوين عقيدتها ٠٠ وتوجيهها لكيانها

حيث انها قالت فى مدونات ذلك القضاء الطعين

من انه لايعقل ان يقوم المتهم الثاني - الطاعن - بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسه بناء على صور لشيكات مزوره وغير موقعه منه - **وهو افتراض جدلي من الهيئه على علم الطاعن بالتزوير** - واضافت بان كل ذلك قاطع فى الدلاله على توافر اركان جريمة التزوير والاشتراك فيها اى انها جعلت من فروض العقل والمنطق دليلا على ادانه الطاعن

وتلك القاله

تؤكد وبالقطع ان محكمه الموضوع لم تبني قضائها الا على ما افترضته فى مدونات حكمها الطعين من الامور التى ساقتها من عندياتها على الرغم من ان اوراق الاتهام لا تنبىء عن تلك الفروض

وهو ما اوضحته محكمه النقض ملزمه للاحكام الجنائية

ان لاتبني الى على سند من اوراق الاتهام بقولها

فى ان الاحكام الجنائيه انما تبنى على سند مستمد من اوراق الدعوي فاذا اقيم الحكم على دليل ليس له اصل بالاوراق كان باطلا لابتناءه على اساس فاسد

(نقض ١٦ / ٥ / ٨٥ لسنه ٣٦ ص ٦٧٧ رقم ٢٠ طعن ٢٧٤٣ سنه ٥٢ ق)

وقد خالفت كذلك

محكمه الموضوع فى تلك القاله الطرق التى حددها المشرع لاتباعها فى اثبات الادانه للمتهم وقيامها على التاكيد فى دلالتها على تلك الادانه لامجرد قرائن افتراضيه بحته

وهو ما اوضحته محكمه النقض فى احكامها المراقبه

للادله التى توردها الاحكام الموضوعيه ومدي صلاحيتها

موضحه بان القرائن الافتراضيه البحته تعجزها عن القيام بتلك المهمه

وهو ماقضت به

فى حين ان المقرر انه وان كانت محكمه النقض لاتملك مراقبه محكمه الموضوع فى مدي كفايه الادله اثباتا **اونفيا الا انها تملك فى نطاق رقابتها للمنطق القضائى التثبت من مدي صلاحيه الادله الوارده فى الحكم من الناحيه الموضوعيه البحته لان تكون للوقائع المختلفه عناصر اثبات اونفي سائغه فالقرائن لاتصلح لاثبات الا اذا كانت اكيده فى دلالتها لا افتراضيه بحته لانها بحكم طبيعتها لاتدل على الواقعه المراد اثباتها بطبيعه مثبته غير قابله للتاويل**

(نقض ٢٨ / ٥ / ١٩٤٥ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٧١٨)

ومن ذلك كله

تكون محكمه الموضوع قد افسدت فى استدلالها بقرائن فرضيه بحته لا تنبىء عن الجزم واليقين فى ادانه الطاعن مما يتعين نقض حكمها الطعين والاحاله

الوجه السادس

فساد فى الاستدلال بتوافر مصلحه للطاعن لادانته بجريمه التزوير والاشتراك فيها على الرغم من خلو اوراق الاتهام من دليل فني يعتكز عليه فى تلك الادانه

وحيث كان ذلك وكان الثابت

ان محكمه الموضوع فى مجال نسب الادانه الى الطاعن قد اختلقت واقعه تماثلت فى ان الطاعن وبعد صدور الاحكام فى قضايا الشيكات المنظوره امام محكمه جنح الدقى اراد التحايل على تلك الاحكام والهروب من عقبه تنفيذها - توافر مصلحه - فقد وجد ضالته المنشوده فى المتهم الاول **وعليه فقد اكدت المحكمه على ارتكاب الطاعن لجريمه التزوير والاشتراك فيها بناء على تلك الواقعه والتى يدور محور الفكر فيها حول مايعود عليه من مصلحه فى ارتكاب ذلك التزوير والاشتراك مع المتهم الاول فى احداثه**

وتلك الروايه

اخذت منها محكمه الموضوع عمادا فى قضائها مؤكده من خلالها ٠٠ بان توافر مصلحه الطاعن فى احداث تزويرا فى الشيكات وكذا التوكيل المبيح للتنازل والتصالح عليها هو سببا رئيسيا اعتكزت المحكمه عليه فى تكوين عقيدتها نحو وقائع الاتهام

ولكن

تلك العقيده لايكفي بنيانها لنسب الادانه للطاعن لان المشرع القضائى لزم فى ذلك ان يورد الحكم فى مدوناته مايؤكد من الادله الفنيه لارتكاب المتهم تزويرا فى المحرر حتى تتكاتف المصلحه مع ذلك الدليل ويصح نسبه الادانه للمتهم مادام المتهم لم يعترف بتلك الواقعه الاثيمه وصمم على انكار ارتكابه لها

ومردود ذلك

يرجع الى موجبات الاحكام الجنائية فى مبناها السليم والذى لايكون الا على الجزم واليقين من واقع الدليل المعتبر ٠٠ اما توافر مصلحه المتهم وحدها لاتكفي لنسب الادانه له

حيث قضت محكمتنا العليا فى العديد من احكامها على ان

من المقرر ان مصلحه المتهم فى التزوير لاتكفي بمجردها لادانته بتهمه الاشتراك فيها

(نقض جلسه ٢٢/١/١٩٨٦ احكام النقض س ٣٧ ق ٢٧ ص ١٢٧)

وكذا قضت

اذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتهمه التزوير شيك واستعماله فى انه صاحب المصلحه الوحيد فى تزوير التوقيع دون ان يستظهر اركان جريمه التزوير ويورد الدليل على ان الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه اوبواسطه غيره مادام انه ينكر ارتكابه له وقد خلا تقرير المضاهاه من انه محرر بخطه كما لم يقم الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير او اشترك فيه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور

(طعن رقم ٥١٤ لسنه ٢٦ ق)

وحيث ان

تقرير الطب الشرعي الفاحص لصور الشيكات المزوره قد خلا نتاج فحصه من مايؤكد اقتراف الطاعن تزويرا فى تلك الصور بل على العكس من ذلك تماما فقد اثبت ان توقيع الطاعن المزيل به تلك الشيكات مزور عليه بطريق التقليد

وهو الامر الذى يؤكد

عدم وجود دليل فني فى اوراق ذلك الاتهام يساند ما قرره الحكم الطعين فى ادانه الطاعن بناء على توافر مصلحته فى احداث ذلك التزوير والاشتراك فيه ٠٠ وهو الامر الذى يهدر تلك الواقعه وهذا الدليل الذي استدلت منه محكمه الموضوع فى ادانه الطاعن

حيث قضت محكمه النقض فى ذلك على

ان وجود مصلحه المتهم فى التزوير اوالتقليد لايكفي بمجرده فى ثبوت اسهامه فى التزوير او التقليد كفاعل اوشريك اوعلمه بالتزوير اوالتقليد ما لم تقم ادله على انه هو الذى اجري التزوير او التقليد بنفسه اوبواسطه غيره مادام انه ينكر ارتكاب ذلك وقد خلا تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من نسبه الامر اليه وكان التقرير الفني المقدم فى الدعوي على ماحصله الحكم فى مدوناته لم يرد به ان المتهم هو الذى ارتكب التزوير وحيث انه من المقرر ان الاحكام الجنائية يجب ان تبني على الجزم واليقين من الواقع الذى اثبته الدليل المعتبر وكان الثابت ان الحكم قد خالف ذلك ممايصبه بالقصور فى التسبيب فيوجب نقضه والاحاله

(نقض جنائى س ٣٩ جلسه ١٩٨٨/١١/٣ ق ١٥٢ ص ١٠٠١ / ١ ، ٢ ، ٤)

(نقض جنائى س ٣٤ جلسه ١٩٨٣/٣/٣٠ ق ٩٤ ص ٤٦٠ / ٢)

وهو الامر

الذى يتاكد معه ان الحكم الطعين فى ادانته للطاعن استنادا لتوافر المصلحه فى التزوير دون ايراد الدليل المساند لذلك ٠٠ قد افسد فى هذا الاستدلال مما يتعين معه نقضه والاحاله

الوجه السابع

فساد فى الاستدلال اقترفته محكمه الموضوع بان استندت فى ادانتها للطاعن على دلائل متناقضه متضاربه فى مدي اثباتها لتزوير التوكيل الرقيم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام النموذجي

بدايه ٠٠ ومن سنن القول وفروضه

انه يجب على المحاكم الجنائيه عند الاخذ فى ادانتها على دليلين تناقضا فيما بينهما ان تعمل على رفع ذلك التناقض اولا والا كان يتعين عليها الا تجري استنباطا من تلك الوقائع المتناقضه فان اجرته رغما عن ذلك اصبح الدليلان متهاويان متساقطان لايبقى فيهما شيئا يعد قواما لنتيجه سليمه يمكن الاعتماد عليها فى ادانه المتهم

وذلك الامر قررته محكمه النقض فى العديد من احكامها

تاكيدا لاهميته فى مجال اثبات الادانه وفى مدي الاثر الناتج عن تلك الادله حيث قالت

انه يجب على المحكمه عند استقراء وقائع متناقضه فى دلالتها ان تعمل على رفع هذه الوقائع المتناقضه فلا يجوز لها ان تجري استنباطا من وقائع متناقضه اذا لم تستطيع اجراء الملاءمه بينهما

(نقض ٩ ديسمبر سنه ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنه ٦٤ ق)

(نقض ٣ اكتوبر ١٩٨٥ مجموعه الاحكام س ١٩ ص ٨١٤)

ولما كان ذلك

وكان الثابت ان اوراق الاتهام حملت فى طياتها العديد من الدلائل الا ان محكمه الموضوع اوردت فى حكمها الدلائل التى اطمئن لها وجدانها وارتاح عليها بالها فى اثبات الادانه الى الطاعن

ولكن

من بين تلك الدلائل دليلان اخذت بهما محكمه الموضوع وفقا لما سطرته النيابه العامه على اوراقها من قوائم ادله الثبوت

وهما كالتالى

الدليل الاول :-

اقوال الشاهده السيده/ مها عبد السلام والتى اوضحت فى قولها بصحه وجود توكيل اصدرته برقم ٥٥١ لسنه ٩٧ ب عام الاهرام النموذجي ومن انه يبيح التنازل والتصالح فى القضايا ويبيح كذلك للمصدر له ان ينيب غيره فى حضور القضايا وفى التنازل والتصالح

الدليل الثاني :-

وهو ما استنبطته محكمه الموضوع من مطالعتها لمحاضر جلسات القضايا ارقام ٨٥٥١ ، ٨٥٥٢ ، ٨٥٥٣ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده مؤكده انه اتضح لها تزوير المتهم الاول للتوكيل رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام النموذجي بطريق الاصطناع لحضور تلك الجلسات به والتنازل والتصالح عن الشيكات

وهذان الدليلان

على ذلك النحو الموضح سلفا اثبت احدهما واكد بصحه وجود التوكيل رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام النموذجي على ارض الواقع اما الاخر فقد نفي ذلك واكد اصطناع المتهم الاول لذلك التوكيل ٠٠ اى خلقه من العدم طبقا لمفهوم الاصطناع

وعلى الرغم

من ذلك التناقض البين فيما بين الدليلان سالفا الذكر ٠٠ الا ان هذا لم يكن حائلا بينهما وبين محكمه الموضوع ٠٠ فاخذت بدلالتهما فى نسب الادانه للطاعن مع انهما ينفيا بعضهما بعضا ولايعرف مما سطرته فى مدونات حكمها الطعين اى الدليلين قصدته فى الادانه حيث انها لم تعمل على ازاله ذلك التناقض اوحتى ايضاح لكيفيه تساير الدليلان بشكل متساند يكمل بعضهما بعض وهو مايؤدي الى تهاوي هذان الدليلان بكل ماحملاه من دلائل يمكن الاعتماد عليها

وهو ذاته ما اوضحته محكمه النقض فى حكمها

المبين لوقوع هذا العيب الذى اقترفته محكمه الموضوع

حيث قالت

يقع هذا العيب اذا توافر التناقض بين اسباب الحكم بحيث ينفي بعضه بعضا ولايعرف اى الامرين قصدته المحكمه فيما يتعلق بواقعه الدعوي فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لاشىء فيه باقيا يمكن ان يعد قواما لنتيجه سليمه يصح معه الاعتماد عليها والاخذ بها

(نقض ٢٧ مايو سنه ١٩٦٨ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

(نقض ٤ مايو سنه ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٨٧ ص ٣٧٩)

وذلك الفعل

الذى افترفته محكمه الموضوع فى بناء ادانتها هو فعل كافى لنقض حكمها الطعين ٠٠ وهذا لتقاعسها عن تفسير ذلك التناقض بشكل يرفعه ويوضح مدي استساغتها واستنادها لهذان الدليلان على الرغم من تناقضهما ٠٠ **فضلا عن ماقد يحدثه هذا الايضاح من تغير راي المحكمه فى نسب الادانه للطاعن حيث قضت محكمه النقض بها مؤداه**

انه اذا اعتمد على دليلان متناقضان دون ان يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الاستناد الى هذين الدليلين **كان هذا الحكم فاسد الاستدلال اذ كان من المحتمل ان المحكمه قد تنتهي الي غير الراي الذى انتهت اليه لو انها كانت قد تنبهت الى هذا التناقض**

(نقض ١٧ يونيه سنه ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ١٥٨ ص ٧٥٨)

وكذا قضائها

ان تعويل المحكمه على الدليل القولى والفني دون رفع التناقض بينهما يجعل الحكم معيبا مستوجبا نقضه وليس بلازم تطابق اقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني **بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملاءمه والتوفيق**

(نقض اول اغسطس سنه ١٩٩٦ طعن رقم ٢٩٧٧ لسنه ٦٤ ق)

(٢٣ يوليو سنه ١٩٩٦ الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنه ٦٤ ق)

(نقض ٢٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعه احكام س ١٩ رقم ٢٠٦ ص ١٠١٣)

وقضى كذلك

انه اذا اوردت المحكمه فى حكمها دليلين متعارضين واخذت بهما وجعلتهما عمادا فى ثبوت ادانه المتهم **دون ان تتصدي لهذا التعارض بما يرفعه تكون قد اعتمدت على دليلن متساقطين لتعارضهما**

(نقض ٢ يناير سنه ١٩٣٩ مجموعه القواعد ج ٤ رقم ٣٢٤ ص ٤٢٢)

وكذلك

لايجوز للمحكمه ان تجري استنباطا من وقائع متناقضه اذا لم تستطيع اجراء الملاءمه بينهما ويقع هذا العيب اذا توافر التناقض بين اسباب الحكم بحيث ينفى بعضه بعضا ولايعرف اى الامرين تصدق المحكمه فيما يتعلق بواقعه الدعوي **فهذا التناقض يجعل الدليل متهاويا متساقطا لاشىء فيه باقيا يمكن ان يعتبر قواما لنتيجه سليمه يصح الاعتماد عليها والاخذ بها**

(نقض ٦٨/٥/٢٧ مجموعه الاحكام س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣)

ولماكان الامر كذلك

وكان الثابت ان الحكم الطعين قد اورد الدليلين وتساند اليهما فى ادانه الطاعن دون رفع ذلك التناقض الواضح بينهما **يكون قد افسد فى استدلاله بهما مما يتعين نقضه والاحاله**

الوجه الثامن

فساد فى استدلال ٠٠ اصاب الحكم الطعين لسقوط دلاله مذكرة نيابه مصر الجديده فى المحضر ٤٠٤٥ لسنه ٢٠٠٠ ٠٠ من الادله الجنائية

التى استوعبتها المحكمه وهو مايتعذر معه معرفه اثاره على تقرير المحكمه لسائر تلك الادله

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

ان المقرر ان الادله فى المواد الجنائية ضمائر متسانده ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمه **بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك فى تقدير المحكمه لسائر الادله الاخري**

(نقض ١٢/ ١١/ ١٩٨٦ لسنه ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن رقم ٤٩٨٥ سنه ٥٥)

كما قضى

من المقرر ان للمحكمه ان تستنبط الواقعه الصحيحه من مجموع الادله التى اقتنعت بها **فاذا سقط دليل من هذه الادله اثر ذلك فى سلامه استنباط المحكمه للواقعه تلك هي القاعده التى نشأ منها تساند الادله فى الاثبات الجنائى** والتى مؤداها ان الادله فى المواد الجنائية متسانده متكامله بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الساقط فى الراي الذى انتهت اليه المحكمه وبهذا عبرت محكمه النقض عن ذلك بانه لايشترط ان تكون الادله التى اعتمد عليها الحكم يبين كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوي اذ ان الادله في المواد الجنائيه متسانده يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيده القاضى فلا ينظر الى الدليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادله بل يكفي ان تكون فى مجموعها كوحده مؤديه الى ماقصده الحكم منها منتجه فى اكتمال اقتناع المحكمه واطمئنانها الى ما انتهي اليه

(نقض ٢٥/ ١١/ ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٣٠ ص ١٤٧٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان من بين اوراق ذلك الاتهام مذكره نيابه مصر الجديده فى المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنه ٢٠٠٠ والتى حملت فى طياتها دليلا مبرءا لساحه الطاعن من هذا الاتهام لسابقه عرضه على النيابه والتى اصدرت حياله قرارها بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائيه وهي على ذلك النحو دليلا جنائيا مؤثر فى عقيده وكيان هيئه المحكمه **اذ هي التفتت نحوه ونحو تحقيق تلك الدلاله فيما تحمله من اثار مبرأه لساحه الطاعن**

الا ان محكمه الموضوع

وعلى الرغم من وضوح دلاله تلك المذكره كدليل جنائى فى اوراق الاتهام المطروحه على بساط الهيئه لبحثه وتمحيصه وصولا لوجه الحق فيه وفقا لما تهدي نحوه **الادله الجنائية** ٠٠ قد اسقطته عن ما المت به من ادله الدعوي ٠٠ بكل ماحوته فى طياتها من دلاله لها ماتاثر به على اتجاه ذلك الاتهام ٠٠ وهو الامر الذي يتعذر معه معرفه اثرها فى تقدير المحكمه **لسائر ادله** الدعوي الاخري

حيث قضت محكمتنا العليا فى ذلك

المقرر ان الادله فى المواد الجنائية ضمائم متسانده ومنها مجتمعه تتكون عقيده المحكمه بحيث اذا سقط احدهما او استبعد تعذر التعرف على اثر ذلك فى تقرير المحكمه لسائر الادله الاخري

(نقض ١٢/ ١١/ ٨٦ لسنه ٣٧ ص ١١٤ رقم ٢٥ طعن ٤٩٨٥ سنه ٥٥ ق)

ولايجدي المحكمه نفعا

ماقد يتقول به حيال ذلك من ان الحكم الطعين قد تعرض لتلك المذكره اثناء رده على الدفع المبدي من المدافع عن الطاعن **فى عدم قبول الدعوي لسابقه صدور قرار بالاوجه فيها**

لان ذلك القول

لايمت لمقصد احكام محكمه النقض بصله حيث ان محكمه النقض استقرت فى احكامها على **ان واجب المحكمه ان تعمل على تحقيق جميع الادله فى المواد الجنائية اما تصدي هيئتها الى دفع من الدفوع لايعد تحقيقا لذلك الدليل**

حيث قضى فى ذلك

التحقيق فى المواد الجنائية هو واجب المحكمه فى المقام الاول وواجب على المحكمه تحقيق الدليل

مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلكه فى شان هذا الدليل

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨)

ولايجديها نفعا ايضا

القول فى ان اوراق الاتهام قد تضمنت ذلك الدليل هذا لان ورقه الحكم هي من الاوراق الرسميه التى يتعين اشتمالها على كافه ادله الدعوي ولا يحق للمحكمه ان تستند فى ذلك الى اوراق اخرى مثيل اوراق الاتهام

وقد تواترت على ذلك محكمه النقض

حيث قضت

بان ورقه الحكم من الاوراق الرسميه التى يتعين اشتمالها على كافه بياناتها ومنها الادله التى تساندت اليها المحكمه فى قضائها ولايجوز الرجوع فى بيان اى منها الى ايه ورقه اخري خارج نطاق الحكم وورقته الرسميه

(نقض ٧٦/٣/٢٢ لسنه ٢٧ ص ٣٣٧ رقم ٧١)

(نقض ٧٢/١/١٠ لسنه ٢٣ ص ٥٧ رقم ١٦)

ومن ذلك كله

مايتاكد معه ان محكمه الموضوع قد سقط عنها احد الادله الجنائيه فى الدعوي وهو مايهدر دلاله باقى الادله لتساند تلك الادله وبعضهم البعض ٠٠ وبذلك يصبح استدلالها بدون **هذا الدليل الساقط عنها ٠٠ فسادا يتعين رفعه بنقض حكمها الطعين والاحاله**

الوجه التاسع

فساد فى الاستدلال ادي الى خطأ فى الاسناد بان اسند الحكم الطعين ادانته الى الطاعن بناء على استدلالات لا ترقى الى مستوي الدليل الكامل

حيث استقرت احكام محكمه النقض على ان

من المقرر انه وان كانت محكمه النقض لاتملك مراقبه محكمه الموضوع فى مدي كفاية الادله اثباتا اونفيا **الا انها تملك في نطاق رقابتها للمنطق القضائى التثبت من مدي صلاحيه الادله الوارده فى الحكم من ناحيه موضوعيه بحثه لان تكون للوقائع المختلفه عناصر اثبات اونفي سائغه فالقرائن**

القضائيه لاتصلح للاثبات الا اذا كانت اكيده فى دلالتها الافتراضيه ولايجوز الاعتماد على مجرد الدلائل فى الاثبات لانها بحكم طبيعتها لاتدل على الواقعه المراد اثباتها بطبيعه منبته غير قابله للتاويل

(نقض ١٧/١١/١٩٥٩ مج احكام س ٢٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦)

(نقض ٢٨/٥/١٩٤٥ مج القواعد ج ٦ رقم ٥٨٢ ص ٧١٨)

واستقرت اراء الفقهاء على ان

يجب ان يكون اقتناع القاضى مبنيا على ادله صحيحه ويكفى ان يتوافر لديه دليل واحد متي كان هذا الدليل كاملا اما اذا **هو استند الى استدلالات وحدها كان الحكم معيبا**

(الدكتور عمرو السعيد رمضان مبادىء قانون الاجراءات الجنائية الطبعه الثانيه ٨٤-٨٩-٩٠)

وايضا

ليس للقاضى ان يبني حكمه على ادله **فيجب ان يتوافر لديه دليل كامل على الاقل ولامانع بعد ذلك من ان يعزره بالاستدلالات فيكون حكمه معيبا اذا استند على الاستدلالات وحدها ولكل دليل قواعد واصول لايكتسب حق الدليل الا بها**

(الدكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعه ١١ لسنه ٧٩ ص ٤١٦ - ٤١٧)

وحيث كان ذلك

وكان الحكم الطعين قد اسند ادانته الى الطاعن مستندا فى ذلك على استدلالات لاترقي الى مستوي الدليل الكامل

وايضاح ذلك

في ان الحكم الطعين قد اورد بمدوناته الدلائل التى استند اليها بقاله اطمئنانه لما اثبته تقرير الطب الشرعي وكذا اقوال الشهود فضلا عن افتراضاته العقليه والمنطقيه الجدليه **وتلك الدلائل لاترقي الى مستوي الدليل الكامل الذى يمكن التعويل عليه فى اسناد الادانه الى الطاعن**

وذلك على التوضيح المجمل فى الاتي

- ان اقوال شهود الاثبات قامت محكمه الموضوع على الاستعانه بها دون ان **تتبع اصول المحاكمات الجنائية فى ذلك** مما تصبح معه تلك الشهاده سماعيه للمحكمه لم تناقشها كدليل اثبات فى الاتهام ولم تتيح للمدافع مناقشتها لاهدار تلك الادله وتاثيرها على عقيده المحكمه وهو ما اسلفنا تفصيله سابقا
- اما تقرير الطب الشرعي فلم ياتي فى نتاجه ثمه قرينه على اقتراف الطاعن لتزوير تلك الصور من الشيكات **وهو مايعد حائلا بينه وبين وصوله كدليل على الادانه من الاساس**
- **اما الفروض الجدليه والتى ابتدعتها محكمه الموضوع بحكم العقل والمنطق لاتصلح كقرينه لاقتراف الطاعن لذلك الفعل لانها فروض ظنيه تفتقر لمعني اليقين والجزم فى نسب مثيل ذلك الاتهام**

وفضلا عن ذلك كله

فان دفاع الطاعن قد نال من جماع تلك الدلائل فى اهداره لها ولاثرها على نسب ذلك الاتهام للطاعن الا ان محكمه الموضوع التفتت عن جوهريه ذلك الدفاع وعولت فى قضائها الطعين على تلك الدلائل

وبذلك

يبين وبجلاء لايعتريه ثمه شك **ان جماع الادله التى تساند اليها الحكم الطعين قد**

شابها التخاذل مما توصف معه بالاستدلالات وليست ادله كامله وهو مايعيب استدلاله بالفساد مما يتعين نقضه والاحاله

فقد قضت محكمه النقض

لما كان ذلك وكان هذا الاطلاق في حريه القاضي فى الاقتناع يحدها **ماهو مقرر بانه وان كان اساس الاحكام الجنائية هو حريه قاضى الموضوع فى تقدير الادله القائمه فى الدعوي الا انه يرد على ذلك قيود منها ان يدلل القاضى - اى بالدليل وليس بالاستدلال - على صحه عقيدته فى اسباب حكمه بادله وليس بمحض قرائن اواستدلالات تؤدي الى مارتبه عليها فلا يشوبها خطأ فى الاستدلال اوتناقض اوتخاذل**

(نقض ٢/٤/١٩٥٧ س ٨ ق ٩٣ ص ٣٥٢)

الوجه العاشر

فساد الحكم الطعين فى استدلاله بجماع الادله انفه الذكر رغم تنافرها مع حكم العقل والمنطق مما ادي الى تعسف فى الاستنتاج

فقد تواترت احكام النقض على ان

من اللازم فى اصول الاستدلال ان يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤديا الى مارتبه عليه من نتائج ويعتبر متفقا فى الاستنتاج والا يتنافر مع حكم العقل والمنطق ولمحكمه النقض ان تراقب ما اذا كان من شان الاسباب التى يوردها الحكم ان تؤدي الى النتيجه التى خلص اليها من عدمه

(نقض جلسه ١٩٨٦/٥/٢٧ طعن رقم ٦٣٩ س ٥٦ ق)

وحيث ان الثابت

ان جماع الادله سالفه الذكر قد اتخذ منها الحكم الطعين سندا فى ادانه الطاعن على الرغم من انها وردت متخاذله على نحو لاتؤدي بحال من الاحوال الى النتيجه التى استقر عليها الحكم الطعين مما يعيبه بعيب التعسف فى الاستنتاج فيتعين نقضه والاحاله

السبب الثالث : الاخلال بحق الدفاع

الوجه الاول

الاخلال فى رد محكمه الموضوع للدفع المبدي من المدافع عن الطاعن بعدم قبول الدعوي لسابقه صدور امر بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائيه باسباب سائغه تكفى لاطراحه

حيث ان الثابت فى صحيح القانون وعلى ما استقر عليه قضاء النقض

فى انه يجب بيان الاسباب القانونيه للحكم بالشكل الكافى لبناءه ويلزم ان تتضمن تلك الاسباب مناحي متعدده فلا بد ان تتضمن بيانا فى اركان الواقعه وظروفها القانونيه والنص المطبق عليها ولابد ايضا ان يتضمن الادله التى بني عليها الحكم اثباتا ونفيا فى بيانا كافى **ولابد ان تكون تلك الاسباب فيما تضمنته سلفا كافيه لاطراح ثمه دفاع جوهري ابداه مدافعا عن المتهم** وفى طريق مراقبه تلك الاسباب الموضوعيه للحكم انتهت محكمه النقض الى ان تراقب شطرا هاما فى موضوع الدعوي مما يتطلب ان يكون الحكم مؤسسا تاسيسا سليما على ادله **توافرت لها شروط معينه كافيه لطرح دفاع المتهم اذ قررت المحكمه نسب الادانه له ولابد ان يكون نفس طريق سردها محققا لتلك الغايه من هذا الرد ومؤديه فى الفصل الى ما انتهي اليه الحكم من نتائج**

واستقرت فى ذلك محكمه النقض على

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهري للمتهم او ايراده يعد اخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك انه يتعين على المحكمه ان ترد على ما اثير من الطاعن ومرافعه من اوجه دفاع او دفوع وطلبات وواجبها فى ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامه تسبيب الاحكام ومخالفه ذلك يعد اخلالا من المحكمه بحق الدفاع

(نقض جنائى س ٢٩ ص ٢٤٢ ، ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ ، س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائى س ٣٤ ص ٩٠٦ ، س ٢٨ ص ٩٨٥ ، س ٣٢٠ ص ٩٠)

(نقض جنائى س ٣٦ ص ٦٩٩ ص ١٠٦٦ ، س ٢٨ ص ١٠٣٧ ، س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت ان دفاع الطاعن قد قام من ضمن ماقام عليه على التمسك بان وقائع الاتهام الماثل قد شملتها مذكره نيابه مصر الجديده فى المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنه ٢٠٠٠ وقامت باجراء التحقيقات فيها منتهيه على ذلك كله بتقريرها بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية وذلك الامر مازال قائما لم يلغي وهو مايعد حائلا فى قبول تلك الدعوي لسابقه صدور هذا الامر

الا ان الحكم الطعين

قد ورد مخلا فى تعرضه لذلك الدفاع الجوهري مؤكدا اطراحه متخذا من ما ابداه وكيل المدعيه بالحق المدني فى تظلمه باختلاف صور الشيكات المودعه فى محاضر قسم شرطه مصر الجديده عن اصولها المحرزه فى جنح الدقى مستانف وشمال الجيزه دليلا جديدا فى اوراق الاتهام مما يصح معه العوده من جديد فى اجراءات التحقيقات

وذلك الرد

ليس بالرد الكافى لاطراح ماجاء بذلك الدفاع وايضاح ذلك يتجلى فى الاتي

اولا : ان ماحواه ذلك التظلم يفتقد لمعني الدليل الجديد فى الدعوي والذى يتعين ان يلتقى به المحقق لاول مره او ان لايكون قد سبق عرضه عليه فى الوقائع التى قام على تحقيقها والمصدر فيها امره بالاوجه

حيث قالت محكمه النقض

ان قوام الدليل الجديد هو ان يلتقي به المحقق لاول مره بعد التقرير فى الدعوي بان لاوجه لاقامتها

(طعن رقم ١٥٦٣ لسنه ٢٩ ق جلسه ١٠ / ٥ / ١٩٦٠)

وذلك

لان تلك الشيكات تم عرضها بالفعل على نيابه مصر الجديده لارفاقها فى محاضرها ولم تعني تلك النيابه بتحقيقها الامر الذى يؤكد ان اختلافها عن الاصول لايكسبها وصف الدليل الجديد فى الدعوي

ثانيا : ان تلك الشيكات لم يثبت الدليل الفني بقيام الطاعن على تزويرها بل على عكس ذلك فقد اثبت ان تلك
الصور مزور عليه فى تقليد توقيعه المزيله به مما ينبت صلته بتلك الشيكات ويهدر بذلك دلالتها فى نسب الادانه للطاعن على نحو جديد لم يسبق طرحه على النيابه المحققه للاتهام

وهو الامر الذى يتاكد معه وبجلاء

ان الحكم الطعين وعلى الرغم مما تقدم من اسانيد تواكب القانون فقد تمسك باطراح ذلك الدفع الجوهري دون ان يتعرض لمغزاه وماتتضمنه من حقائق لبحث وتمحيص ما اثير به من نقاط **باجابتها** مايتغير به وجه الراي فى الدعوي فكان يتعين عليها العمل على تحقيقه كيفما اوجب المشرع **بدلا من طرح ذلك الدفع بمقوله واهيه تفتقد الاعتكاز على السند القانوني وهو مايعد اخلالا بحقوق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم الطعين والاحاله**

الوجه الثاني

عدم التعرض للدفوع المبداه من الطاعن والمسطره على اوراق الحكم الطعين واقساطها حقها فى البحث والتمحيص مما يعد اخلالا جسيما بحق الدفاع

حيث استقرت احكام محكمه النقض فى العديد من احكامها على ان

على المحكمه ان تعرض لدفاع الطاعن وتقسطه حقه فى البحث مادام منكرا للتهمه المسنده اليه وكان دفاعا جوهريا وان الدفاع الجوهري هو الذى يترتب عليه لوصح تغيير وجه الراي فى الدعوي فتلتزم المحكمه ان تحقيقه بلوغا الى غايه الامر فيه او ترد عليه باسباب سائغه تؤدي الى طرحه

(نقض ١٩٧٣/١/٢١ مجموعه احكام النقض س ٢٤ رقم ٩٢ ص ١٥٢)

وقضى ايضا

من المقرر ان حق الدفاع من الحقوق الدستوريه ومن المبادىء المستقره لمحكمه النقض ان كل طلب او وجه دفاع يدلى به لدي محكمه الموضوع ويطلب اليها على سبيل الجزم ان تفصل فيه ويكون للفصل فيه مايتغير به وجه الراي فى الدعوي فيجب علي المحكمه ان تمحصه وتجيب عليه فى مدونات قضاءها والا اصبح حكمها معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع

(نقض ٥٦/١٢/٣ سنه ٧ ق رقم ٣٢٩ ص ١٢٢٦)

وكذلك

من المقرر انه اذا كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر

الدعوي والمت بها على وجه يوضح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها فاذا هي التفتت كليه عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمه التى وجهت اليه بما يكشف عن انها قد اطرحت هذا الدفاع وهي على بينه منه ومن امره فان حكمها يكون قاصر البيان مستوجبا نقضه

(نقض ١٩٤٨/٣/٢٥ س ٣٥ رقم ٧٢ ص ٣٣٨)

وفى ذات المعني

(طعن ٦٤٩٢ لسنه ٥٣ ق)

وكذلك

انه ولئن كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انها يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي المت بها على نحو يفصح انها فطنت اليها ووازنت بينها وعليها ان تعرض لدفاع الطاعن ايرادا له وردا عليه مادام متصلا بواقعه الدعوي متعلقا بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فاذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغا لغايه الامر فيه واسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن انها احاطت به واقسطته حقه فان حكمها يكون مشوبا بالقصور

(نقض ٨٥/٦/٦ س ٣٦-١٣٤-٧٦٢)

وفى ذات المعني

(طعن ٤٦٨٣ لسنه ٥٤ ق)

وقضى كذلك

اذا كان الحكم بعد ان استعرض الادله والقرائن التى تمسك بها الخصم تاييدا لدفاعه قد رد عليها ردا مثبتا بعدم دراسته الاوراق المقدمه لتاييد الدفاع فانه لايكون مسببا التسبيب الذى يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه

(نقض ١٠ /١٢ /١٩٤٣ طعن رقم ٣٩ ص ١٢)

كما قضى

انه يجب ان يشتمل كل حكم بالادانه على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها ومؤدي الادله التى ارتكزت عليها واستخلصت منها ثبوت التهمه مع مراعاه مقتضيات حق الدفاع والرد على الدفاع الجوهري ويكون ذلك فى جلاء ووضوح بغير غموض او اضطراب ويكون ذلك ايضا فى استخلاص سائغ ينتجه الثابت فى الاوراق ويكون ذلك فى صوره واضحه مكتمله المعالم تمكن محكمه النقض من اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومخالفه هذا النظر يبطل الحكم ويتعين عند نظر الطعن فيه ان يقترن نقضه بالادله

(حكم نقض جنائى جلسه ١٩ /١ /١٩٨٢ طعن رقم ٢٦٢٦ لسنه ٥١ ق
مج السنه ٣٣ ص ٥٢ قاعده ٨)

وقضى كذلك

من حيث ان المقرر بانه وان كانت المحكمه غير ملزمه بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا ان شرط ذلك ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي ووازنت بينها واطرحت دفاع الطاعن وهي على بينه من امره

(نقض ١٤ /٥ /١٩٩٢ طعن رقم ٢٢١٥٠ لم ينشر)

وقد قضى

بان المحكمه تلتزم دوما باقامه حكمها على قدر كافى بتبرير قضائها ويتحقق هذا التقرير بالرد على اوجه الدفاع دون الجري وراء ادلته وملاحقته دليلا دليلا شريطه ان تدلل باسباب سائغه فى العقل والمنطق على طرحها لمبني دفاع المتهم ولم ترد على دليل ساقه هذا الدفاع

(نقض ٥ يناير ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

وكما قضى ايضا

مؤدي ذلك انه اذا طرح على المحكمه دفاع كان عليها ان تنظر فى اثره فى الدعوي فان كان منتجا فعليها ان تقدر مدي جديته فى اذا مادانه متسما بالجديه قضت الى فحصه لتحقق على اثره فى قضائها فان هي لم تفعل كان حكمها قاصرا

(طعن رقم ٥١٩ سنه ٤٦ ق طعن رقم ٩٨٣ سنه ٤٨ ق
جلسه ١٢/٤/٨٠ ٣١س مج ١ ص ١٠٦٩)

واعمالا بجماع احكام النقض طبقا لمفهومها القضائى

لتبين لنا وبجلاء ان اوراق الحكم الطعين جمعت بعض الدفوع التى ابداها المدافع عن الطاعن فى مجلس القضاء

والتى تمثلت فى

ان التوكيل المدعي تزويره لم يتم ضبطه او الاطلاع عليه اوعلى صورته الضوئيه وهو امر مانع لثبوت تزويره من المتهم الاول واشتراك الطاعن فى احداث ذلك ٠٠ وقد اسس ذلك على ان التزوير هو تغيير الحقيقه عن صحيحها فكيف يصح للنيابه العامه التبنيء بوجود هذا التزوير فى محرر ولم تطالعه ولم يثبت تزويره بدليل فني يعتكز عليه فى ذلك وهو ما انتهت لاجله نيابه مصر الجديده مما دفعها الى اصدار قرارها بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية لعدم كفايه الادله مما يبين معه تاكيدا ان فعل

التزوير لم يتحقق على وجه اليقين والجزم امام النيابه حتي تدين الطاعن بالاشتراك فى احداثه

وهو ما اوضحته احكام محكمه النقض فى قولها **ان المقرر ان يكون حكم الادانه مبنيا على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبت بالدليل الفني**
(نقض ٢٢ يناير سنه ٧٧ مجموعه احكام النقض س ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢)

وذلك الدفاع

قد جاء منكرا للاتهام الذي نسب الى الطاعن وورد موصوفا بالدفاع الجوهري حيث يترتب عليه لو صادف صحيح القانون ان يتغير به **وجه الراي فى الدعوي لذا الزمت محكمه النقض فى العديد من احكامها** انفه الذكر محكمه الموضوع **بتحقيق دفاع المتهم بلوغا الى غايه الامر فيه اوالرد عليه باسباب سائغه تؤدي الى اطراح دفاعه والا يصبح حكمها معيبا بعيب الاخلال بحق الدفاع**

الا ان محكمه الموضوع

قد التفت كليا عن الرد على ذلك الدفاع على شكل منفرد باسباب سائغه تؤدي الى اطراحه دون النظر الى حيويته فى تغيير الراي بالدعوي فلم تقسطه حقه فى البحث والتمحيص كيفما يجب وفقا للقواعد العامه المتبعه فى بحث الادله الجنائية

بل ان محكمه الموضوع

لم تطالع ذلك التوكيل اوحتي اصله المدعي تغيير الحقيقه عليه على الرغم من تنبيه المدافع الى ذلك وعلى الرغم مما يمثله هذا الفعل من اجراء جوهري في الاجراءات التى كان يتعين على محكمه الموضوع اعمالها وفقا للواجب الملقي عليها فى

تمحيص الدليل الاساسي فى الادانه وعرضه على بساط البحث والمناقشه بجلساتها حتي يتمكن المدافع من تحقيق اهداف دفاعه سالف الذكر

حيث قضت محكمه النقض بان

من المقرر ان اطلاع المحكمه بنفسها على الورقه المزوره اجراء جوهري من اجراءات المحاكمه فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسي فى الدعوي على اعتبار ان تلك الورقه هي الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ومن ثم تعرضها على بساط البحث والمناقشه بالجلسه فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رايه فيها وليطمئن الى ان الورقه موضوع الدعوي هي التي دارت مرافعته عليها

(طعن رقم ٢٧٠ لسنه ٥٤ ق جلسه ١٧ / ٤ / ١٩٨٤)

ولما كان ذلك

وكان الثابت ان الحكم الطعين قد قضى بادانه الطاعن دون تحقيق ذلك الدفاع وبما يحمله من اجراء جوهري كان يتعين على محكمه الموضوع اعماله حتى يسلم حكمها من النقض ‥ وهي بذلك اهدرت دفاعا كان متعلقا بتحقيق دليل يترتب عليه لوصح فى عدم ثبوت تزويره تغير وجه الراي فيها **الا انها لم تعطه ذلك الحق رغم ان محكمه النقض اوجبت عليها ذلك**

فى حكمها القائل

لماكان الدفاع المسوق من الطاعن يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوي ويترتب عليه لوصح تغيير وجه الراي

فيها واذا لم تقسطه المحكمه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا الى غايه الامر فيه فان الحكم يكون معيبا مما يستوجب نقضه والاحاله

(١٩٧٣/١/٢٢ احكام النقض س ٢٤ ق ٢٣ ص ٩٥)

وهو الامر

الذى اصبح معه الحكم الطعين مخلا بدفاع الطاعن فيتعين بذلك نقضه والاحاله

الوجه الثالث

اخلال بحق الدفاع فى عدم الرد على كل ما اورده الدفاع عن الطاعن من دفوع ابداها فى محاكمه الطاعن وسطرت على محضر جلسه تلك المحاكمه

بدايه ٠٠ وفقا لما هو مقرر فى المحاكمات الجنائيه

ان المحاكمات القانونيه المنصفه تتطلب احترام حق الدفاع ولضمان هذا الاحترام تلتزم المحكمه بالرد على كل اوجه الدفاع الجوهري ومن ثم فان الحكم الذى يخل بهذا الالتزام يكون **مشوبا بعيب اجرائي هو الاخلال بحق الدفاع**

ومن جهه اخري ٠٠ ووفقا لقرينه الدليل الذى تؤسس عليه المحكمه اقتناعها فان اغفال الرد على اوجه الدفاع الجوهري يخل بمقدمات الادله التى اسست عليها المحكمه اقتناعها مما يشوب سلامه الاستقراء ويعيب الحكم فى ذات الوقت بالقصور فى التسبيب ووجه القصور **هو ماشاب الاستقرار من عيب بسبب عدم الاحاطه بالاسباب التى ادت الى اطراح الدفاع الجوهري**

وقد قضت محكمه النقض واستقرت على ان

الدفاع المسطور فى اوراق الدعوي يكون واقعا قائما مطروحا دائما على المحكمه فى اى مرحله تاليه وهو مايوجب عليها ابداء الراي بشانه فى ان لم يعاود الطاعن اثارته ذلك بان السلم به ان مسلك الطاعن في شان هذا الدليل لان تحقيق الادله فى المواد الجنائية لايصح ان يكون رهنا بمشيئه الطاعن فى الدعوي فاذا هي التفتت عن تحقيق هذا الدليل فعليها ان تبين عله ذلك بشرط الاستدلال السائغ للمحكمه متي رات ان الفصل فى الدعوي يتطلب دليل بعينه فاذا عليها تحقيقه مادام ذلك ممكنا

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢)

وقضى كذلك

انه ولئن كان الاصل ان المحكمه لاتلتزم بمتابعه المتهم فى مناحي دفاعه المختلفه الا انه يتعين عليها ان تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت عناصر الدعوي والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها

(مجموعه احكام النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

وكذلك

اذا كان الدفاع الذى تمسك به الطاعن يعد فى خصوص الدعوي المطروحه دفاعا جوهريا مما كان يتعين معه على المحكمه ان تمحصه وان تتناوله فى حكمها بيانا لوجه ما انتهي اليه قضاؤها بشانه اما وهي قد التفتت كليه عن التعرض له بما يكشف عن انها قد اطرحته وهي على بينه من امره فان حكمها يكون قاصر البيان

(١٩٧٣/١/١ احكام النقض س ٢٤ ق ٣ ص ١١٢)

وحيث ان

للطاعن دفاع واقع وقائم مسطور وثابت بمحضر الجلسه المؤرخ ٦/٤/٢٠٠٤ وقد ابدي فى مرافعته امام هيئه محكمه الموضوع ولم ينفك عنه الطاعن بل تمسك به وبالثمره التى قد تنتج عنه لو ان محكمه الموضوع اتجهت صوبه وصوب تحقيقه وقد جمع ذلك الدفاع جماع الشروط التي وضعها المشرع **حتي تكون وجهه من اوجه الدفاع التى تستاهل الرد الصريح عليها فمنها من تضمن طلبا حقيقيا فى مضمون دفعه ومنها مايوصف بالدفاع الجوهري المؤثر فى راي وعقيده المحكمه**

ويتضح ذلك فى الاتي

- **فدفاع الطاعن تضمن اولا طلبا حقيقيا فى مضمونه وجوهره حيث ابتني اساسه معتكزا على**

اولا : ان التوكيل الرقيم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام النموذجي هو ذاته التوكيل الاصلى المرفق صورته فى محاضر قسم شرطه مصر الجديده والتى تحرك فى شانها الجنح ارقام ٨٥٥١ ، ٨٥٥٢ ، ٨٥٥٣ لسنه ٩٩ جنح مصر الجديده والذى يبيح التصالح والتنازل والانابه فى تلك الجنح جماعها وقد اوضح صحه ذلك التوكيل هو ماشهدت به موظفه الشهر العقاري السيده/ سعاد عبد السلام والتى قامت بتحرير التوكيل وقررت حياله بانه يبيح الانابه والتصالح والتنازل

- **وذلك الدفاع تضمن طلبا حقيقيا دفينا فى وجهه ٠٠ بمطالبته لهيئه محكمه الموضوع من مطالعه** اصل التوكيل رقم ٥٥١ لسنه ٩٧ عام الاهرام النموذجي حتى يتضح لها صحه ذلك الدفاع من ان التوكيل يبيح التنازل

والتصالح والانابه ٠٠ وطلبا اخر استند فيه الى قواعد المحاكمات الجنائية الا وهو سماع اقوال تلك الشاهده لفحصها وفقا لما ابتني عليه ذلك الدفاع

ثانيا : ابدي المدافع عن الطاعن كذلك دفاعا فى ان المتهم الاول وقع باسمه الثلاثي على محاضر الجلسات فى الجنح الثلاث سالفه الذكر مما يؤكد صحه حضوره انابه عن الشاهد الثاني السيد الاستاذ/ عبد الرحمن عماره

- **وقد تضمن ذلك الدفاع طلبا اخر لهيئه المحكمه وهو ان تطالع** محاضر الجلسات فى حضور المدافع حتي يتسني له مناقشه ذلك الدليل وايضاح اوجه دفاعه حيالها وحيال مايسقى من مطالعته وفحصه لها

ثالثا : استند فى مرافعته دفعا للاتهام عن الطاعن وتاكيدا لكيديته عليه ٠٠ فى **ان تلك**

الشيكات المزوره تم ارفاقها من قبل المدعيه بالحق المدني بصفتها حيث ان تلك الشيكات حملت الارقام الانجليزيه الصادره من البنك اى تم عرضها على موظف البنك المختص ولايتم هذا العرض الا من قبل المستفيد ومدون على تلك الشيكات ان المستفيد هو مؤسسه الشرق الاقصى ممثله فى المدعيه بالحق المدني

وهو ما يطالب به محكمه الموضوع لفحص تلك الشيكات وفقا لما اثاره فى دفاعه وان والاتكتفي بمطالعتها مثلما هي حددت وصفا في محضر الجلسه المؤرخ ٦/٤/٢٠٠٤

وفى اجمال الدفاع انف الذكر

مايبين معه انها جميعا تستند الى امور محدده يترتب عليها اثرا قانونيا **وهو بذاته ما اشترطه المشرع فى الدفاع حتى يتضمن طلبا حقيقيا**

· وقد تضمن الدفاع فضلا عن ذلك دلائل جوهريته حيث ان جماعه لو صح لتغير به وجه الراي فى الدعوي

حيث وضحت معالمه فى

الدفع بعدم توافر صفه الشريك فى جانب الطاعن
الدفع بان ذلك الاتهام بني على مجرد افتراضات من النيابه العامه
الدفع بمخالفه النيابه العامه لقواعد الاثبات الجنائى
الدفع بخلو اوراق الاتهام من ثمه دليل ادانه ضد الطاعن

وذلك الاجمال من الدفوع والتى وضحت تفصيلا سلفا

يبين ان جماعها حقق شرط الدفاع الجوهري لانتاجها فى اوراق الاتهام المطروح خلالها لانها تشكك فى جماع الادله التي تمسكت بها المحكمه لنسب الادانه للطاعن

وعلى الرغم من ان جماع دفاع ودفوع الطاعن من الدفاع الذى يستاهل الرد عليه

الا ان

محكمه الموضوع اطرحت ذلك كله من شمول حكمها له ايرادا وردا فلم تتعرض له فى حكمها الطعين مخالفه **بذلك ضوابط الرد على مثيل ذلك الدفاع ٠٠ حيث من المتعين عليها اما ان تجيب المدافع لذلك الدفاع واما ان ترد عليه ردا سائغا يكفى لاطراحه**

حيث اوضحت ذلك محكمه النقض فى حكمها القائل

على المحكمه فى سبيل اوجه الدفاع الجوهري **اما ان تجيب الدفاع الى طلباته فى تحقيق الدعوي او ان ترد عليه فى حاله رفضها حيث يكفى قيام الحكم على اسباب تكفى لحمل قضائه بطرح الدفاع الجوهري**

(نقض ١٥ يناير سنه ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٨ ص ٤٦)

(نقض ٨ نوفمبر سنه ١٩٤٣ مجموعه القواعد ج٦ رقم ٢٥٥ ص ٣٣٢)

وهو الامر

الذى يهدر هذا الدفاع ويخل بحقوق المدافع عن الطاعن مما يتعين معه نقض ذلك الحكم الطعين والاحاله

الوجه الرابع

الاخلال بحق الدفاع فى عدم ايراد اوجه الدفاع المسطور بحوافظ المستندات والرد عليها واقساطها حقها فى البحث والتمحيص

بدايه ٠٠ ووفقا لما ارسته محكمه النقض

فى ان الادله الجنائيه وحده واحده متسانده وان مجموع تلك الادله هو مايؤثر على عقيده

المحكمه ويقينها فيما انتهت اليه من قضاء وهو مايعني ان ادله الاتهام تعد وحده واحده سواء ماكان منها قد توافر فى تحقيقات النيابه او فى جلسه المحاكمه

ونحن فى هذا المقام نشير الى ماسطرناه من دفاع مسطور على حافظه المستندات المقدمه طي تحقيقات النيابه العامه بشمال الجيزه

وحيث كان ذلك وكانت محكمه النقض

تقول فى احكامها

من المقرر ان الدفاع المكتوب مذكرات كان او حوافظ مستندات هو متمم للدفاع الشفوي وتلتزم المحكمه بان تعرض له ايرادا وردا والا كان حكمها معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع

(نقض ٩١/١/١٩ س ٤٢ - ٢٤ - ١٩١ طعن ٣١٣ لسنه ٥٦)

(نقض ٨٤/٤/٣ س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨)

(نقض ٧٧/١/١٦ س ٢٨ - ١٣ - ٦٣)

(نقض ٧٦/١/٢٦ س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣)

(نقض ٦٩/١٢/٨ س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨)

وقضى ايضا

ان كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضيه للحكم ولم يكن مرخصا له من المحكمه فى تقديمها لذلك مما يسوغ للمحكمه الالتفات عنها ولكن اذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع امام المحكمه وكان دفاعه جوهريا قد ترتب عليه لو صح تغير وجه الراي فى الدعوي وكانت المحكمه لم تعني بتحقيق هذا الدفاع اوترد عليه فان حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه مما يستوجب نقضه

(نقض ٥٢/٥/٢٠ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧)

وكذا

تمسك الطاعن بدلاله المستندات المقدمه منه فى نعي ركن الخطأ يعد دفاعا هاما فى الدعوي ومؤثرا فى مصيره واذا لم تلق المحكمه بالا الي هذا الدفاع فى جوهره ولم

تواجهه على حقيقته ولم تفطن الى فحواه ولم تقسطه حقه وتعي بتمحيصه بلوغا الي غايه الامر فيه بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع مايكون لها من دلاله فى نفى عنصر الخطأ ولو انها عنيت ببحثها لجاز ان يتغير وجه الراى فى الدعوي فان حكمها يكون معيبا بالقصور

(نقض ١١ /٢/٧٣ س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦)

وايضا

الدفاع المثبت فى صفحات حافظه المستندات المقدمه للمحكمه الاستئنافيه وسكوت الحكم عنه ايرادا وردا عليه يصمه بالقصور المبطل له

(نقض ١١ /٢/٧٣ س ٢٤ - ٣٢ - ١٠١)

كما قضى

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق اسباب الحكم المستانف الذى اغفل الاشاره الى دفاع الطاعنه ولم يورد مضمون المستندات المقدمه منها اثباتا لهذا الدفاع بما يبين منه ان المحكمه واجهت عناصر الدعوي والمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها وانها اطرحت هذا الدفاع وهي على بينه من امره وبعد ان قامت بما ينفي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقه الامر الذى يصم الحكم المطعون فيه بالقصور فى البيان ويعجز محكمه النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ومن ثم يتعين نقضه والاعاده دون حاجه الى بحث باقى اوجه الطعن

(نقض ٤ /١/ ٨٨ - ٣٩-٣-٦٦)

وكما قضى

لما كان من المقرر فى قضاء محكمه النقض المدنيه والجنائيه على حدا سواء انه اذا كان الحكم قد اقتصر على الاشاره الى المستندات المقدمه فى الدعوي والتحقيق الذى

اجري منها ولم يبين وجه ما استدل به من ذلك على ثبوت الحقيقه التى اسس عليها قضاءه فهذا قصور فى التسبيب يستوجب نقضه

(جلسه ١٩٤٥/١١/٢٩ طعن رقم ١٨ سنه ١٥ ق الجزء الاول من مجموعه احكام النقض فى ٢٥ عاما ص ٥٥٩)

وكذلك

اذا لم يتحدث الحكم عن مستند هام فى الدعوي رغم تمسك الخصم ذى المصلحه بما فيه من الدلاله على صحه دعواه فانه يكون معيبا بقصور اسبابه

(المرجع السابق جلسه ١٩٤٦/٥/٢٢ طعن رقم ١٤٠ سنه ١٥ ق ص ٥٥٤ قاعده ١٠٥)

لماكان ذلك

وكان الثابت من مطالعه اوراق الاتهام ان المدافع عن الطاعن قد قدم لنيابه شمال الجيزه حافظه مستندات انطوت بداخلها على مذكره نيابه مصر الجديده ٠٠ والصادر حيالها امر **بعدم وجود وجه لاقامه** الدعوي الجنائيه عندما اعيدت التحقيق للمره الثانيه فى ذات وقائع الاتهام والمعاد للمره الثالثه ولكن بنيابه شمال الجيزه ٠٠٠ **وقد حملت على وجهها دفاعا للطاعن بعدم جواز اعاده التحقيقات لسابقه الفصل فيها بقرار النيابه سالف الذكر فضلا عن تاكيد كذب ادعاءات المدعيه بالحق المدني**

وقد استدل المدافع بتلك الحافظه وما تضمنته

امام هيئه محكمه الموضوع معتكزا عليها فيما ابداه من دفع **عدم قبول الدعوي لسابقه صدور قرار فيها بالاوجه لاقامه الدعوي الجنائية**

وعلى الرغم من ذلك كله

الا ان محكمه الموضوع التفتت عن ذلك المستند وما يحمله فى طياته من دفاع جوهري مؤثر على رايها بتغيره فى وجه الادانه ونسبتها الى الطاعن ٠٠ لما قد يتضح لها من مطالعته ٠٠ من اعاده التحقيقات فى موضوع الاتهام اكثر من مره ٠٠ امام نيابه مصر الجديده وتنتهي تلك التحقيقات الى التقرير بالاوجه ٠٠ مما يؤكد اصرار النيابه العامه على عدم كفايه الادله لنسبه الادانه للطاعن

وهو الامر

الذى تكون معه محكمه الموضوع لم تلتزم فى تعرضها لدفاع الطاعن المسطور على

حوافظ المستندات على الرغم من انه متتم لدفاعه الشفوي ايرادا له وردا عليه فلم تسردها فى حكمها الطعين ولم تقسطها حقها فى البحث والتمحيص مع ان ماتضمنته يعد دفاعا **يغير وجه الراى فى الدعوي مما ينبىء باخلال جسيم فى حقوق الدفاع استطال الى الحكم المطعون فيه فيتعين نقضه والاحاله**

اما عن الشق المستعجل بايقاف التنفيذ

لما كان المشرع قد استحدث فى الماده التاسعه من القانون رقم ٢٣ لسنه ٩٢ بتعديل الماده ٦٣ مكرر من اجراءات الطعن امام محكمه النقض بانه لايجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمه الجنايات بعقوبه مقيده اوسالبه للحريه ان يطلب فى مذكره اسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن ويصدر رئيس المحكمه على وجه السرعه جلسه لنظر هذا الطلب ٠٠ فصلت لها النيابه وكان المشرع وان لم يورد معيارات يستهدي به فى وقف تنفيذ الحكم الا انه اعتصم بالقواعد الوارده فى قانون المرافعات المدنيه والتجارية فان هذا الايقاف يجد مسوغه بالاوراق

حيث ان الثابت من مطالعه الاسباب التى بني عليها الطعن الماثل انها قد صادفت صحيح الواقع والقانون مما يجعلها حريه بالقبول جديره بالحكم على مقتضاها وهو مايتاكد معه مدي البطلان الذى طوق الحكم الطعين وشابه فى كافه اجزاءه

الامر الذى ينعقد معه ركنا الجديه والاستعجال فضلا عن ركن الخطر المتمثل فيما يلاقيه الطاعن من صنوف الالم والحسره وهو مكبل بهذه الصوره وخلفه عائله ضاع عائلها واصبحت تتكفف قوت يومها وتعاني قهر الحاجه والحرمان وهو ماتتوافر معه الشروط الموضوعيه والقانونيه المبرره لايقاف التنفيذ لحين الفصل فى اسباب الطعن المرجح القبول ان شاء الله

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطاعن من عداله هيئه محكمه النقض الموقر الحكم

اولا : بقبول الطعن شكلا

ثانيا: بتحديد اقرب جلسه للنظر فى الطلب العاجل والقضاء بصفه مستعجله بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن الماثل

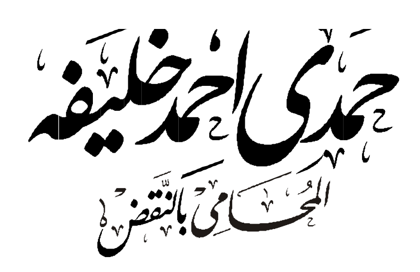
ثالثا: وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ٢٢٩٩٣ لسنه ٢٠٠٣ جنايات العجوزه والمقيد برقم ١٩٣٥ لسنه ٢٠٠٣ كلي جنايات الجيزة والصادر بجلسه ٥/٥/٢٠٠٤

والقضـــاء

اصليا : بنقض الحكم وبراءه الطاعن مما هو منسوب اليه

احتياطيا: بنقض الحكم واحاله القضيه الى محكمه جنوب الجيزه الكليه دائرة جنايات العجوزه للفصل فى موضوعها مجددا امام هيئه مغايره

وكيل الطاعن



باسم الشعب
محكمـــة النقـــض
الدائـــرة الجنائيـة
دائـــرة الأربعــــاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / **عمار ابراهيم** نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارون / **محمد عيد سالم** ومنصور القاضى و**مصطفى حسان** نواب رئيس المحكمة

و**محمود قزامل**

وحضور رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض السيد / **ناجي عز الدين**

وأمين السر السيد / **محمد احمد عيسى**

فى الجلسة العلنية المنعقده بمقر المحكمة بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الأربعاء ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥ م ٠

اصدرت الحكم الاتي

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٤٣٣٦١ لسنة ٢٠٠٤ وبجدول المحكمه برقم ٤٣٣٦١ لسنة ٧٤ القضائية ٠

المرفوع من

أحمد على حسن على

عبد الفتاح عبد العزيز عبد الفتاح المحكوم عليهما

ضـــد

النيابة العامة

عفاف عبد المنعم كشك " بصفتها " المدعية بالحقوق المدنية

(٢)

تابع الاسباب فى الطعن رقم ٤٣٣٦١ لسنة ٧٤ ق

الوقائع

اتهمت النيابه العامة كلا من ١ - احمد على حسن ، ٢ - عبد الفتاح عبد العزيز عبد الفتاح " طاعنين " ، ٣- صلاح الدين على سليمان " محكوم عليه " فى قضيه الجناية رقم ٢٢٩٩٣ لسنة ٢٠٠٣ العجوزة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ١٩٣٥ لسنة ٢٠٠٣ الجيزة) بانهم فى غضون عام ١٩٩٩ بدائرة قسم العجوزة - محافظة الجيزة - المتهم الأول :- (أ) وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمي هو التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ١٩٩٧ ب عام الأهرام بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بان أنشأ المحرر سالف الذكر على غرار المحررات الصحيحة بان نسبه زورا إلى مؤسسة الشرق الاقصى (موكل) والى

نفسه بصفته وكيلا عنها على النحو المبين بالتحقيقات • (ب) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسني النية هما أمين السر جلسه جنح مصر الجديدة والجزئية والمنعقدة بتاريخ ١١/٧/١٩٩٩ و ١٨/٩/١٩٩٩ و٢٧/١١/١٩٩٩ فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو محاضر جلسات القضايا أرقام ٨٥٥١ و ٨٥٥٢ و ٨٥٥٣ لسنه ١٩٩٩ جنح مصر الجديدة حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعلها واقعه مزوره فى صوره واقعه صحيحه مع علمه بتزويرها بأن مثل فى تلك القضايا وأثبت بمحاضر جلساتها حضوره بصفته وكيلا عن مؤسسه مصر الشرق الأقصي وأقر بالتصالح والتنازل عنها على غير الحقيقه دون أمين السر ذلك فوقعت الجريمه بناء على تلك المساعدة• (ج) استعمل المحرر المزور موضوع التهمه الأولى بأن قدمه الى محكمه مصر الجديده الجزئيه مع علمه بتزويره على النحو الوارد بالتحقيقات • المتهمان الثاني والثالث :- اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ١٩٩٧ب عام الأهرام النموذجي "موضوع التهمه الأولى " بأن اتفقوا معه على ذلك بان ساعداه وأمداه بالمعلومات اللازمه لتزويره والمثول به أمام محكمه جنح مصر الجديده وإقراره بالتخالص والتنازل عن القضايا المقامه ضدهما فوقعت الجريمه بناءا على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة • المتهمان الأول والثاني :- ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو صور الشيكات ارقام ٨٩٧٨٤ والمستحق الدفع فى ٣١/٨/١٩٩٦ و ٨٩٨٧٢ والمستحق الدفع فى ٢٠/٩/١٩٩٦ و ٨٩٧٨٥ والمستحق الدفع فى ٣٠/٩/١٩٩٦ والمنسوب صدورها للثاني لصالح مؤسسة مصر الشرق الأقصي بأن اصطنعوها على غرار الشيكات الأصليه الثلاث والمتداول قضيتها أمام محكمة جنح مستأنف الدقى وذلك على النحو الثابت بتقرير الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير • المتهم الأول ايضا :- أستعمل المحررات سالفه البيان وهو عالم بتزويرها بأن قدمها فى القضية رقم ٨٥٥٢

لسنة ١٩٩٩ جنح مصر الجديدة ٠ وأحالتهم إلى محكمه جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ٠

وادعت المجني عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ألفى وواحد جنيه على سبيل التعويض مؤقت ٠

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثاني غيابيا للثالث فى ٥ مايو سنة ٢٠٠٤ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة الأول بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة كل من الثاني والثالث بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامهم جميعا بان يؤدوا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفى وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

فطعن كل من المحكوم عليهما الأول والثاني والأستاذ/ محمد الجندي المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الاول فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ من مايو و٢٨ من يونيه و ٥ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ وقدمت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما فى ٢٦ و ٢٧ من يونيه و ٣ من يوليه سنة ٢٠٠٤ موقعا عليهم من الأساتذه عبد الرؤوف مهدي ، ومحمد رمضان ، وحمدي خليفه المحامي ٠

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمه

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

من حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليهما استوفى الشكل المقرر فى القانون ٠

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه انه اذ دان الاول بجرائم التزوير فى محررات رسميه واستعمالها والثاني بالاشتراك مع الأول فى تزوير تلك المحررات وبارتكاب تزوير فى محررات عرفيه واستعمالها قد شابه الإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول اختتم مرافعته بالتصميم على سماع شهود الإثبات فى حاله عدم القضاء بالبراءه - كما هو مدون على حافظة مستنداته المقدمه بجلسة المرافعة - بيد أن المحكمه لم تجبه إلى طلبه وتساند الحكم فى قضائه بإدائه الطاعن الثاني إلى أنه هو المحرر لبيانات صور الشيكات الضوئيه موضوع التزوير استنادا الى ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي وهو ما خلا من إثباته ذلك التقرير مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسه المحاكمة ٨ أبريل سنة ٢٠٠٤ التى حجزت فيها الدعوي للحكم ان المدافع عن الطاعن الأول قدم حافظه مستندات مدونا عليها طلبه البراءة واحتياطيا كطلب جازم استدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم ٠ لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأصل فى المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي الذى تجريه المحكمة فى مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلا إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك قبولا صريحا أو ضمنيا وإذ كان ذلك وكان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام باب المرافعة لم يزل مفتوحا وأن الدفاع المكتوب فى مذكره مصرح بها - ومن هذا القبيل حافظه المستندات - هو تتمه للدفاع الشفوي المبدي بجلسه المرافعه أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها فإن نزول المدافع عن الطاعن - بادىء الأمر - عن سماع الشهود واسترساله فى المرافعة لا يحرمه من العدول عن هذا النزول ولا يسلبه حقه فى العودة إلى التمسك بطلب سماعهم طالما

كانت المرافعة مازالت دائرة لم تتم بعد ٠ لما كان ذلك ، وكان طلب الدفاع فى ختام مرافعته أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا استدعاء شهود الاثبات لمناقشتهم - كما هو مدون على حافظة المستندات المقدمه منه بالجلسة - طلبا جازما تلتزم المحكمه بإجابته عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة وإذ كان الحكم قد قضى بإدانه الطاعن الأول اكتفاء باستناده إلى أقوال شهود الإثبات فى التحقيقات دون الاستجابة إلى طلب سماعهم فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ٠ لما كان ذلك ، ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعه من أدلتها أو عناصرها المختلفه إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوي وأنه يتعين على المحكمه ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابته فى أوراق الدعوي وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات وكان الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه - ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن الثاني إلى تقرير الطب الشرعي بما أثبته من إنه هو المحرر لبيانات صور الشيكات الضوئيه - محل التزوير وهو ما لا أصل له فى الأوراق فإنه يكون قد أورد فى مقام التدليل على ثبوت الجريمة في حق الطاعن المذكور وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر في منطق الحكم ولا يغني فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخري اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمه تكون عقيدتها منها مجتمعه بحيث إذا سقط احد منها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ٠ لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ٠

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه : بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمه جنايات الجيزه لتفصل فيها من جديد دائرة أخري ٠

أمين السر **رئيس الدائـــرة**

انتظروا الهدية القادمة: أهم سفر من أسفار المحاماة






مع العدد: ملحق الكمبيوتر للجميع COMPUTER FOR ALL
مجلة متخصصة
في تكنولوجيا المعلومات
تصدر الآن من القاهرة

العدد التجريبي - الأحد ١٦ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ - ١٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م - ٥ كهيك ١٧٢٥ ق

تكنولوجيا المعلومات والقانون

في عصر تحرير التجارة، أصبح التنافس كبيرا في أداء شامل لكافة الخدمات وخاصة الخدمات القانونية بشكل متكامل وسريع مع الدقة والجودة في نفس الوقت، بحيث لم تعد القدرة الفردية والشخصية منفردة تحتمل على تقديم تلك الخدمات الشاملة، وأصبحت الحاجة ماسة إلى تحديد وتركيز الكفاءات والخبرات الفردية المتميزة لتكوين فريق عمل متكامل حتى يمكن تقديم الخدمات الشاملة، ولم تعد القطاعات القانونية فقط مجرد مكاتب تتولى صياغة وكتابة الأوراق والمستندات القانونية مثل الدعاوى والعقود، بل ظهرت الحاجة للبحث والدراسة إلى جانب التدريب لتوظيف التكنولوجيا في تطوير الأدوات القانونية لملائمة كل ما يدور في فلك المجتمع من متغيرات ومستجدات.

- نقدم تطبيق شامل متكامل لدعم كافة الخدمات والأعمال القانونية بشكل متميز ووفق أفضل المعايير الملائمة لكل القطاعات القانونية لتمكينها من تقديم الخدمات القانونية بكافة أنواعها بسرعة ودقة سواء في الأعمال التقليدية بالإضافة لخدمات الملكية الفكرية والتحكيم وتسوية النزاعات إلى جانب الدراسات والأبحاث والمؤتمرات والمعلوماتية القانونية.

مركز الدراسات القانونية المتقدمة

المركز عبارة عن منظومة لتطوير أداء كافة الخدمات القانونية بدعم رقمي متكامل للوصول إلى تلك الخدمات بسرعة وفي نفس الوقت يتم الأداء بدقة تامة وبشكل شامل إلى جانب دعم العمليات الأكاديمية مثل إعداد البحوث والدراسات القانونية وما يتصل بها من احتياجات

ويتكون المركز من ثلاث وحدات رئيسية :-

١- وحدة التطوير والأبحاث والتدريب

٢- وحدة المحاماة والاستشارات القانونية.

٣- مجلة قانونية أسبوعية، وشبكة معلومات قانونية.

والمركز كمنظومة متكاملة يتيح عن طريق الوحدات الثلاثة السابقة بدعم أداء كافة أنواع الخدمات القانونية، إلى جانب دعم العملية الأكاديمية القانونية وبتفاصيل أكثر يمكن إيجاز الخدمات فيما يلي:-

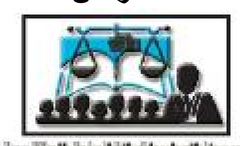
١- وحدة التطوير والأبحاث القانونية
تتيح دعم كافة الخدمات الأكاديمية الدراسية القانونية، كما تضم الوحدة أيضا مكتب للاستشارات الفنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات القانونية والملكية الفكرية، بالإضافة لوحدة تطوير الأدوات القانونية والتدريب والمؤتمرات، وبذلك يقوم المركز بتقديم مختلف الخدمات الأكاديمية والبحثية لمختلف الباحثين بما في ذلك إعداد الأبحاث والرسائل العلمية والأدلة الإرشادية وكافة المؤلفات بالإضافة لدعم خاص بالخدمات المعلوماتية لإعداد مشروعات القوانين والأنظمة والقرارات.

٢- مؤسسة متكاملة للمحاماة، ومركز للتحكيم وتسوية المنازعات، وتتيح تقديم الاستشارات القانونية ودعم الدعاوى بمختلف أنواعها، إلى جانب تسجيل الشركات وبنائها القانوني، وكافة الأعمال المتعلقة بالشركات، وتسجيل الوكالات التجارية بأنواعها، بالإضافة إلى إعداد وتنظيم كافة أنواع العقود.

٣- المجلة الأسبوعية وشبكة المعلومات القانونية
تعاني مصادر المعلومات القانونية العربية ندرة و غياب سواء على المستوى الورقي أو عبر شبكة الانترنت، مما يشكل معاناة لكل المشتغلين والباحثين وجهات العمل القانونية العربية في الحصول على معلومات قانونية باللغة العربية، ولذلك خطط المركز لأحد المشروعات المعلوماتية القانونية العربية الشاملة بهدف توفير مصادر المعلومات القانونية سواء ورقيا أو عبر الانترنت بإصدار مجلة قانونية متخصصة وتعني بكافة الشئون القانونية لكل المهتمين والمشتغلين بالقطاعات القانونية، ويكون هدفها أيضا تعريف بالإطار القانوني لفرص الاستثمار وتشجيعها على النطاق المحلي والمنطقة العربية والساحة الدولية، بإضافة إلى تقديم الخدمات القانونية خطيا، وذلك من خلال شبكة المعلومات القانونية التي تضم تلك المجلة، كما تهدف شبكة المعلومات لتكوين بوابة عربية للنظم القانونية المقارنة، وتوفير المواد القانونية لكل الفئات العاملة في المجالات القانونية وبتفاصيل كبيرة مثل إصدارات الجريدة الرسمية وأحكام المحاكم العليا وموسوعة الدعاوى والعقود القانونية وذلك من أجل تشكيل بوابة عربية شاملة متكاملة للخدمات القانونية موجهة لكل من الأفراد وكافة المؤسسات القانونية محليا ودوليا

شؤون قانونية
مجلة فصلية تعنى بشئون وتكنولوجيا القانون

تصدر عن


مركز الدراسات القانونية المتقدمة

رئيس مجلس الإدارة
فتحي خطاب السيد
محام خبير تكنولوجيا المعلومات والتدريب والنشر المكتبي

كافة المراسلات
٢ شارع أحمد ماهر
ميدان الجيزة
تليفون / فاكس
٣٥٧٣٧٩٩٣
٠١٠٥١٨١٣٤٩

جمعية تكنولوجيا المعلومات القانونية

يتم تقييم المجتمعات المهتمة بالمعلومات بدرجة اهتمامها باقتصاد المعرفة. وفي نفس الوقت، يعتمد النجاح الاقتصادي والاجتماعي لأعضاء هذا المجتمع على مستوى تكنولوجيا المعلومات الذي يتمتعوا به.

وبعد أن تسللت التكنولوجيا الحديثة إلى حياة الأشخاص العاديين. توفرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما أعطى فرصة تغيير عمليات الاتصال بين الهيئات الحكومية وأفراد المجتمع، وبذلك نشأت أدوات جديدة لتنفيذ الأعمال، والمساعدة في اتخاذ القرار. وعلى ذلك، أصبحت مشاركة الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتمد على ثقافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتفعيل دور أعضاء المجتمع وتلك الممارسات الجديدة.

ومن واقع أيماننا بإعداد جيل جديد يدرك فوائد التكنولوجيا حتى يمكنه أن يلعب دورا فعالا في التطوير .. وهذا يمثل المهمة الأساسية في سبيل القيام بهذا الدور، وذلك بتزويد أعضائنا بأحدث المعلومات والأساليب التكنولوجية لإنجاز الأعمال، ونوفر لهم دورات تدريب متخصصة من خلال شبكة متكاملة لتوفير فرص العمل المناسبة.

ومساهمة في تفعيل العمل الاجتماعي وتشجيع البحث العلمي، ولدعم خريجي الجامعات عامة وكل من كليتي الحاسبات و الحقوق خاصة نشأت "جمعية تكنولوجيا المعلومات القانونية". والتي مقرها مؤقتا ٢ شارع احمد ماهر ميدان الجيزة، قسم .... بكلية .... جامعة القاهرة.

وللجمعية مركز لتنسيق خدمات ودعم الجمعية هو **مركز الدراسات القانونية المتقدمة**، تكون السياسة العامة للمركز ما يلي:

١ ـ تدعيم أعمال الجمعية.

٢ ـ دعم الأعمال القانونية في المجتمع العربي والمصري.

٣ ـ دعم أعضاء الجمعية: يقوم المركز بدعم أعضاء الجمعية سواء كانوا طلابا فيقوم المركز بالتنسيق مع مكتب الخريجين لكلا الكليتين لدعم مشروعات التخرج وعقد دورات تأهيلية للطلاب الجدد وخاصة طلاب الدراسات العليا، وبالتالي تجهيز فرص عمل فورية عالية المستوى لاستغلال الخبرات المتخصصة في الأماكن المناسبة لرفع مستوى الموارد البشرية في قطاعات تكنولوجيا المعلومات القانونية.

٤ ـ للجمعية مجلة محكمة علميا باسم الجمعية ويوجد بالمجلة باب ثابت تحت عنوان "الكمبيوتر للجميع" يهتم بنشر البحوث والدراسات الأصيلة في المناهج العلمية والنظم التطبيقية المبتكرة في تخصص نظم المعلومات القانونية.

المجلة محكمة ومفتوحة لجميع الباحثين الجامعيين والباحثين الشباب. ولتبدأ مرحلة جديدة للنشاط القانوني والبحث العلمي والنشر السريع والترويج الواسع للإنتاج القانوني. والجمعية ترحب بالمهتمين والمعنيين في جمعية تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بالقطاعات القانونية من كل جانب.

"مجلة جمعية تكنولوجيا المعلومات القانونية"

هي مجلة اليكترونية منشورة على الانترنت مبدئيا ويتم نشر أعدادها ورقيا ومجانا بالاستعانة بإحدى شركات التصميم لتغطية تكاليف الطباعة.. والمجلة علمية مُحكمة من قبل لجنة متخصصة تتكون من أكاديميين وكفاءات علمية متخصصة في قطاع كل من القانون وتكنولوجيا المعلومات.

تقبل المجلة نشر الأعمال المكتوبة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية. ويتم تحديث النسخة الالكترونية مرة كل شهر ، وتنشر الطبعة الورقية أربع مرات في السنة.

وتهدف المجلة إلى المساهمة في نشر البحوث والدراسات الأصيلة والمناهج العلمية والنظم التطبيقية المبتكرة في مختلف التخصصات القانونية بشكل عام، وتخصص هندسة البرمجيات الداعمة للأعمال القانونية، بشكل خاص.. وكذلك تهتم بعرض الكتب والمؤلفات الجديدة ونشر أعمال الندوات العلمية والمراجعات والتقارير والتحقيقات والمقالات والبحوث والدراسات العلمية التاريخية والاجتماعية والإستراتيجية ذات الصلة بالأنشطة العلمية القانونية وهندسة البرمجيات الداعمة للأعمال القانونية.

قواعد النشر في المجلة:

١ - تخضع جميع البحوث والدراسات وكل ما يراد نشره بالمجلة للتحكيم العلمي من قبل لجنة علمية تتكون من جامعيين عرب وأجانب ذوي كفاءات علمية متخصصة.

٢ - تنظر هيئة التحرير في البحوث الواردة إليها لإبداء رأيها الأولي بإحالتها إلى التحكيم من عدمه.

٣ - يتم إخبار الباحث بتسلّم البحث الذي قدمه للمجلة.

٤ - يرسل البحث المرشح للنشر إلى ثلاثة محكمين دون ذكر اسم الباحث.

٥ - تنشر البحوث الموافق عليها من قبل هيئة التحكيم (محكمين اثنين)وفقاً لتاريخ قبولها النهائي.

٦ - عند قبول البحث للنشر تستكمل إجراءات النشر، ويخبر الباحث بذلك.

٧ - عند عدم صلاحية البحث للنشر يبلغ الباحث بذلك ويرسل إليه نسخة من ملاحظات هيئة التحكيم.

٨ - عند ورود ملاحظات على البحث يعاد إلى مؤلفه برفقة الملاحظات لغرض التعديل قبل النشر.

٩ - لا يتم القبول النهائي بالنشر إلا بعد إجراء التعديلات التي تقترحها هيئة التحكيم.

١٠ - يتحمل المؤلفون وحدهم مسؤولية محتوى بحوثهم وما يرد فيها من آراء قد لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر هيئة التحرير.

شروط النشر

١ - أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار والجدية وفقا للمنهجيات العلمية والموضوعية للتأليف.

٢ - أن لا يكون البحث قد سبق نشره في دورية أخرى.

٣ - أن لا يتجاوز عدد صفحات البحث عشرين صفحة بمختلف مكوناته.

٤ - استيفاء شروط التحكيم الأكاديمي والأمانة العلمية.

تعليمات النشر

١ - يقدم الباحث ملخصا لبحثه باللغتين: اللغة الأصلية للبحث في حدود صفحة للملخصين مع تواجد ملخص باللغة العربية.

٢ - تقدم البحوث في ثلاث نسخ احداها ملف نوتباد Notepad.

٣ - يتم ترقيم الهوامش والحواشي التوضيحية بالتسلسل حسب ورودها في البحث ويتم ادراجها آخر البحث.

٤ - إذا زاد عدد المؤلفين على اثنين يكتب اسم الأول وآخرون في النص في حين تكتب الأسماء كاملة مهما بلغ عددها في قائمة المراجع النهائية.

٥ - يُشار إلى المَراجع في المتن باسم المؤلف وسنة النشر ورقم الصفحة بين قوسين، يتم توثيقها في قائمة واحدة في نهاية البحث وترتب ترتيباً أبجدياً حسب الألقاب، ويتبع في ترتيبها ما يلي: لقب المؤلف ثم اسمه، سنة النشر، عنوان المصدر، جهة النشر، بلد النشر.

٦ - يتم توثيق الجداول والأشكال والخرائط بأرقام متسلسلة كما في متن البحث.

٧ - يتم تثبيت عنوان البحث واسم الباحث ولقبه العلمي والمؤسسة التي ينتمي إليها.

٨ - يتم ترتيب نشر البحوث وفق الاعتبارات الفنية لإعداد وإخراج المجلة لا غير.

٩ - لا يعاد البحث إلى صاحبه سواءً نشر أم لم ينشر. ويحصل صاحب البحث على نسختين من العدد الذي ساهم فيه.

١١ - كل بحث تم نشره بالمجلة يصبح من حقوقها المحفوظة ولا يجوز لصاحبه إعادة نشره لدى جهة أخرى.